الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر مهني

الميدان: علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية

الشعبة: علوم التسيير

التخصص: تسيير عمومي

من إعداد الطالبين:

-حمزة فنينيش

- رفيق حرز الله

بعنوان:

دور مصالح الرقابة الميزانياتية في تحقيق مشروعية نفقات الجماعات المحلية في الجزائر -دراسة حالة بلدية برج بوعريريج-

أعضاء لجنة المناقشة

بن قايد فاطمة الزهراء	أستاذ محاضر أ	رئيسا
فاتح زعيتر	أستاذ محاضر –أ-	مشرفا
بحري بسمة	أستاذ محاضر –ب-	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى الذين قال فيهم عز وجل "وقضى ربك

ألاّ تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

إلى أحق الناس بالشكر أمي وأبي

إلى زوجتي الغالية وحبيبتي ورفيقة دربي،

إلى أولادي

صهيب، خليل وأصيل

إلى من شاركوني أحضان أمي وأبي

إخوتي وأخواتي

إلى جميع الأساتذة المحترمين

إلى زملاء الدراسة وخاصة صديقي وشريكي في هذا العمل

حمزة فنينيش

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى الذين قال فيهم عز وجل "وقضى ربك

ألاّ تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

إلى الوالدين الكريمين

إلى زوجتي الغالية،

إلى بناتي هديل، رحاب ودارين

إلى من شاركوني أحضان أمي وأبي أخي وأخواتي

إلى جميع الأساتذة المحترمين

إلى زملاء الدراسة وخاصة صديقي وشريكي في هذا العمل

حرز الله رفيق

شكر وعرفان

الحمد الله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات على أن وفقنا وأعاننا على إتمام هذه المذكرة والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين محمد صلى االله عليه وسلم

نتقدم بجزيل الشكر والإمتنان إلى الأستاذ الدكتور **زعيتر فاتح** الذي كان لنا نعم الموجه والمرشد في تقويم هذا البحث، كما أشكر كل الطاقم الإداري لبلدية برج بوعريريج الذين ساهموا في مساعدتنا من جميع الجوانب

وقدموا لنا التسهيلات اللازمة طيلة فترة التربص والشكر لكل من ساندنا في هذا العمل

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى ابراز دور مصالح الرقابة الميزانياتية في تحقيق مشروعية نفقات بلدية برج بوعريريج، من أجل ذلك تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي بأسلوب دراسة حالة، تمكنا من الحصول على مجموعة من نماذج خاصة بالنفقات خاضعة لرقابة كل من المراقب الميزانياتي، الآمر بالصرف، رئيس المجلس الشعبي البلدي ولجنة فتح الأضرفة وتقييم العروض، بالإضافة إلى أنه تم اجراء مقابلة مع المراقب الميزانياتي الخاص ببلدية برج بوعريريج.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها تمارس الرقابة الميزانياتية على النفقات العامة في بلدية برج بوعريريج في ظروف جد مناسبة، كما تضمن شرعيتها وفعاليتها

الكلمات المفتاحية: الرقابة الميزانياتية، النفقات العامة، البلدية.

Abstract:

This study aimed to highlight the role of budgetary oversight bodies in ensuring the legality of expenditures in the Municipality of Bordj Bou Arréridj. To achieve this, the descriptive-analytical method was adopted using a case study approach. A set of expenditure-related documents subject to the supervision of the budgetary controller, the authorizing officer, the President of the Municipal People's Assembly, and the Committee for the Opening of Envelopes and Evaluation of Bids was obtained. In addition, an interview was conducted with the budgetary controller of the Municipality of Bordj Bou Arréridj

The study reached several findings, the most important of which is that budgetary oversight of public expenditures in the Municipality of Bordj Bou Arréridj is effectively exercised in both phases: prior to the disbursement and withdrawal of funds from the public treasury, and after their execution. This control is carried out proficiently and under very favorable conditions, ensuring both the legality and the efficiency of the expenditures

Key words: Budget Control, Public Expenditures, Municipality.

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	-
شكر وعرفان	-
ملخص الدراسة	I
قائمة المحتويات	III-II
قائمة الجداول	IV
قائمة الأشكال	V
قائمة الملاحق	VI
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة	56-5
تمهيد	05
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنفقات البلدية والرقابة الميزانياتية	46-6
المطلب الأول: عموميات حول النفقات العامة	11-6
المطلب الثاني: عموميات حول البلدية	24-11
المطلب الثالث: عموميات حول الرقابة الميزانياتية	46-24
المبحث الثاني: الدراسات السابقة	56-47
المطلب الأول: دراسات سابقة باللغة العربية	53-47
المطلب الثالث: دراسات سابقة باللغة الأجنبية	54
خلاصة الفصل الأول	55
الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للدراسة	84-57
تمهيد	57
المبحث الأول: الإطار التعريفي لبلدية برج بوعريريج	74-58
المطلب الأول: عموميات حول بلدية برج بوعريريج	68-58
المطلب الثاني: لمحة حول ميزانية بلدية برج بوعريريج	74-68
المبحث الثاني: آليات ونماذج عن الرقابة الميزانياتية في تحقيق مشروعية النفقات العامة	83-74
المطلب الأول: آليات الرقابة الميزانياتية في تحقيق مشروعية النفقات العامة	76-74
المطلب الثاني: نماذج عن الرقابة الميزانياتية في تحقيق مشروعية النفقات العامة	83-76

خلاصة الفصل الثاني	84
الخاتمة	87-86
قائمة المراجع	94-88
الملاحق	120-96
فهرس المحتويات	123-122
الملخص	124

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	الأهداف التقليدية والحديثة للرقابة الميزانياتية	27-26
02	المقارنة بين الدراسة الحالية والرسائل الجامعية باللغة العربية	50-48
03	المقارنة بين الدراسة الحالية والمقالات العلمية باللغة العربية	53-52
04	المقارنة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة باللغة الأجنبية	54
05	الميزانية الأولية لبلدية برج بوعريريج 2024	70-68
06	الميزانية الإضافية لبلدية برج بوعريريج 2024	72
07	نتائج تقييم العروض	80-79
08	تقييم العروض المالية	80

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لبلدية برج بوعريريج	60

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	طلب اجراء تربص	96
02	الميزانية الأولية لبلدية برج بوعريريج	98-97
03	الميزانية الإضافية لبلدية برج بوعريريج	101-99
04	سند طلب رقم 01	102
05	أمر الشراء رقم 01	103
06	أمر بدء الخدمة رقم 01	104
07	استلام طلبية	105
08	رسالة استشارة 01	106
09	عرض 01	107
10	رسالة استشارة 02	108
11	عرض 02	109
12	رسالة استشارة 03	110
13	عرض 03	111
14	سند طلب رقم 02	112
15	إجراءات شكلية	115-113
16	تفصيل كمي وتقديري	116
17	سند طلب رقم 03	117
18	سند طلب رقم 04	118
19	سند طلب رقم 05	119
20	سند طلب رقم 06	120

مقدمة

يعد الإنفاق العمومي من أهم أدوات السياسة المالية تستخدمها الدولة والهيئات لبلوغ أهدافها، وتعتبر الوسيلة المفضلة لدى مختلف الحكومات في تنفيذ برامجها الاقتصادية والاجتماعية وفي ممارسة دورها في مختلف مجالات الحياة، نظرا لما تتمتع به من سيادة وسلطة تقوم بتحصيل ما يلزمها من إيرادات عامة لمجابهة نفقاتها بناء على قاعدة "أولوية النفقات على الإيرادات"، لكنه ونظرا لتعدد وظائف الدولة وتزايد حجم نفقاتها العامة ومحدودية مواردها العامة بات عليها من الضروري العمل على ضمان المحافظة على هذه الموارد من كل مظاهر التبذير، الإسراف وسوء التسيير، لأن الأمر لا يتعلق بوقف الإنفاق العمومي وحرمان فئات المجتمع من الاستفادة من التنمية بل يتعلق بالعمل على تعزيز وترشيد النفقات العامة، عقلنتها، وحسن توجيهها إلى أماكنها الحقيقية.

في إطار تجسيد الحلول للمشاكل العديدة التي تعاني منها مالية الجماعات المحلية وباعتبارها من المؤشرات الحقيقة للتقدم الذي تعرفه المجتمعات والمرآة العاكسة لتطورها، وباعتبارها الأداة الفاعلة في تحريك السياسة العامة للدولة الرامية إلى اقتراح عدة إصلاحات ساعية بذلك إلى تقليص من حدة العجز الميزانياتي الذي تعاني منه عدة بلديات على المستوى الوطني من خلال إخضاع نفقاتها إلى رقابة ميزانياتية أو ما يعرف بالرقابة المالية. اذ تعتبر هذه الأخيرة جزء أساسي من عملية المساءلة عن المال العام فهي تقدم مساهمة كبيرة في الحفاظ على الموارد المالية لهيئات القطاع العام، تعمل على ترشيد صرفها وضمان الفعالية المطلوبة لتلبية حاجات المجتمع، هذا تحقيقا للأهداف المسطرة لاسيما في مجال مجابهة الانتشار الواسع للفساد الميزانياتي في الآونة الأخيرة، من هنا أصبح من الضروري أن يكون نظام الرقابة الميزانياتية (المالية) في هيئات القطاع العام فعال لتحقيق أهداف الدولة.

أولا: إشكالية الدراسة

على ضوء ما سبق تمحورت مشكلة البحث في السؤال الرئيسي التالي:

ما هو دور مصالح الرقابة الميزانياتية في تحقيق مشروعية نفقات بلدية برج بوعريريج؟

من أجل معالجة وتحليل هذه المشكلة وبغية الوصول إلى فهم واضح لها، تم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو دور المراقب الميزانياتي في تحقيق مشروعية نفقات بلدية برج بوعريريج؟
- ما هو دور الآمر بالصرف في تحقيق مشروعية نفقات بلدية برج بوعريريج؟
- ما هو دور المجلس الشعبي البلدي في تحقيق مشروعية نفقات بلدية برج بوعريريج؟
- ما هو دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في تحقيق مشروعية نفقات بلدية برج بوعريريج؟

ثانيا: فرضيات الدراسة

للإجابة عن الأسئلة المطروحة السابقة ومن ثم الإجابة على مشكلة الدراسة تمت صياغة الفرضيات التالية:

- **الفرضية الرئيسية**: تمارس الرقابة الميزانياتية على النفقات العامة في بلدية برج بوعريريج في ظروف جد مناسبة، كما تضمن شرعيتها وفعاليتها.

ثالثا: أهمية الدراسة

تحظى الدراسة بأهمية كبيرة اذ تساعد في التعرف على النفقات العمومية خاصة نفقات البلدية منها، كما تساعد في التعرف على الرقابة الميزانياتية وأبرز آلياتها في محاولة منها لإيجاد العلاقة القائمة بين الرقابة الميزانياتية والنفقات العمومية؛

تحظى الدراسة بأهمية كبيرة في الجانب الأكاديمي اذ يعتبر هذا الموضوع من بين المواضيع البارزة في العصر الحالي، تمكن الباحثين في المجال من التعرف على الجوانب النظرية الخاصة بموضوع الدراسة، بالإضافة إلى التعرف على بلدية برج بوعريريج وكيفية ممارسة الرقابة الميزانياتية على نفقاتها.

رابعا: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

- التحقق من فرضيات الدراسة وقياس مدى صحتها.
- معرفة دور مصالح الرقابة الميزانياتية في تحقيق مشروعية نفقات الجماعات المحلية (البلدية)؛
- التعرف على أجهزة الرقابة الميزانياتية؛
- معرفة أنواع النفقات العمومية خاصة نفقات البلدية منها.

خامسا: منهج الدراسة

في إطار هذا البحث ومن أجل معالجة إشكالية موضوع الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، تم وصف وتحليل مختلف الجوانب النظرية المتعلقة بكل من النفقات العمومية والرقابة الميزانياتية، أما فيما يخص الجانب التطبيقي فقد تم الاعتماد على نفس المنهج وبأسلوب دراسة حالة من خلال تسليط الضوء على بلدية برج بوعريريج.

سادسا: حدود الدراسة

- **الحدود الموضوعية:** دراسة كل من النفقات العمومية (نفقات البلدية) والرقابة الميزانياتية.
- **الحدود المكانية:** بهدف دراسة دور مصالح الرقابة الميزانياتية (في تحقيق مشروعية نفقات الجماعات المحلية (البلدية)، تمت الدراسة على مستوى بلدية برج بوعريريج.
- **الحدود الزمنية**: تمت هذه الدراسة خلال السنة الجامعية 2024-2025.

سابعا: أسباب اختيار الموضوع

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى ما يلي:

- **دوافع ذاتية**: تتمثل في الميول الشخصي، والرغبة في دراسة كلا من النفقات العمومية والرقابة الميزانياتية، وتنمية المعرفة بها؛
- **الدوافع الموضوعية:** يحظى الموضوع بأهمية كبيرة نتيجة لارتباطه بالواقع الاقتصادي، خاصة مع توجه الدول نحو ضبط نفقاتها، بالإضافة إلى أن هناك علاقة بين الرقابة الميزانياتية والنفقات العمومية.

ثامنا: هيكل الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول يتضمن الإطار النظري للدراسة، حيث قسم إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي لكلا من النفقات البلدية والرقابة الميزانياتية، أما المبحث الثاني تناولنا فيه الدراسات السابقة.

أما في الفصل الثاني فتطرقنا إلى الدراسة التطبيقية حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول تم فيه تقديم الإطار التعريفي لبلدية برج بوعريريج أما المبحث الثاني آليات ونماذج عن الرقابة الميزانياتية في تحقيق مشروعية النفقات العامة، كما تم في النهاية إعداد خاتمة الدراسة التي تضمنت نتائج الفصلين مع توضيح اختبار صحة الفرضيات، متبوعة بجملة من الاقتراحات المستنتجة وأخيرا تم صياغة آفاق الدراسة.

الفصل الأول:
الإطار النظري للدراسة

تمهيد

تعد البلدية إحدى الركائز الأساسية في الهيكل الإداري للدولة، اذ تضطلع بدور محوري في تقديم الخدمات العامة للمواطنين وتحقيق التنمية المحلية. تقوم البلديات بتمويل أنشطتها المختلفة من خلال موارد مالية متنوعة تصرف على مشاريع البنية التحتية كالنظافة العامة، الإنارة، التخطيط العمراني وغيرها من الخدمات الحيوية. نظرا لحجم هذه النفقات وتنوع الايرادات تبرز الحاجة إلى وجود نظام رقابة ميزانيتي فعال يضمن سلامة استخدام الأموال العامة، كما أن الدولة من خلال الرقابة الميزانياتية تتمكن من ضبط النفقات باعتبارها أداة تصحيحية.

- **المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنفقات البلدية والرقابة الميزانياتية**
- **المبحث الثاني: الدراسات السابقة**

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنفقات البلدية والرقابة الميزانياتية

تلعب البلديات دورا محوريا في إدارة الشؤون المحلية وتلبية احتياجات السكان من خلال تنفيذ مشاريع خدمية وتنموية تمس الحياة اليومية للمواطنين. يتطلب هذا الدور موارد مالية تصرف على مجالات متعددة كالبنية التحتية، النظافة والصحة العامة، هذا ما يجعل مسألة الإنفاق البلدي من أبرز الجوانب التي تستوجب التنظيم والمراقبة. سنحاول من خلال هذا المبحث ابراز أهم الجوانب النظرية الخاصة بكل من نفقات البلدية والرقابة الميزانياتية.

المطلب الأول: عموميات حول النفقات العامة

تعتبر النفقات من المفاهيم المالية الأساسية التي تحدد كيفية تخصيص واستخدام الموارد المالية في مختلف المؤسسات، لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب ابراز أهم الجوانب النظرية الخاصة بالنفقات العامة.

الفرع الأول: مفهوم النفقات العامة

تعتبر النفقات العامة من بين المواضيع التي استقطبت اهتمام الباحثين والمتخصصين خاصة في مجال الاقتصاد، ذلك باختلاف توجهاتهم وأقطابهم الفكرية.

أولا: تعريف النفقات العامة

ان اشباع الحاجات العامة (أيا كان نوعها) هو أحد أبرز واجبات الحكومة، لا يخفى أن اشباع الحاجات العامة له تكلفة ويلزمه انفاق الأموال لتوفير السلع والخدمات العامة التي يحتاجها الشعب، هذه النفقات تسمى "النفقات العامة".[1] فيما يلي أهم التعاريف التي احتوت النفقات العامة:

تعرف النفقات العامة على أنها: "مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق نفع عام أو جماعي".[2]

تعتبر النفقات العامة: "الكفة الثانية للميزانية العامة للدولة في مقابل الإيرادات العامة للدولة".[3]

تعرف النفقات على العامة على أنها: "كم قابل للتقويم النقدي يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام لإشباع الحاجات العامة".[4]

تعرف أيضا على أنها: "تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية".[5]

---

[1] أحمد محمد عادل عبد العزيز، **اقتصاديات المالية العامة للدولة**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2022، ص 18.

[2] عادل أحمد حشيش، **أساسيات المالية العامة**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص 63.

[3] راهم لخذيري، **دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية-دراسة حالة بلدية الحدادة-سوق أهراس**، مجلة دفاتر اقتصادية، ال عدد 02، ال مجلد 12، مخبر المالية والمحاسبة، جامعة سوق أهراس، سوق أهراس، الجزائر، 2021/11/13، ص 172.

[4] عبد الحفيظ عباس، **تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية-دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل رسالة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012/2011، ص 26.

[5] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 65.

تعريف اجرائي: ان النفقات العامة عبارة عن مبالغ مالية تنفقها السلطة العامة بقصد تحقيق نفع عام، تمثل أحد جانبي الميزانية العامة للدولة إلى جانب الإيرادات.

ثانيا: خصائص النفقات العامة

تتمتع النفقات العامة بوجود مجموعة من الخصائص، وهي كما يلي:[1]

- يجب أن يكون الإنفاق العام في شكل نقود تصدرها الدولة من الخزينة العامة الدولة، هذا يعني أن النفقات العامة لا يمكن أن تكون على شكل عيني؛
- **الغرض من النفقة تحقيق المنفعة العامة:** يشترط أن يكون الغرض من صرف الأموال العمومية من طرف الأشخاص المعنوية العامة هو إشباع الحاجات العامة من أجل تحقيق النفع العام؛
- **النفقة العامة يقوم بها شخص معنوي عام:** لا يمكن اعتبار المبالغ النقدية المنفقة من قبيل النفقات العامة، إلا إذا صدرت من ذمة شخص معنوي عام.[2]

ثالثا: تقسيمات النفقات العامة

قسم الباحثون النفقات العامة إلى عدة تقسيمات باختلاف غرضها ونوعها. تقسم النفقات العامة من حيث:

1- الأغراض المباشرة لها

تنقسم النفقات العامة حسب الغرض منها إلى ثلاث نفقات أساسية، هي كما يلي:

- **النفقات الإدارية**: هي النفقات الضرورية لقيام أجهزة الدولة بمهامها المختلفة دون أن تدر أية ثروة للاقتصاد مثل: أجور الموظفين، نفقات الصيانة واقتناء لوازم الإدارة؛
- **النفقات الاجتماعية:** هي النفقات التي تتعلق بالأهداف والأغراض الاجتماعية للدولة والتي تتمثل في الحاجات العامة التي تؤدي إلى التنمية الاجتماعية للأفراد؛ [3]
- **النفقات الاقتصادية:** تشمل الأموال المخصصة للقيام بالخدمات تهدف إلى تحقيق هدف اقتصادي كالاستثمار في المشاريع الاقتصادية المتنوعة، الإعانات، المنح الاقتصادية والنفقات التي تستهدف تزويد الاقتصاد القومي بالخدمات الأساسية كالطاقة والنقل.[4]

---

[1] أحمد محمد عادل عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 25.

[2] فائزة حاجي، **تقييم آليات الرقابة المالية على النفقات العمومية في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل أطروحة دكتوراه، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، الجزائر، 2023/2022، ص ص 4، 5.

[3] الشيخ بوبقرة، **مراقبة تنفيذ النفقات العامة في ظل الإصلاحات المالية-حالة الجزائر**-مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل رسالة ماجستير، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007/2006، ص ص 14، 15.

[4] العربي بن علي بوعلام، **آليات ترشيد النفقات العامة في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017/2016، ص 30.

2- معيار الدورية

تنقسم النفقات العامة حسب دوريتها إلى:

- **النفقات العامة العادية:** هي تلك النفقات العامة التي تنفق بشكل دوري ومنتظم سنويا، دون أن يعني هذا الانتظام والتكرار ثبات مقدار النفقة أو تكرارها بالحجم ذاته؛[1]
- **النفقات العامة غير العادية**: هي تلك النفقات التي لا تتكرر بانتظام على مدار سنوات متتالية وكونها غير عادية فيتم تمويلها بالاعتماد على الإيرادات الاستثنائية للدولة. [2]

3- معيار التأثير في الاقتصاد الوطني

تصنف النفقات العامة حسب معيار التأثير في الاقتصاد الوطني إلى:

- **النفقات الحقيقية**: يقصد بالنفقات الحقيقية استخدام الدولة لجزء من الدخل الوطني للحصول على السلع والخدمات لإقامة المشاريع التي تشبع حاجات عامة، وتؤدي النفقات الحقيقية إلى زيادة مباشرة في الناتج الوطني. [3]
- **النفقات التحويلية**: هي تلك النفقات التي لا يكون لها مقابل تحصل عليه الدولة كسلع وخدمات ورؤوس أموال، بل تستخدم هذه النفقات من أجل نقل جزء من الدخل الوطني عن طريق الدولة من بعض الفئات الاجتماعية كبيرة الدخل إلى فئات أخرى محدودة الدخل.[4]

4- معيار نطاق سريان

تنقسم النفقات العامة حسب نطاق سريانها إلى:[5]

- **النفقات الوطنية**: هي تلك التي ترد في ميزانية الدولة وتتولى الحكومة المركزية القيام بها مثل: نفقة الدفاع، القضاء والأمن.
- **النفقات المحلية أو الإقليمية:** هي تلك النفقات التي تقوم بها الولايات أو مجالس الحكم المحلي وترد في ميزانية هذه الهيئات.

---

[1] لعمرية لعجال، **أثر الانفاق العام على النمو الاقتصادي-دراسة قياسية على الاقتصاد الجزائري للفترة 1970-2014،** مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد التنمية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2017/2016، ص 12.

[2] فائزة حاجي، مرجع سبق ذكره، ص 07.

[3] رمضان مولوج، **قياس مدى فعالية الانفاق الاستثماري العام في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية-دراسة قياسية تحليلية للفترة 1990-2018-حالة الجزائر**-مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل أطروحة دكتوراه، تخصص تحليل اقتصادي واستشراف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، الجزائر، 2022/2021، ص ص 2، 3.

[4] بلال مزياني، **دور أجهزة الرقابة الداخلية في ترشيد النفقات العامة،** مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد التنمية، شعبة العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، الجزائر، ص 19.

[5] حميد مقراني، **العلاقة بين الانفاق العام ومؤشرات الأداء الاقتصادي-حالة الجزائر للفترة الممتدة من 1970-2015**-مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد كمي، شعبة العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2021/2020، ص 47.

الفرع الثاني: أساسيات النفقات العامة

إن انفراد السلطة العمومية بقرار إقرار النفقات العمومية لا يعني المضي بها قدما إلى مستويات غير محددة وإنما يكون وفق معايير ومحددات، كما أنه للانفاق العام آثار.

أولا: ضوابط الانفاق العام

يقصد بضوابط الانفاق العام القواعد التي يتم الاستناد إليها والتي تحدد النوع والحجم الأمثل من النفقات العمومية بشكل يدعم ويزيد من مشروعيتها اقتصاديا واجتماعيا.[1]

1- ضابط المنفعة

يقصد بهذا الضابط أن يكون الغرض من النفقات العمومية هو تحقيق أكبر منفعة ممكنة بأقل تكلفة ممكنة، يتحقق ذلك عندما تتساوى المنفعة الحدية للمنفعة العمومية مع المنفعة الحدية للدخول المتبقية للأفراد بعد فرض الضريبة.[2]

2- ضابط العقلانية الاقتصادية

يرتبط هذا العامل بعامل المنفعة فمن البديهي أن المنفعة تزداد كلما ازدادت النفقات، لذا يجب على القائمين بالإنفاق العام تجنب أي تبذير أو إسراف لأن في ذلك ضياعا للمبالغ كبيرة دون أن يترتب عليها أي منفعة. لهذا فإن الحاجة تدعو إلى ضبط النفقات العمومية من خلال الالتزام بالمبادئ التالية:

- **تحديد حجم أمثل للنفقات العمومية :**إذ أن وجود سلطة إقرار النفقة العمومية بيد الدولة لا يعني تماديها في الرفع من حجمها وإنما ذلك يكون بالاستناد لحجم أمثل يسمح بتحقيق أكبر قدر ممكن من المنفعة العمومية للمجتمع بما هو مخصص لها من موارد مالية؛
- **إعداد دراسات الجدوى للمشروعات:** عن طريق تحديد العديد من العناصر منها: التكاليف الاستثمارية، التسويق، الربح المتوقع، آثار المشروع، العمالة ... إلخ، تعتبر دراسات الجدوى من أهم الوسائل لتحقيق الرشادة في النفقات العمومية؛
- **تجنب الإسراف والتبذير :**إذ أن تعدد صور الإسراف والتبذير في ميدان النفقات العمومية يحتم العمل على تجنبها لكونها تفقد النفقات العمومية مبررات وجودها.

3- ضابط الترخيص

تعني هذه القاعدة عدم جواز الصرف والارتباط بالصرف إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الجهة المختصة سواء كانت السلطة التشريعية، كما هو الحال في الموازنة العمومية أو الجهات الإدارية المخولة قانونا بالصرف.[3]

---

[1] فاطمة السويسي، **المالية العامة**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، **2005**، ص 50.

[2] عادل فليح، **المالية العامة والتشريع الميزانياتيوالضريبي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، **2003**، ص **103**.

[3] عادل أحمد حشيش، **أساسيات المالية العامة**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 135.

ثانيا: آثار الانفاق العام

ان الآثار الاقتصادية للانفاق العام قد تكون مباشر أو غير مباشر، كما يلي:[1]

1- الآثار الاقتصادية المباشرة للانفاق العام

تشمل أثر النفقات العمومية على حجم الإنتاج الوطني، على الاستهلاك وأخيرا آثارها على نمط توزيع الدخل الوطني.

- **أثر الإنفاق العام على الناتج الوطني:** إن درجة تأثير الإنفاق العام يتوقف على مدى كفاءة استخدامه إنتاجية الإنفاق العام، حيث يؤثر الإنفاق العام على الناتج الوطني من خلال زيادة القدرة الإنتاجية أو الطاقات الإنتاجية في شكل إنفاق استثماري، بالتالي ينعكس بالإيجاب على الإنتاج الوطني.
- **آثار النفقات العمومية على الاستهلاك:** تتجلى من خلال نفقات الاستهلاك الحكومي ومن خلال النفقات التي توزعها الدولة على الأفراد في صورة مرتبات وأجور تخصص نسبة كبيرة منها، لإشباع الحاجات الاستهلاكية من السلع والخدمات؛
- **آثار النفقات العمومية على نمط توزيع الدخل** :ان نمط توزيع الدخل يحدد الكيفية التي يوزع بها بين طبقات وفئات المجتمع ونصيب كل طبقة أو فئة منه، كقاعدة عامة يتحدد نمط توزيع الدخل الوطني بطبيعة طريقة الإنتاج.

2- الآثار الاقتصادية غير المباشرة الانفاق العام

كما أشرنا من قبل أن الأثر الأولي المباشر للإنفاق العام لن يتوقف عند هذا الحد بل سوف يتفاعل فيما بعد بفعل عامل الزمن ليولد تأثيرا على الدخل والاستخدام، وهذا ما وصفه **كينز** بأثر المضاعف وأثر المعجل:[2]

أثر المضاعف: يقصد بالمضاعف في التحليل الاقتصادي المعامل العددي الذي يشير إلى الزيادة في الدخل الوطني المتولدة عن الزيادة في الإنفاق وأثر زيادة الإنفاق الوطني على الاستهلاك، إذ أن نظرية كينز اقتصرت على بيان أثر الاستثمار على الدخل الوطني، إلا أن الفكر الاقتصادي الحديث يميل إلى توسيع نظرية المضاعف وأثره ليشمل ليس فقط الاستثمار بل يشمل أيضا الاستهلاك، الإنفاق العام والدخل. عندما تزيد النفقات العمومية فإن جزء منها يوزع في شكل أجور، مرتبات، أرباح وفوائد وأثمان للمواد الأولية، هؤلاء يخصصون جزء من هذه الدخول لإنفاقه على بنود الاستهلاك المختلفة ويقومون بادخار الباقي وفقا للميل الحدي للاستهلاك، الادخار والدخل الذي ينفق على الاستهلاك، مما تؤدي إلى خلق دخل جديد لفئات أخرى تقسم ما

---

[1] مسعود درواسي، **السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي-دراسة حالة الجزائر 1990-2004**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، الجزائر، الجزائر، 2006/2005، ص 173.

[2] عبد الرحمن الهيتي نوازد، عبد اللطيف الخشالي منجد، **المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006، ص 340.

بين الاستهلاك، الادخار والدخل الذي يوجه إلى الادخار وينفق جزء منه في الاستثمار، بذلك تستمر حلقة توزيع من خلال ما يعرف بدورة الدخل التي تتمثل في الإنتاج، الدخل والاستهلاك مع ملاحظة أن الزيادة في الإنتاج والدخل لا تتم بنفس مقدار الزيادة في الإنفاق ولكن بنسب مضاعفة، ولذلك سمي بالمضاعف.

أثر المعجل: لقد أوضح في نظرية المضاعف أثر التغير في الاستثمار على الدخل، تتعلق نظرية المعجل بالحالة المعاكسة وهي أثر التغير في الاستهلاك أو الدخل على الاستثمار، أي الاستثمار هو التابع واستنادا إلى نظرية المعجل، تؤدي التغيرات في الطلب على السلع الاستهلاكية أو الإنتاج إلى تغيرات أكبر في الطلب على السلع الرأسمالية اللازمة لإنتاج السلع الاستهلاكية، يعبر عن هذه العلاقة بمعامل رأس المال وهو عبارة عن حجم الاستثمار الصافي الناتج عن التغير في الإنتاج أو الدخل.

المطلب الثاني: عموميات حول البلدية

تعتبر النفقات من المفاهيم المالية الأساسية التي تحدد كيفية تخصيص واستخدام الموارد المالية في مختلف المؤسسات بما ذلك في البلديات، اذ يرتكز نشاطها الأساسي على الانفاق العام، سنحاول انطلاقا من هذا المطلب ابراز الجانب النظري الخاص بها.

الفرع الأول: مفهوم البلدية

يعتبر البعض أن البلدية هي المؤسسة التي تمثل مكانا بارزا في حياة المواطنين لا يعادلها أي مكان آخر لأي مؤسسة عامة، فهذه المؤسسة التي اشتق اسمها من اسم البلدي أي القرية أو المدينة لها علاقة بارزة ومتينة بسكانها المحليين.[1]

أولا: تعريف البلدية

سنحاول ابراز أهم التعاريف الخاصة بالبلدية فيما يلي:

حسب المادة 01 من القانون رقم 10-11 تعرف البلدية على أنها: "الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة".

حسب المادة 02 من نفس القانون تعرف البلدية على أنها: "القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".[2]

---

[1] محمد مزاري، **سياسة التهيئة العمرانية في الجزائر ودور البلدية في التسيير الحضري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة الجماعات المحلية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، الجزائر، 2021/2020، ص 67.

[2] المادة 01، 02، قانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، 2011، ص 07.

تعرف كذلك على أساس أنها: "الجماعة القاعدية الإقليمية السياسية، الإدارية، الاقتصادية والثقافية الأساسية، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية العمومية التي ينتج عنها الاستقلال الميزانياتي وحرية التقاضي ولها نفس الامتيازات، الحقوق والواجبات المقررة على الأشخاص ما عدا المرتبطة منها بالشخصية الطبيعية وكذلك إن أموالها غير قابلة للتداول".[1]

تعريف شامل: البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الميزانياتي وتشكل إطارا لممارسة المواطنة والمشاركة في تسيير الشؤون العمومية ضمن نظام اللامركزية.

عرفت البلدية من خلال الدساتير ومن خلال القوانين الجزائرية كالآتي:

- **تعريف البلدية من خلال الدساتير**

تطرقت الدساتير الجزائرية من دستور 1963 وصولا لدستور 1996 مرورا بالتعديلات الدستورية من سنة 2002 إلى 2016 بمفهوم البلدية كخلية أساسية في الجماعات المحلية، وأعطت لها عدة تعاريف:

تضمن **دستور 1963** تعريف البلدية على أنها: "تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها واختصاصها، تعتبر البلدية أساس للمجموعة الترابية والاقتصادية والاجتماعية".[2]

نص **دستور 1976** على ما يلي: "المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القاعدة".[3]

نص **التعديل الدستوري لسنة 2016م** على ما يلي: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية هي الجماعة القاعدية".[4]

- **تعريف البلدية من خلال القوانين والأوامر المنظمة لها**

تطرقت القوانين الجزائرية من قانون البلدية 67-24 إلى غاية قانون 10-11 لمفهوم البلدية كما يلي:

عرف **الأمر رقم 67-24** البلدية على أنها: "هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية والحدث البلدية بموجب قانون".[5]

كما عرف **قانون البلدية رقم 90-08** البلدية على أنها: "هي الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانونه".[6]

أشار **قانون البلدية 11-10** إلى أن: "البلدية في الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة والحدث بموجب القانون". أما المادة 02 من نفس القانون نصت على أن

---

[1] عيسى بدة، **مالية البلدية وانعكاساتها على التنمية المحلية-دراسة حالة بلدية عين الريش ولاية المسيلة (2001-2007)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل رسالة ماجستير، فرع نقود ومالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 10.

[2] المادة 9، دستور الجزائر لسنة 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، 1963.

[3] المادة 36، دستور الجزائر 1976، المؤرخ في 24 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، 1976، ص 1300.

[4] المادة 01، أمر 67-24، المؤرخ في 18 جانفي 1967، الجريدة الرسمية، العدد 09، 1967، ص 93.

[5] المادة 01، قانون 90-08، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 15، 1967، ص 93.

[6] المادة 01، قانون البلدية 11-10، مرجع سبق ذكره، ص 07.

البلدية: "هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان الممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".[1]

ثانيا: خصائص البلدية

باعتبار أن البلدية من أهم التطبيقات الأسلوب اللامركزية الإدارية، تتميز بجملة من الخصائص والتي يمكن استعراضها فيما يلي:

- تشكل البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة؛
- تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة؛
- لها اسم، إقليم، مقر رئيسي وسكان.[2]
- البلدية تحدث بموجب القانون.[3]

ثالثا: وظائف البلدية

تتعدد وظائف البلدية بتعدد حاجات المجتمع، لكن يمكن حصرها في الوظائف الأساسية التالية:

1- الوظيفة السياسية للبلدية

تعد البلدية الفضاء المناسب للتكوين في مجال العمل السياسي وصناعة القادة، هذا من خلال هيئاتها المنتخبة التي هي في الأخير نتاج العملية الانتخابية المبنية على أساس النزاهة والتنافس الديمقراطي بين مختلف التوجهات السياسية الناشطة على مستوى اقليم البلدية والتي تحاول إقناع الناخبين ببرامجها الانتخابية عن طريق الاختيار الحر.[4]

2- الوظيفة الإدارية للبلدية

تقوم البلدية من خلال إدارتها بكل الوظائف التي تمارسها الادارة العامة من تخطيط، اشراف، رقابة، توجيه وصناعة القرارات وفقا للأهداف المرجوة من خلال مخططاتها مثل مخطط الموارد البشرية والمخطط البلدي للتنمية وغيرها. كما يمكن لإدارة البلدية أن تصبح إدارة أزمات في حالة حدوث الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات وغيرها من الكوارث التي يتسبب فيها الانسان.[5]

---

[1] المادة 02، قانون البلدية 11-10، مرجع سبق ذكره، ص 07.

[2] عبد الوهاب بن بوضياف، **معالم لتسيير شؤون البلدية**، دار الهدى للطباعة، الجزائر، 2014، ص 09.

[3] أحمد سويقات، **الجماعات الإقليمية ووحدة إقليم الدولة في الجزائر**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جانفي 2016، ص 57.

[4] رمضان بوراس، **دور البلدية في مجال حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام اقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021/2020، ص 35، بتصرف.

[5] المرجع نفسه، ص 37، بتصرف.

3- الوظيفة الاقتصادية للبلدية

في إطار الوظيفة الاقتصادية للبلدية نجدها تضطلع بالعديد من المهام المتعلقة بالتهيئة والتنمية الاقتصادية على المستوى المحلي، اذ:[1]

- تحافظ البلدية على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي؛
- المحافظة على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة؛
- المبادرة بكل العمليات التي من شأنها تهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصاتها بالإضافة إلى العمليات المتعلقة بتسييرها وصيانتها، كما تساهم البلدية في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية؛
- المبادرة والمساهمة في ترقية وتحفيز برامج السكن وتشجيع حماية وصيانة وترميم المباني أو الأحياء؛

4- الوظيفة الاجتماعية للبلدية

تلعب البلدية دورا فعالا في خدمة جميع فئات المجتمع وفي هذا الإطار تضطلع البلدية بوظيفة اجتماعية حيث تتخذ كافة الإجراءات قصد التكفل بما يلي:[2]

- انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها؛
- انجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ، كما يمكنها اتخاذ التدابير الموجهة لترقية الطفولة والرياضة، حدائق الأطفال، التعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني؛
- المساهمة في انجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب، الثقافية والتسلية التي يمكنها الاستفادة من مساهمة الدولة؛
- تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب شغل؛
- حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو المعوزة أو الهشة والتكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية في مجال التضامن والحماية الاجتماعية؛
- المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة؛
- تشجيع وترقية الحركة الجهوية في ميادين الشباب والثقافة، الرياضة والتسلية، ثقافة النظافة والبيئة والصحة العمومية ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لاسيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- المساهمة إلى جانب الدولة في التحضير والاحتفال بالأعياد الوطنية.

[1] رمضان بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 38، بتصرف.

[2] المادة 122 من قانون 11-10، المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره، ص 18.

5- الوظيفة البيئية للبلدية

في إطار أداء وظيفتها البيئية تسهر البلدية والمصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لاسيما فيما يلي:[1]

- حفظ الصحة والنظافة العمومية وخاصة فيما يتعلق بتوزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة، نقلها، معالجتها، مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة وتفشي الأوبئة المعدية؛
- تحافظ البلدية على صحة الأغذية، الأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور، صيانة الطرقات البلدية ووضع إشارات المرور؛
- تتكفل البلدية في حدود إمكانياتها بتهيئة المساحات الخضراء وصيانة فضاءات الترفيه والشواطئ وتشجيع السياحة وتوسيع مجالها.

الفرع الثاني: ميزانية البلدية

تعد ميزانية البلدية المنهاج الحقيقي للإدارة التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة وهي تعكس بذلك الخطط والاتجاهات التنموية التي تعمل الجماعات المحلية على تحقيقها وبالتالي ان تحضير الميزانية يعتبر عمل مهم جدا، اذ يلعب من الناحية السياسية دور أساسي لأنه يعبر حقيقة عن استقلالية الجماعات المحلية في التسيير.

أولا: تعريف ميزانية البلدية

لقد عرفها القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية على أن الميزانية: "هي الوثيقة التي تقدر للسنة مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال وترخص بها".[2]

تعرف الميزانية كما جاء في بالمادة 176 من القانون المتعلق بالبلدية:" هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار".

وعرفها قانون الولاية ب:" أنها جدول التقديرات الخاصة لنفقاتها وإيراداتها السنوية بغيبة التسيير الحسن للنفقات العمومية السنوية للبلدية".[3]

بناءا على ما سبق يمكن تعريف ميزانية البلدية على أنها وثيقة قانونية تحتوي على تقديرات سنوية للإيرادات والنفقات، وتعد أداة ترخيص وإدارة تستخدم لضمان السير الحسن للمرافق العمومية وتنفيذ برامج التسيير والتجهيز والاستثمار.

---

[1] المواد 123 و124، من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره، ص 19.

[2] المادة 03 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 35، 1990/06/15، ص 1132.

[3] عمار عوابدي، **القانون الإداري**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 279.

ثانيا: خصائص ميزانية البلدية

تملك ميزانية البلدية مجموعة من الخصائص، وهي كالتالي:[1]

- **عملية تقديرية:** أي هي جدول تقدير للإيرادات والنفقات السنوية تطبق على مرحلة مستقبلية؛
- **عملية ترخيص**: هي أمر بإذن أي أنه بمجرد المصادقة على الميزانية البلدية يتم صرف النفقات وتحصيل الإيرادات؛
- **عمل ذو طابع إداري**: هي أمر متعلق بالإدارة والسير الحسن المصالح البلدية أو الولاية التي لا تزيد نفقاتها على إيراداتها مما يشكل عجزا في الميزانية؛
- **عمل دوري**: إن الميزانية عمل يتجدد كل سنة عند تاريخ محدد مسبقا بموجب قانون وإنجازها يتم في الفترة المحددة والتي تسمى السنة المالية وتشمل مرحلتين:
  - ✓ **المرحلة الأولى**: تبدأ من 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر.
  - ✓ **المرحلة الإضافية**: تمتد إلى غاية 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة لعمليات التسديد وصرف النفقات وإلى غاية 31 مارس بالنسبة لعمليات تسديد وجباية الإيرادات ودفع النفقات.

ثالثا: محتوى ميزانية البلدية

تشمل ميزانية البلدية قسمين هما: قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، ينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات تتوازن وجوبا. يقتطع من مداخيل قسم التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار حسب ما جاء في المادة 151 من قانون البلدية: "كل قسم يحتوي على النفقات والإيرادات ويكون متوازنا إجباريا مع اقتطاع إجباري ل 10 % على الأقل من قسم التسيير، مخصص لتمويل قسم التجهيز والاستثمار".[2]

1- نفقات التسيير

ويشتمل على قسمين: نفقات التسيير ونفقات التجهيز والاستثمار:

---

[1] عبد الوهاب سالمي، **آليات تفعيل مصادر التمويل للحد من عجز ميزانية الجماعات المحلية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل أطروحة دكتوراه، تخصص مالية وجباية معمقة، قسم العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2023/2022، ص 34.

[2] نضيرة دوبابي، **الحكم الراشد المحلي واشكالية عجز ميزانية البلدية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد التنمية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/2009، ص 37.

1-1- نفقات التسيير

إن فرع التسيير لا يسجل إلا العمليات التي تقوم بالحفاظ على نفس الملكية وسير مصالح البلدية: الحالة المدنية، الإدارة، الموظفين، الوقود والتوثيق. ويحتوي قسم التسيير على حسابات رئيسية تنقسم إلى مواد رئيسية ومواد فرعية، سوف نقتصر هنا على عرض الحسابات الرئيسية:[1]

- **الحساب 60 (نفقات وتموين)**: يجب أن يحتوي هذا الحساب كل المواد، الأدوات والمواد المستهلكة من طرف مختلف المصالح أو الممنوحة في شكل مساعدات نشاط اجتماعي .
- **الحساب 61 (أشغال وخدمات خارجية):** في هذا الباب توجد نفقات النقل، الصيانة والتصليح لدى المؤسسة طرق، مباني، مدرسة، بلدية، مساجد، مقابر ... إلخ، والنفقات المخصصة لاقتناء الأدوات، الآلات الصغيرة، الكهرباء، الماء، الغاز، تأمين الأموال العقارية والمنقولة.
- **الحساب 62 (تكاليف التسيير العام)**: يغطي هذا الحساب نفقات السير العام لأداء البلدية من تعويضات وظيفة أعضاء الجهاز التنفيذي البلدي، شراء الكتب ومصاريف المهمات والحالات الطارئة،... الخ.
- **الحساب 63 (مصاريف الموظفين)**: إن تكاليف الموظفين مهما كان مركزهم القانوني المتعاقدين مثبتين أو مؤقتين تقيد في هذا الحساب.
- **الحساب 64 (ضرائب ورسوم)**: تقيد في هذا الحساب الضرائب والرسوم المستحقة الأداء من طرف البلدية.
- **الحساب 65 (تكاليف مالية)**: تقيد في هذا الحساب فوائد القروض التي تؤديها البلدية للبنوك وتكاليف الخدمات ذات المحاسبة المتميزة غير المستقلة.
- **الحساب 66 (المنح والإعانات):** تستطيع البلديات أن تقدم إعانات أو علاوات ومساعدات لأشخاص طبيعيين أو معنويين، خصوصا الإعانات المقدمة لمؤسسات المنفعة العامة، الجمعيات الرياضية البلدية والجمعيات الشبابية، بالإضافة إلى نفقات التشجيع المقدمة للزراعة وتربية المواشي والصناعات الحرفية وكذلك المساعدات المقدمة للمحتاجين.
- **الحساب 67 (مساهمات أنصبة، وأداءات لفائدة الغير)**: إن النفقات التي تظهر في هذا الحساب تتعلق خصوصا بالمساهمات في التكاليف ما بين البلديات ومع الغير.
- **الحساب 68:** تخصيصات لحسابات الاستهلاك والتموين.
- **الحساب 69 (نفقات استثنائية)**: يتلقى هذا الحساب نفقات التسيير ذات الطابع الاستثنائي التي لا تدخل في المواد الأخرى للميزانية خصوصا منها تسديد المبالغ غير المستحقة،

[1] بلجيلالي أحمد، **إشكالية عجز ميزانية البلديات-دراسة تطبيقية لبلديات: جيلالي بن عمار، سيدي علي ملال، قرطوفة-ولاية تيارت**-مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل رسالة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/2009، ص ص ص ص 97-99.

الإعانات الاستثنائية المدفوعة، الرواتب المستدركة خلال السنة المالية المنصرمة وكل النفقات السابقة التي لا تظهر في الحساب الإداري بالفقرة "الأرصدة واجبة الإنجاز".

- **الحساب 82 (تكاليف من سنوات مالية سابقة)**: يبين هذا الحساب نتيجة قسم التسيير وتكاليف السنوات المالية السابقة التي تم أداءها في السنة موضوع النشاط.

1-1- نفقات التجهيز والاستثمار

يحتوي هذا القسم على الحسابات والمواد التالية:

- **الحساب رقم 06:** العجز

يتفرع هذا الحساب إلى:[1]

- **المادة 060:** العجز المؤجل تجهيز واستثمار.
- **المادة 105**: رصيد الإعانات غير المدفوعة الباقي.
- **المادة 130:** الإعانات الممنوحة للوحدات الاقتصادية البلدية.
- **المادة 131**: التكفل بعجز الوحدات الاقتصادية البلدية.
- **المادة 132:** تخصيصات غير قابلة لتسديد المال المتداول في الوحدات الاقتصادية البلدية.
- **المادة 133:** تكاليف الدراسات والبحوث.
- **المادة 160:** تسديد الاقتراضات المبرمة من طرف البلدية.
- **المادة 240:** حيازة العقارات.
- **المادة 241:** حيازة الأدوات، الآلات الكبرى والأثاث.
- **المادة 251**: القرض المقدم من طرف البلدية.
- **المادة 260**: حيازة السندات والقيم المالية.
- **المادة 270:** دفع الاقتراضات المتحصل عليها من طرف البلدية.
- **المادة 271:** تخصيصات قابلة التسديد للمال المتداول.
- **المادة 272**: دفع إعانات تعمل عليها من طرف البلدية الوحدات الاقتصادية البلدية.
- **الحساب 28 الأشغال الجديدة والتصليحات الكبرى**

ويتفرع هذا الحساب إلى المواد التالية:

- **المادة 280:** الأشغال الجديدة.
- **المادة 281**: التصليحات الكبرى.
- **المادة 285**: أشغال اعادة البناء.
- **المادة 287**: أشغال لحساب الغير.

[1] نضيرة دوبابي، مرجع سبق ذكره، ص ص 85-86.

إن تحديد نفقات التسيير والتجهيز وتخصيص الإيرادات، ينبغي أن تكون مبنيا كميا وكيفيا على أهداف البلدية وعلى حسب مستوى الخدمات التي يريد المنتخبون المحليون تقديمها المواطنين. [1]

2- إيرادات التجهيز

تتكون من:

- الاقتطاع الحاصل من إيرادات التسيير؛
- محصول الامتيازات المتعلقة بالمصالح البلدية؛
- فائض المصالح العمومية المسيرة على شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري؛
- محصول المساهمات برأسمال؛
- محصول القروض المؤذن بها وتخصصات الدولة والولاية وتخصصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية وصندوق المساعدات والمساهمات في التجهيز والوصايا وجميع الإيرادات الموقتة والعرضية.[2]

رابعا: وثائق ميزانية البلدية

تتضمن الميزانية وثائق أساسية، وهي كما يلي:

1- الميزانية الأولية

سميت بالأولية لأنها أول ميزانية تعدها الجماعات المحلية وهي عبارة عن كشف تنبؤي بالنفقات والإيرادات التي تبنى على مجموعة من الوثائق، يتم إعداد مشروع الميزانية الأولية بغية عرضه للتصويت والمصادقة قبل بدء السنة ويصوت عليها لزوما قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تطبيقها، يصوت على مشروع الميزانية بابا بابا وذلك بعد توزيع النفقات والإيرادات في شكل فصول فرعية ومواد، تمتد فترة تنفيذ الميزانية إلى غاية 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة لعمليات التصفية ودفع النفقات، وإلى غاية 31 مارس بالنسبة لعمليات تصفية وتحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

2- الميزانية الإضافية

عندما تمضي الأشهر الأولى من السنة فإن الاختلالات في الميزانية بين النفقات والإيرادات تظهر بوضوح، الشيء الذي يؤدي بالجماعات المحلية إلى المصادقة على الميزانية الإضافية، هي ميزانية تسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة، أي بعبارة أخرى هي الميزانية الأولية مضافا إليها كل التغيرات في الإيرادات والنفقات التي تراها الجماعات المحلية ضرورية للسنة المعنية وبالتالي فهي تتضمن كل الترحيلات التي تخص النفقات والإيرادات للسنة السابقة، ويصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها.[3]

---

[1] بلجيلالي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 97-99.

[2] لمير عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص ص 154، 155.

[3] طلال زغبة، **أهمية الجباية المحلية، م**راجعة الإصلاحات الاقتصادية والتكامل في الاقتصاد العالمي، العدد 26ن المجلد 13، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018، ص ص 4، 5.

خامسا: دور البلدية في عملية الانفاق

تلعب البلدية دورا بارزا في عملية الإنفاق بغية إشباع الحاجات العامة المحلية هذه الأخيرة وبمرور الزمن أصبحت تزداد كما ونوعا، على هذا الأساس يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الحاجات نذكرها فيما يلي:[1]

- **حاجات عامة بحتة:** حاجات يجري إشباعها من قبل الدولة ولا يمكن تأمينها من قبل الأفراد، مثل حاجة المجتمع للأمن والعدالة حيث تعود منافع هذه الخدمات على جميع المواطنين في مختلف الأقاليم؛
- **حاجات خاصة بحتة:** حاجات يجري إشباعها بمعرفة السوق وتعتبر ذات طبيعة محلية بحتة، يمكن ترك مسؤوليتها للجماعات المحلية حيث تقتصر منافعها على المواطنين في إقليم أو مدينة أو قرية بعينها؛
- **حاجات عامة مستحقة أو متداخلة:** هي التي تجمع بين الصفتين المحلية والوطنية حيث تعود منافعها على المواطنين في منطقة أساسية بذاتها، كما تتجاوز منافعها وآثارها الحدود المحلية البحتة كخدمة التعليم مثلا حيث تقوم السلطة المركزية بعملية التخطيط ويقع التنفيذ على الجماعات المحلية.

خامسا: مصادر تمويل نفقات البلدية

ان البلدية كغيرها من الأقطاب تحتاج إلى تمويل وإيرادات تمكنها من الانفاق، لذلك تتمثل مصادر تمويل البلدية فيما يلي:

1- رسم الإقامة

أنشأ رسم الإقامة بموجب القانون رقم 97-02 المتضمن لقانون المالية 1998، تم تعديله بموجب المادة 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008م، تم تأسيس هذا الرسم في البداية لفائدة ميزانية البلديات المصنفة كمحطات سياحية، ويتم تصنيف هذه البلديات بمرسوم تنفيذي. غير أن قانون المالية التكميلي لسنة 2008م لا سيما المادة 26 منه عممت محل الإقامة إلى جميع البلديات وذلك بغية تدعيم مواردها ميزانية البلديات.

حصة البلدية 100%

يتم تحصيل هذا الرسم عن طريق أصحاب الفنادق وأصحاب المحلات المستعملة لإيواء المعالجين والسياح، ويدفع تحت مسؤوليتهم إلى أمناء خزائن البلديات بعنوان مداخيل الجباية المحلية للبلدية. [2]

---

[1] بلجيلالي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 95، 96.

[2] الصالح بزة، **إصلاح الجباية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي، العدد 34، المجلد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018/04/01، ص 382.

2- حقوق الحفلات والأفراح

يعود تأسيسه إلى سنة 1965م والذي يدفع البلدية مقابل رخصة تمنحها لإقامة الحفلات والأفراح على اقليمها، ذ مخصص تخصيصا خاصا إلى المساعدات الاجتماعية.

حصة البلدية 100%

يدفع مبلغ هذا الرسم المثبت بواسطة سند قبض مسلم من طرف البلدية للطرف الذي قام بالدفع نقدا وذلك قبل بداية الحفل.[1]

3- الرسم العقاري

يعتبر هذا النوع من الرسوم من أهم الموارد المالية الضريبية للبلدية،[2] ذلك بفرض رسم على كل العقارات المبنية والغير مبنية سنويا التي تدخل ضمن الحدود الإقليمية للبلدية، باستثناء المعفاة.

- أراضي البنايات بجميع أنواعها وقطع الأراضي التي تشكل ملحقا لها؛
- البنايات والتجهيزات الموجودة في إقليم محطات السكك الحديدية ومحطات الطرق في محيط المطارات والموانئ.

يتم توزيع ناتج الرسم العقاري كما يأتي:

حصة البلدية 100%

يتم تحصيل هذا الرسم طبقا لأحكام المادة 59 من قانون المالية 2006 من قبل أمين خزينة البلدية المختص إقليميا بكل بلدية.[3]

4- الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية

موجه هذا الرسم إلى ميزانية البلدية، يطبق هذا الرسم على ما يلي:[4]

- الإعلانات على الأوراق العادية أو المطبوعات والمخطوطة باليد؛
- الإعلانات المدهونة والمعلقة في الأماكن العمومية؛
- الإعلانات المضيئة الموضوعة؛
- الصفائح المهنية المخصصة للتعريف بنشاط ومكان ممارسة العمل.

تستثنى من هذا الرسم على جميع الإعلانات والصفائح المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني. يطبق هذا الرسم على الملصقات والألواح الإشهارية والمهنية. توجه عائدات هذا الرسم كليا لفائدة ميزانيات البلديات المعينة بنسبة 100%.

---

[1] المادة 33، قانون 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2001، المتضمن قانون البلدية.

[2] المادة 248، قانون 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2001م، المتضمن قانون البلدية.

[3] بسمة عولمي، **تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 02، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2006/06/05، ص 271.

[4] المادة 78، قانون رقم 17/11، المؤرخ في 27 ديسمبر، المتضمن قانون المالية 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، ص 37.

5- **رسم التطهير (رفع القمامات المنزلية)**

أسس هذا الرسم لصالح ميزانية البلديات التي تشغل فيها مصالح رفع القمامات المنزلية داخل اقليمها الجغرافي، هو ملحق بالرسم العقاري ويرتبط أساسا بالاستفادة من خدمة رفع القمامات المنزلية يوميا. وهو رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية لصالح البلدية يطبق على كل الملكيات المبنية باسم المالك أو صاحب الانتفاع، يتم تحصيله سنويا من الملاك والمنتفعين.[1]

حصة البلدية ..... 100%.

يتم تحصيل هذا الرسم من قبل أمين خزينة البلدية المختص إقليميا.[2]

6- الرسم الخاص على عقود التعمير

أنشأ هذا الرسم لفائدة خزينة البلديات، هو رسم خاص على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها تخضع عند تسليمها لهذا الرسم كل من رخص البناء، رخص التجزئة، رخص الهدم، شهادة المطابقة، شهادة التقسيم، شهادة التعمير وشهادة قابلية الاستغلال. تحدد مبالغ هذا الرسم لكل صنف حسب المساحة المبنية أو القيمة التجارية للبناية حيث يخضع إلى مداولة المجلس الشعبي البلدي، توجه عائدات هذا الرسم كليا لفائدة ميزانيات البلديات المعنية بنسبة 100%، تدفع هذه المبالغ من طرف المكلفين لصالح أمين الخزينة البلدي.[3]

7- الرسم على القيمة المضافة

تعرف على أنها ضريبة غير مباشرة تفرض على الاستهلاك النهائي، يقع على عاتق المستهلك النهائي لا على المؤسسة، تفرض على العمليات ذات الطابع الصناعي، التجاري والحرفي، مستثنيا الخدمات ذات القطاع الإداري العمومي حيث يعتبر الرسم على القيمة المضافة من أهم الأدوات الضريبية لعصرنة الاقتصاد هو أهم الرسوم غير المباشرة. يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يلي:[4]

- بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل تتحصل البلدية على 100%؛
- حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.....15%.
- حصة الدولة..... 75 %.

8- الرسم الصحي على اللحوم

تحصل البلديات بمناسبة ذبح الحيوانات الأبقار، الأغنام، الخيول، الجمال أو استيراد اللحوم، يتم حسابه على أساس وزن لحوم الحيوانات بمعدل 10 دج للكلغ الواحد، تخصص حصيلة الرسم إلى البلدية التي تم في ترابها الذبح، حصة البلديات 85% و15% لصندوق حماية الصحة الحيوانية. يدفع الرسم الصحي لفائدة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية في حالة استيراد اللحوم من الخارج إلى الداخل فيحصل

---

[1] عمر حمدي، **إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانيات الجماعات المحلية-الإشارة إلى حالة ميزانيات البلديات**، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد 02، المجلد 04، جامعة الشلف، الشلف، الجزائر، 2018/09/01، ص 88.

[2] عيسى بوراوي، مرجع سبق ذكره، ص 31.

[3] المادة 77، قانون رقم 17/11، المؤرخ في 27 ديسمبر، المتضمن قانون المالية 2018، مرجع سبق ذكره، ص 37.

[4] صالح بزة، مرجع سبق ذكره، ص 379.

هذا الرسم من إدارة الجمارك سواء كانت طازجة أو مجمدة إذا كانت مؤسسات التبريد والتخزين لا تملكها البلدية والتي توجد على ترابها.[1]

9- الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخيل العقارية

يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يلي:[2]

- نصيب البلدية من العمليات المحققة من المداخيل .....10%؛
- حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية .....15%؛
- حصة الدولة .....75%.

10-الضريبة الجزافية الوحيدة

تعرف على أنها ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزائي الضريبة على الدخل، تعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة وكذا الرسم على النشاط المهني، يميز هذا النوع من الضريبة سهولة حسابها وكذا طريقة دفعها حيث تحسب هذه الضريبة بمعدلين هما 05% و12%، تحصل من قبل قابضي الضرائب وتوزع كالتالي: [3]

- ميزانية الدولة .....49%؛
- حصة الولاية.....05%؛
- حصة البلدية.....25،40%؛
- صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية .....05%؛
- غرفة التجارة والصناعة ....0.5%؛
- غرفة الصناعة التقليدية والمهن 0.24%؛
- الغرفة الوطنية التقليدية والحرف 0.01%

تصبح حصة البلدية بـ 100% في حالة مدفوعات هذه الضريبة من الحد الأدنى.

11-الضريبة على الأملاك

تفرض الضريبة على الأملاك مباشرة التي يمتلكها كل الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر وذلك بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر وخارجها، كذلك الأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم مقر بالجزائر ولكن لديهم أملاك في الجزائر والتي تفوق 100,000.00 دج.[4] حيث توزع الضريبة على الأملاك على النحو التالي: [5]

- ميزانية البلدية.....20%؛
- ميزانية الدولة.....60%؛

---

[1] بوداوي عيسى، مرجع سبق ذكره، ص 34.

[2] المرجع نفسه، ص 35.

[3] المادة 282 مكرر، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، ص 74.

[4] المادة 46، القانون 17/11، مرجع سبق ذكره، ص 38.

[5] بوداوي عيسى، مرجع سبق ذكره، ص 37.

- حصة الصندوق للسكن...20%.

12-**مجموعة الرسوم المتعلقة بالحفاظ على البيئة**

ان مبدأ الجباية البيئية يرتكز على قاعدة أساسية مفادها أن الذي يحدث أكثر ضررا بيئي ثلوثي هو من يدفع ضرائب أكثر كعقوبة على الإضرار بالبيئة، وعليه كلما كانت الضرائب أكبر كلما أحس الملوثون بأثرها، مما قد يجعلهم يغيرون استراتيجياتهم الصناعية أو الإنتاجية المرتكزة على التكنولوجيا الرخيصة الملوثة إلى البحث في سبيل اعتماد تكنولوجيات صديقة للبيئة.[1]

13-الرسوم التكميلية

يؤسس رسمين تكميليين (رسم تكميلي على المياه المستعملة الصناعية ورسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي) بناءا على حجم أو كمية المرفوضات والكمية المنبعثة عن النشاط التي تتجاوز حدود القيم تحدد هذه الرسوم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي المحدد عن طريق التنظيم.[2]

المطلب الثالث: عموميات حول الرقابة الميزانياتية

الرقابة الميزانياتية في البلدية تمثل جانبا أساسيا من إدارة المال العام على المستوى المحلي، تعد هذه الرقابة ضرورية لحماية المال العام وضمان تحقيق الأهداف التنموية للبلدية، انطلاقا من هذا المطلب سنحاول ابراز أهم الجوانب النظرية للرقابة الميزانياتية.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الميزانياتية

في عالم يشهد تزايدا في المطالبة بالشفافية والمساءلة، تصبح الرقابة الميزانياتية أداة ضرورية لتعزيز الثقة بين المواطن ومؤسسته البلدية.

أولا: تعريف الرقابة الميزانياتية

تعرف الرقابة الميزانياتية على أنها: "العملية التي تستطيع الإدارة بواسطتها اكتشاف أية انحرافات عن الخطط الموضوعة تمهيدا لتحديد المسؤولية وإتخاذ الإجراءات الضرورية لتصحيحها، وتجنب الأخطاء مستقبلا".[3]

كما تعرف الرقابة الميزانياتية على أنها: "منهج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبة والإدارية".[4]

---

[1] عيسى بوداوي، مرجع سبق ذكره، ص 39.

[2] المرجع نفسه، ص 42.

[3] محمد حسين الوادي، **مبادئ المالية العامة**، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والطباعة، 2010، ص 172.

[4] نور الدين بلقليل، عبد الحكيم بيصار، **دور الرقابات المالية المسبقة الممارسة على البلديات في ترشيد نفقات الميزانية البلدية-دراسة ميدانية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، العدد 02، المجلد 04، جامعة المسيلة، المسيلة، الجزائر، ديسمبر 2019، ص 105.

تم تعريف الرقابة الميزانياتية قانونيا على أنها: "مجموعة من العمليات التي تتولاها أجهزة مركزية في تتبع التصرفات المالية المحلية وعرض كل ذلك على السلطة التنفيذية".[1]

تعريف شامل: تعرف الرقابة الميزانياتية هي عملية منهجية تتولاها أجهزة مختصة ومستقلة، تهدف إلى تتبع ومراجعة التصرفات المالية للكشف عن الانحرافات، تحديد المسؤوليات وضمان الاستخدام الأمثل للأموال العامة وفقا للخطط المرسومة مع رفع تقاريرها إلى السلطات المختصة بغرض التصحيح والتحسين المستقبلي.

ثانيا: مبادئ الرقابة الميزانياتية

تساهم المبادئ بشكل كبير في شرعية النفقات العمومية ويمكن إيجازها في النقاط الآتية:[2]

- **مبدأ الشرعية:** يجب أن يتم تنفيذ النفقات العمومية من قبل أعوان مؤهلين ومكلفين بالعمليات المالية وهما الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، لا يمكن صرف أي نفقة عمومية دون ترخيص قانوني مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب السياسية، المالية والإدارية، فالجانب السياسي يتمحور في موافقة البرلمان على الميزانية العامة للدولة، من ثم توفير رخصة لصرف النفقات العمومية، أما الجانب الميزانياتي فيركز على ألا يفوق مبلغ النفقات السقف المحدد لها؛
- **مبدأ نظامية التسيير:** يتحقق هذا المبدأ بمطابقة التصرفات المالية والتنظيمات والقوانين المعمول بها، وهذا تجسيدا لمبدأ السنوية والتخصيص القانوني للاعتمادات وسقف الإعانات؛
- **مطابقة عملية الإنفاق العام للتشريعات واللوائح:** يجب أن تكون إجراءات عملية النفقات العامة موافقة للتنظيمات واللوائح التي تحتوي على قواعد ضبط تسيير وتنفيذها؛
- **انتظام وصحة القيود المحاسبية:** على الأعوان المكلفين بتنفيذ النفقات العامة مسك دفاتر محاسبية وقانونية، فالآمر بالصرف في المرحلة الإدارية عليه بمسك محاسبة الالتزامات، بينما المحاسب العمومي لابد من مسك محاسبة خاصة بدخول وخروج الأموال، هذا بالإضافة إلى أن جميع القيود المحاسبية يجب أن تكون صادقة وشفافة.

---

[1] إبراهيم بوخضرة، **آليات الرقابة المالية على الإدارة المحلية-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة، 2017/2016، ص 31.

[2] حاجي فائزة، مرجع سبق ذكره، ص 46.

ثالثا: أهمية الرقابة الميزانياتية

تكمن أهمية الرقابة الميزانياتية في كونها تعمل على تحقيق أهداف الإدارة العليا نظرا لما تقدمه من معلومات وخدمات، يمكن إجمالها فيما يلي:[1]

- تقوم بمتابعة تنفيذ الخطط، قياس وتحليل وتقييم النتائج الفعلية ومقارنتها مع الخطط المرسومة والمسطرة؛
- لا تقتصر الرقابة على مجرد الكشف عن الانحرافات والمشكلات بل تتعداها إلى تقييم الآثار والنتائج وتطوير الأداء الفردي والتنظيمي؛
- تهدف الرقابة إلى التأكد من أن تنفيذ الميزانية يسير وفق الإجازة الممنوحة من طرف البرلمان للسلطة التنفيذية وأجهزتها بغية المحافظة على المال العام وكفاءة وفعالية إنفاقها لتحقيق المصلحة العامة، حماية المال العام من كل أشكال التبذير وسوء الاستعمال سواء تعلق الأمر بالتحصيل أو بالإنفاق؛
- تعتبر الرقابة المالية من أهم المرتكزات والأهداف التي تنطلق منها الميزانيات العامة؛
- تضمن الرقابة المالية استقامة ونزاهة الموظفين والعاملين، التأكد من أدائهم لمهامهم وواجباتهم بكل أمانة وإخلاص؛
- تعتبر الرقابة المالية بمثابة صمام أمان للإدارة العليا ذلك لأنها تضمن استمرارية العمل بطريقة جيدة وحسب ما خطط له؛
- تعتبر الرقابة المالية من أهم الوسائل التي تلزم جميع الموظفين على احترام وتطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات بصفة كاملة؛
- تعتبر الرقابة المالية من أحسن وأدق الأدوات لتحديد واكتشاف المتفوقين في مهامهم من خلال أسلوب الرقابة ومتابعة التقارير المقدمة.

رابعا: أهداف الرقابة الميزانياتية

تتعدد أهداف الرقابة الميزانياتية وتختلف، سنحاول ابرازها من خلال الجدول الموالي:

جدول رقم 01: الأهداف التقليدية والحديثة للرقابة الميزانياتية (المالية)

الأهداف التقليدية	الأهداف الحديثة
- كشف الانحرافات عن المعايير القياسية؛ - الرقابة على مخالفة قواعد المشروعية، الكفاءة، الفعالية والاقتصاد في تسيير الأموال العامة؛	- مراقبة الخطط المالية ومتابعة تنفيذها؛ - الوقوف على تحقيق الأهداف وتذليل العقبات أمامها؛

[1] محمد حسين الوادي، مرجع سبق ذكره، ص ص 172-173.

– جعل المسؤولين قادرين على تحمل مسؤولية الأعمال الموكلة إليهم؛ – العمل على تجنب تكرار الأخطاء والمخالفات؛ – فرض العقوبات على المتسببين فيها.	– تقييم نتائج الوحدات الإدارة من خلال مقارنة مستوى الأداء الفعلي مع المخطط له، حصر الانحرافات وأسباب وقوعها وإمكانية معالجة أو تعزيزها؛ – تحقيق الكفاءة والفعالية في انجاز الأنشطة؛ – العمل على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة؛ – الانخراط في المساعي الدولية لمكافحة الفساد المالي.

المصدر: أسماء بلبوزي، مالك لعلايبية، **متطلبات تطوير نظام الرقابة المالية للحد من الفساد المالي في هيئات القطاع العام في الجزائر،** مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 01، المجلد 11، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، 2023/06/30، **ص** 204.

يبين الجدول أعلاه الفرق بين الأهداف التقليدية والحديثة ويظهر تطورا واضحا في وظيفة الرقابة الميزانياتية من مجرد أداة للضبط والمحاسبة إلى أداة فعالة لتحسين الأداء وتحقيق الأهداف الاستراتيجية.

خامسا: أنواع الرقابة الميزانياتية

لقد قسم الباحثون الرقابة الميزانياتية إلى عدة تقسيمات وذلك باختلاف غرضها ونوعها، تعددت أسس التقسيم العلمي على ضوء عدة اعتبارات، لذلك تقسم حسب المعايير التالية:

1- من حيث توقيت عملية الرقابة الميزانياتية

من خلال التعاريف السابقة لموضوع الرقابة الميزانياتية، يمكن ملاحظة واستنتاج أن عملية الرقابة الميزانياتية (المالية) تمارس قبل عملية التنفيذ، تستمر أثناءه وتمتد إلى ما بعد انتهائه، نظرا لاختلاف وتعدد الإجراءات من مرحلة لأخرى يمكن أن نخلص أن الرقابة الميزانياتية (المالية) من حيث توقيت حدوثها، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع رئيسة هي: سابقة، متزامنة ولاحقة للتنفيذ. فيما يلي نتطرق لكل منها بشيء من التفصيل:

-الرقابة السابقة للتنفيذ: يشير هذا النوع من الرقابة إلى اتخاذ كافة الاستعدادات والاحتياطات اللازمة لتجنب الوقوع في الأخطاء والسيطرة على المدخلات وتوجيهها لإنجاز أو تحقيق الأهداف المسطرة. تتخذ هذه الرقابة صورة الموافقة المسبقة من أجهزة الرقابة، سواء كان شخص عام أو هيئة معنية، على القرارات المتعلقة بالتصرف في الأموال العمومية وفقا لما يمليه القانون. تتم هذه الرقابة عن طريق إصدار القرارات القانونية

والأحكام المتعلقة بجباية الإيرادات قبل تحصيلها وكذلك إصدار القرارات المتعلقة بصرف الأموال وإنفاقها في الوجوه المستحقة قبل التنفيذ؛[1]

-الرقابة المتزامنة مع التنفيذ: يتمثل دورها الأساسي في منع وقوع الأخطاء أو تقليلها إلى أدنى مستوى ممكن، ذلك لا يعني استحالة وقوع الأخطاء والمخالفات المالية أثناء التنفيذ؛[2]

-الرقابة اللاحقة: لقد بدأت الرقابة المالية في مراحلها الأولى كرقابة لاحقة أي أنها تبدأ بعد التنفيذ وبعد انتهاء فترة زمنية معينة (عادة ما تكون السنة المالية) بهدف الكشف عن الأخطاء التي وقعت أثناء التنفيذ من طرف جهات رقابية مختلفة غير خاضعة للسلطة التنفيذية وعلى رأسها أجهزة الرقابة المالية المتخصصة.[3]

2- من حيث الجهة التي تمارس الرقابة الميزانياتية

بحسب موقع الجهة التي تقوم بهذه الرقابة، يمكن إجمالها في نوعين هما:[4]

- **الرقابة المالية الخارجية**: تعتبر الرقابة المالية الخارجية أداة يمكن عن طريقها التأكد من تنفيذ الدوائر والمؤسسات الحكومية للمهام المنوطة بها وفقا للخطط والبرامج الموضوعة مسبقا وفي ظل الإمكانات المادية المتاحة.
- **الرقابة المالية الداخلية**: تسعى الأجهزة الحكومية جاهدة إلى تأدية مهامها بصورة كفؤة وفعالة تسمح لها بالاستعمال الاقتصادي الفعال للموارد المتاحة، تسعى السلطة التنفيذية بكل الوسائل المتاحة لديها لمنع موظفيها من ارتكاب الأخطاء أو إساءة استعمال الموارد وحمايتها من الضياع أو الاختلاس عن طريق إصدار تعليمات تحدد الإجراءات اللازمة للحفاظ على موجوداتها من ناحية ودقة بياناتها المالية والمحاسبية من ناحية أخرى، بمقتضى هذه التعليمات الملزمة لجميع الموظفين يمكن حماية الموجودات، إضافة إلى إمكانية اكتشاف المخالفات والانحرافات في وقت مبكر لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

---

[1] عبد القادر موفق، **الرقابة المالية على البلدية في الجزائر -دراسة تحليلية ونقدية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، شعبة تسيير المؤسسات، قسم علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2015/2014، ص 69.

[2] عبد المعطى محمد عساف مرزوق راتب عساف، **مبادئ الإدارة: المفاهيم والاتجاهات الحديثة**، مكتبة المحتسب، عمان، الأردن، 2000، ص 287.

[3] عبد القادر موفق، مرجع سبق ذكره، ص ص 72، 73.

[4] عبد اللطيف بن زيدي، قالون جيلالي، **دور الرقابة المالية الإدارية في ترشيد النفقات العمومية في الجزائر**، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 01، المجلد 05، جامعة أدرار، أدرار، الجزائر، 2019/05/24، ص 468.

3- من حيث السلطة التي تمارس الرقابة الميزانياتية

تنقسم الرقابة الميزانياتية (المالية) من زاوية السلطة الممارسة إلى:

- **الرقابة الإدارية:** هي رقابة تكشف الانحرافات دون توقيع الجزاء، هذا ما يحد من فعاليتها وهي تبنى على مراجعة وفحص البيانات الحسابية والمالية لأجل التحقق من صحتها وسلامتها ومن احترام الإدارة للوائح والتعليمات التي تصدرها؛[1]
- **الرقابة السياسية**: هي الرقابة التي تقوم بها السلطة التشريعية المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على السلطة التنفيذية، للتأكد من احترام الإذن الممنوح لها في جباية الإيرادات وصرف النفقات، تتم هذه الرقابة عن طريق استجواب أعضاء الحكومة وتوجيه الأسئلة الشفوية أو الكتابية لأي عضو منها من طرف أعضاء البرلمان، كما يمكن لكل غرفة من البرلمان أن تنشأ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة. [2]
- **الرقابة القضائية**: هي الرقابة الموكلة لهيئة قضائية تقوم بالتأكد من مدى مشروعية التصرفات المالية التي تقوم بها الجماعات المحلية وتسليط العقوبة على المخالفين حيث يقوم القضاء الجزائي بمراقبة الجرائم الواقعة على الأموال كالاختلاس، السرقة والتهريب.[3]
- **الرقابة التشريعية (البرلمانية):** هي تلك الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على تنفيذ الميزانية العامة حيث تكفل مختلف دساتير الدول حق السلطة التشريعية في الرقابة على المال العمومي سواءا كإيرادات أوكنفقات أثناء وبعد انتهاء السنة المالية، تعمل هذه السلطة على التأكد من أن تنفيذ الميزانية العامة قد تم وفق لما أجازته في البداية؛[4]
- **الرقابة التنفيذية:** هي التي تقوم بها أجهزة حكومية أيا كان نوعها بغرض التأكد من حسن استخدام المال العام.[5]
- **الرقابة المحاسبية**: يقصد بهذه الرقابة مراجعة وتدقيق الدفاتر المحاسبية والمستندات والتأكد على أنها مطابقة للاعتمادات المحددة في الميزانية العامة والتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة والتحقق على أن جميع القوانين واللوائح والتعليمات الصادرة عن وزارة المالية التي تتعلق بتنفيذ الميزانية العامة مطبقة بالكيفية اللازمة، تشمل التأكد من عدم

---

[1] أبو بكر الصديق بن يحي، **الأسس اللازمة لتفعيل الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ال عدد 02، المجلد 10، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018، ص 289.

[2] مبروك رياش، **تطور النفقات العامة في ظل التحول نحو اقتصاد السوق حالة الجزائر 2000 -2015**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، الجزائر، 2016، ص 26.

[3] عاصم خلف العنزي، **ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف**، منتدى قضايا الوقف الفقيه الخامس، إسطنبول، تركيا، يومي 13 -15، 2011، ص 23.

[4] بلال مزياني، مرجع سبق ذكره، ص 160.

[5] بشرى محمد إسماعيل الصديق، **الرقابة المالية العليا في الدول النامية والعولمة بالتطبيق على الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في الجمهورية اليمنية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، الجزائر، 2008/2007، ص 27.

تعدي الاعتمادات المقررة وأن جميع المبالغ التي تم تحصيلها والتي انفاقها قد قيدت في أبوابها والبنود المخصصة لها وأن هذه العمليات قد أجريت بموجب مستندات صحيحة ومعتمدة؛

- **الرقابة الشعبية:** تتم بواسطة رقابة أفراد الشعب للجماعات المحلية والتي تتمثل في النقابات، الجمعيات، المجالس المحلية والتقارير الصحفية.[1]

4- الرقابة الميزانياتية من زاوية الموضوع

وفقا لهذا المعيار، يمكن التمييز بين نوعين من الرقابة:[2]

- **الرقابة على المعاملات المالية**: تتمثل أساسا في الرقابة على النفقات حيث تخضع هذه المعاملات إلى نصوص وقواعد تحددها قوانين المحاسبة العمومية والبلدية وبقية التعليمات والمراسيم، تمارس هذه الرقابة التي يطلق عليها الرقابة التقليدية بواسطة أجهزة مختلفة أغلبها خارجي حيث تتطلب كل أو معظم العمليات المالية إلى مصادقة هذه الجهات الخارجية حتى تصبح سارية المفعول. كما أن الإلغاء يعتبر أحد أهم أوجه الرقابة المركزية على أعمال المجالس البلدية حيث أن بعض قراراتها المالية تكون قابلة للإلغاء لكونها باطلة قانونا أو تكون ملغاة بسبب مخالفتها للقوانين والأنظمة النافذة؛
- **الرقابة على الأشخاص المسؤولين عن المعاملات**: تشمل الرقابة على الموظفين الفنيين أو المحاسبين.

5- الرقابة الميزانياتية من حيث الأثر

تنقسم الرقابة الميزانياتية (المالية) من حيث الأثر إلى نوعين أساسين هما:

- **الرقابة الوقائية:** تهدف إلى تجنب أو اكتشاف الانحرافات أو أي أخطاء قبل وقوعها والعمل على منع حدوثها أو اتخاذ الترتيبات اللازمة والكفيلة بتخفيف السلبيات المترتبة عليها، بعبارة أخرى فإن الرقابة الوقائية تركز على جانب المدخلات للتأكد من استخدامها بالشكل السليم بحيث توجه بلوغ الأهداف بفعالية وكفاية. [3] الرقابة المالية الوقائية بطبيعتها تكمن فائدتها في منع وقوع المخالفات أو الأخطاء الإدارية، ذلك بإيقافها قبل أن تسبب ضررا للخزينة العامة؛[4]
- **الرقابة العلاجية:** بالرغم من تواجد الرقابة الوقائية أحيانا إلا أن ذلك لا يمنع من ظهور بعض الانحرافات أو الأخطاء بما أن الإنسان خطاء مهما كان منصبه وجل من لا يخطئ، بالتالي لا

---

[1] مرجع نفسه، ص 162.

[2] عيسى بوراوي، **الدور الرقابي للمراقب الميزانياتيعلى مالية الدولة وميزانيات الجماعات الإقليمية-دراسة ميدانية على مستوى وزارة المالية-الجزائر**-مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد التنمية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، الجزائر، الجزائر، 2019/2018، ص 78.

[3] عبد القادر موفق، مرجع سبق ذكره، ص ص 84، 85.

[4] Mokhtar Benabed, **Le contrôle financier des communes Vers l'instauration d'une discipline budgétaire des dépenses communales**, Revue de droit et des sciences humaines, Numéro 2, Volume 6, University de ziane Achour, Djalfa, Alger, 01/08/2012, P 436.

بد من استكمال نظام الرقابة برقابة علاجية تهدف أساسا إلى اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لمواجهة أية أخطاء أو تجاوزات حال وقوعها وقبل استفحال آثارها لا يعنى الانتظار حتى يقع الضرر، قد يحدث أن تقع أخطاء وانحرافات لم تتمكن أجهزة الرقابة الوقائية من رصدها وتلافيها، خاصة تلك الحوادث المتميزة بعنصر المفاجأة.[1]

الفرع الثاني: أساسيات الرقابة الميزانياتية

ترتكز الرقابة الميزانياتية على مجموعة من المقومات، الشروط، الأساليب الأدوات وتمر بمجموعة من المراحل.

أولا: المقومات الأساسية للرقابة الميزانياتية

ترتكز الرقابة الميزانياتية على مقومات أساسية وضرورية لتحقيق رقابة فعالة من أهمها ما يلي:[2]

- التزام نظام الرقابة المالية بالإصلاح، الإرشاد والتوجيه البناء، فلا يقف دور الرقابة على اكتشاف الأخطاء وتبليغها للجهات المختصة، بل يجب أن يكون الهدف من الرقابة المالية هو بيان الأخطاء والانحرافات والأسباب التي أدت إلى حدوثها ومن المسؤول عنها والحلول المقترحة لذلك؛
- يجب أن يكون نظام الرقابة المالية مرنا ليضمن فعاليته؛
- يجب أن تكون الرقابة المالية ميسورة الفهم وواضحة لكل من له علاقة مباشرة بها؛
- مراعاة الاقتصاد في تكاليف الرقابة بعدم تضخيمها، بالإضافة إلى وجود أكثر من جهة خارجية رقابية؛
- يؤدي إلى التكرار والازدواجية هذا مما يؤدي إلى زيادة تكاليف العملية الرقابية.

ثانيا: شروط الرقابة الميزانياتية

حتى يتمكن نظام الرقابة الميزانياتية من تحقيق أهدافه، لا بد من توفر جملة من الشروط: [3]

- يجب أن تكون الأجهزة المكلفة بعملية الرقابة مستقلة استقلالا تاما عن الحكومة؛
- يجب أن تتمتع أجهزة الرقابة بالكفاءة الفنية والإدارية وأن يتمتع القائمون بها بأخلاق حسنة؛
- يجب فصل السلطات الإدارية عن السلطات المحاسبية لدى الهيئات المكلفة بتنفيذ الميزانية؛

---

[1] عبد القادر موفق، مرجع سبق ذكره، ص ص 84، 85.

[2] فائزة حاجي، مرجع سبق ذكره، ص 45.

[3] محمد قريش، **دور المراقب الميزانياتيفي مراقبة الانفاق العمومي-دراسة حالة بولاية تلمسان**-مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد التنمية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية والمالية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2020/2019، ص ص 10، 11.

- يجب أن تكون الرقابة دائمة ومستمرة عند تنفيذ الميزانية، كما يجب العمل على اكتشاف الانحرافات والأخطاء في وقتها، والعمل على تصحيحها في الحين والالتزام بعدم تكرارها مستقبلا؛
- يجب أن تكون الرقابة المالية منسجمة مع التطور الذي حصل في الميزانية من كونها مجرد أداة مالية في يد الدولة إلى كونها أداة اقتصادية فعالة مؤثرة في النشاط الاقتصادي؛
- يجب العمل على تحقيق تنسيق وتكامل بين مختلف أجهزة الرقابة وأجهزة الإدارة المالية والجهات التنفيذية والإدارية الأخرى؛
- يجب انسجام نظام الرقابة مع المناخ التنظيمي وطبيعة مؤسساتها وبيئتها ووضعها المالي؛
- يجب تنويع أساليب الرقابة والحرص على ديمومتها؛
- يجب أن تكون أساليب الرقابة دقيقة وواضحة ومرنة من أجل اكتشاف الانحرافات بسرعة ومعالجتها في وقتها؛
- يجب أن تكون الرقابة قائمة على مبدأ المشاركة بين الرؤساء والمرؤسين في كل المسائل؛
- يجب أن يكون نظام الرقابة مبني على النظرة الوقائية، الحيطة والحذر للمشاكل والصعاب الممكن حدوثها وتصور الحلول اللازمة لها؛
- تكثيف عمليات الرقابة وليس الاكتفاء برقابة واحدة؛
- يجب أن تكون أنظمة الرقابة مرنة وفعالة؛
- الاعتماد على التكلفة والاقتصاد أي أن تكون التكاليف المرصودة لممارسة الرقابة المالية معقولة نسبيا مع الفوائد المترتبة عنها والاقتصاد يتحقق بالشراء بأقل الأثمان في الوقت المناسب وبالكمية والنوعية الملائمة؛
- ضرورة القيام بتحليل المعطيات أي البحث عن أسباب الانحرافات والأخطاء، العوامل والظروف التي أدت إلى حدوثها من أجل إيجاد حلول لها مع العمل على تجنب الوقوع فيها مرة أخرى؛
- يجب عدم تعدي أعوان الرقابة على مهام ومسؤوليات غيرهم وضرورة احترام مبدأ الفصل ما بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي.

ثالثا: أساليب الرقابة الميزانياتية

تتبنى الرقابة الميزانياتية عدة أساليب للرقابة من بينها ما يلي:[1]

- **الرقابة الشاملة:** هي رقابة تشمل جميع المعاملات المالية بصفة تفصيلية، أي هي رقابة عامة تطبق في مجالات معينة؛

[1] جبارة بناصر، **الرقابة المالية وأهميتها الاقتصادية في ظل عصرنة النظام الميزانياتي العمومي-دراسة حالة الجزائر**-مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد ومالية دولية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2017/2016، ص 46.

- **الرقابة الانتقائية:** يعتمد هذا الأسلوب على العينات حيث يتم اختيار عينة من بين المعاملات المالية الاجمالية المراد مراقبتها من ثم يتم فحصها كنموذج قياسي للجهة الخاضعة للرقابة؛
- **الرقابة المفاجئة**: هي رقابة تتم بصورة مفاجئة دون اخطار الجهة الخاضعة للرقابة بميعادها، ذلك من أجل الوقوف على مدى كفاءة الإنجاز وتجنب التحضير لعملية الرقابة وإظهار الأمور على غير حقيقتها؛
- **الرقابة الدورية:** هي رقابة تمارس وفقا لفترات زمنية محددة أو حسب جداول زمنية منتظمة فيمكنها أن تكون سداسية، سنوية، شهرية،..الخ؛
- **الرقابة المالية المستمرة**: هي رقابة تمارس بصفة مستمرة وغالبا ما يقوم بها المراجع الداخلي التابع للوحدة الحكومية حيث يقوم بمتابعة جميع العمليات المالية المتعلقة بالانفاق والتحصيل في وقت تنفيذها.[1]

رابعا: أدوات الرقابة الميزانياتية

توجد العديد من الأدوات والآليات الرقابية التي يتم بواسطتها اكتشاف الفساد، يتم اختيار أحد هذه الأدوات على أساس نوع وطبيعة العملية الرقابية ومجال تطبيقها، من أهم أدوات الرقابة المالية ما يلي:

1- الملاحظة الشخصية

تعتبر الملاحظة الشخصية من أقدم الوسائل الرقابية التي تتميز بقدرتها على ترقية العلاقة بين الرئيس والمرؤوسين نتيجة الاتصال المباشر والمستمر بينهم والتي تعمل على إزالة الحواجز بينهم، تستخدم للحصول على المعلومات الملائمة للأنشطة الرئيسية التي تمارسها الوحدة الحكومية.[2]

2- التقارير الرقابية

تعتبر التقارير الوسيلة المثلى التي تستخدمها الرقابة المالية والمتضمنة خلاصة الاستنتاجات، الاقتراحات، التوصيات والمسؤوليات المترتبة على المخالفات المالية التي تصل إلى الهيئة الرقابية، بالتالي فان التقارير المالية هي وسيلة وليست هدف تستخدم لتوفير المعلومات الضرورية وتحديد التوصيات اللازمة كإجراء تصحيحي في حالة وجود انحرافات.[3]

3- التفتيش

يقصد بالتفتيش: "فحص الأعمال من الناحيتين الشكلية والموضوعية وفقا للبرامج المعدة مع إفراغ نتائج الفحص في تقارير خاصة ترفع إلى الجهات المختصة، يمكن أن يتم التفتيش بشكل فجائي أو مخطط".

---

[1] عنترة بن مرزوق، **الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل رسالة ماجستير، تخصص إدارة الموارد البشرية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، الجزائر، 2008، ص 45.

[2] كامل أبو ماضي، **مدى فعالية أساليب الرقابة في المؤسسات في قطاع غزة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2004، ص 43.

[3] نواف كنعان، **الرقابة المالية على الأجهزة الإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة مقارنة**، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، العدد 02، المجلد 02، الامارات، ص 43.

4- المراجعة والتدقيق

تعتبر المراجعة أهم أدوات الرقابة المالية كونها تعمل بموضوعية في تقييم البيانات المدونة في السجلات والملفات المالية، تهدف إلى اختبار الصدق والكفاءة في السجلات المالية، إذ أنها وثائق لا يمكن إهمالها والتي يشترط أن تكون كافية وبالشكل المطلوب حتى يتم مراجعتها وتحديد الانحرافات من خلالها إن وجدت.[1]

5- المتابعة

تشمل المتابعة تنفيذ الخطط والبرامج والموازنات بالإضافة إلى تنفيذ العقود الإدارية، تأخذ المتابعة الرقابية الأشكال التالية:[2]

- **المتابعة القانونية:** المتمثلة في متابعة مدى التزام المتعاقدين مع الإدارات بالشروط الواردة في العقد؛
- **المتابعة المادية**: تهتم بمدى توافق نسبة الانجاز الفعلي مع الوقت المستغرق الفعلي؛
- **المتابعة المالية**: تتمثل في تحديد نسبة المبالغ المدفوعة إلى مجموع المقابل الميزانياتي للعقد ومقارنة هذه النسبة بنسبة المنجز الفعلي، ذلك لتحديد مدى التوازن ما بين الجانب المادي والجانب الميزانياتي للعقد.

6- الحوافز والعقوبات

تعتبر الحوافز والجزاءات من الوسائل غير المباشرة للرقابة المالية تساعدها على تحقيق أهدافها دون وجود رقيب أو مشرف، تعمل الحوافز على تشجيع العامل الكفء وتحث الموظف الحاصل على هذه الحوافز على الاستمرار في هذا الأداء خشية انقطاعها أو حفظها، أما العقوبات فهي إجراء ضد الموظف المتخاذل أو المقصر نتيجة للإعمال أو المخالفة أثناء تأدية العمل والتي تأخذ صور متعددة كتأخير العلاوات، آجال الاستحقاق، الترقيات أو الاقتطاع من المرتبات.

7- تحليل النسب المالية

تعد النسب المالية أداة رقابية تهدف إلى التأكد وتوضيح العمليات التي قامت بها الوحدة الحكومية خلال فترات سابقة مع تفسير المخراجات ومعرفة نوعها، فإن كانت ايجابية تسعى إلى تدعيمها وإن كانت سلبية تسعى إلى معالجتها.

8- البيانات الإحصائية

لا تعتبر البيانات الإحصائية من أهم أدوات الرقابة المالية على المال والأعمال، تبين نشاط الوحدة وقدرتها على تحقيق كفاءة الأداء، لذلك فان الرقابة بواسطة الطرق الإحصائية تعمل على تحديد نوعية الأداء ومختلف الانحرافات التي يجب معالجتها باتخاذ قرارات سليمة، كما تستعمل إجراء المقارنة بشكل سريع خاصة إذا ما تم ترجمتها إلى خرائط، أشكال ورسوم بيانية.

---

[1] موسى اللوزي، **التنمية الإدارية المفاهيم الأسس التطبيقات**، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص 122.

[2] جبابرة بن ناصر، **فعالية الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة للحد من الفساد الميزانياتي–دراسة حالة الجزائر-**مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد ومالية دولية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، المدية، الجزائر، 2011/2010، ص 127.

9- الشكاوى

تعتبر الشكاوى أداة فاعلة في تحقيق الرقابة المالية، إذ تجعل المواطنين جميعا رقباء على المال العام في مختلف الإدارات العامة، تتوقف درجة فعالية هذه الأداة على تقبلها بدرجة عالية من المسؤولين، ذلك بفحص مدى جديتها للوقوف على سلامتها ومن ثمة توجيهها بالمسار القانون وإحالتها للجهة المختصة لها لتقديم التوصيات اللازمة وغالبا ما يتم ذلك من خلال لجان متخصصة.

10- **الموازنات التقديرية**

تعتبر الموازنات التقديرية من أهم الأدوات الرقابية وأقدمها وهي تعبر عن خطة عمل لفترة زمنية مقبلة بشكل رقمي.

11- النظم والقوانين والتعليمات

تعتبر النظم والقوانين والتعليمات من أهم الأدوات التي تقوم عليها الرقابة المالية، فهي بمثل معايير للتقييم من جهة وأداة لقياس مدى الالتزام بصحة ودقة تنفيذها من جهة أخرى، تعتبر في ذات الوقت أداة للكشف عن المخالفات المالية التي يؤدي عدم الالتزام بها إلى ضياع المال العام وعدم تنميته والانحراف في تنفيذ الخطط والبرامج الموضوعة.[1]

خامسا: مراحل الرقابة الميزانياتية

تمر الرقابة الميزانياتية (المالية) بالمراحل التالية: [2]

- **تحديد المعايير**: المعيار هو رقم أو مستوى جودة ينبغي تحقيقه، يمثل الحد الأدنى من الأداء المتوقع أو المقاييس التي يمكن بها قياس النتائج الفعلية؛
- **قياس الأداء:** خاص بتقدير ما إذا كان الأداء الفعلي متفقا مع المعايير وقد يكون القياس شاملا أو بالعينة؛
- **مقارنة الأداء الفعلي بالمخطط**: للتحقق من توافق الأداء الفعلي مع المعياري (عدم وجود الانحرافات) أو أن يكون الأداء جيدا ويفوق المعيار (وجود انحراف موجب) أو أن يكون الأداء سلبيا (وجود انحراف سلبي)؛
- **تحليل أسباب الانحرافات وتقويمها:** ذلك لتصحيح الأوضاع السلبية والانحرافات الحاصلة.

الفرع الثالث: هيئات الرقابة الميزانياتية على النفقات العامة

لا يمكن الحديث عن إصلاح المنظومة المالية ومحاربة ظاهرة الفساد بكل أنواعها، وترشيد الإنفاق العمومي دون التطرق للآليات والأجهزة المالية التي تعتمد عليها الدولة وتسخرها في سبيل المحافظة على المال العام من التبذير والإسراف وسوء الاستعمال.

---

[1] جبابرة بن ناصر، مرجع سبق ذكره، ص ص 129، 130.

[2] عادل رزق، **تقييم أداء الإدارات الحكومية وتأهيل الكوادر الإدارية من أجل التغيير والإصلاح**، الملتقى العربي الثاني حول الإدارة الرشيدة خيار للإصلاح الإداري والمالي، القاهرة، مصر، 4-8 ماي 2008، ص 04.

أولا: أجهزة الرقابة الداخلية

يقصد بالرقابة الداخلية جميع الإجراءات والوسائل المستعملة داخل الهيئات الإدارية العمومية، بهدف التأكد من دقة وصحة البيانات المحاسبية ومختلف التقارير ومدى احترام السياسة المرسومة. يطلق على هذا النوع من الرقابة بالرقابة الذاتية. ينقسم هذا النوع من الرقابة كما سبق الإشارة إليه سابقا إلى عدة أقسام هي:

1- المراقب الميزانياتي

يعتبر المراقب الميزانياتي أحد أهم أجهزة الرقابة المالية القبلية يقوم بها حيث يسهر على تطبيقها وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها. حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 347/24 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1446 الموافق ل 14 أكتوبر 2024 الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية: تمارس الرقابة الميزانياتية تحت سلطة الوزير المكلف بالميزانية من طرف مراقب ميزانياتي.[1]

1-1- تعريف المراقب الميزانياتي

يعرف المراقب الميزانياتي على أنه: "عون من الأعوان المكلفين بالرقابة القبلية (السابقة على تنفيذ النفقات العمومية)، يتم تعيينه بقرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالمالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية".[2] هو أحد أهم أعوان الرقابة السابقة على النفقات العمومية للبلدية.[3]

1-2- تعيين المراقب الميزانياتي

يعتبر المراقب الميزانياتي أحد أهم أعوان الرقابة السابقة على النفقات العمومية للجماعات المحلية، تعد رقابته رقابة لمدى شرعية النفقة وليست رقابة ملائمة، يكلف بتعيينه وزير المالية بين موظفي المديرية العامة للميزانية حسب الكيفيات والشروط القانونية المنصوص عليها بالمرسوم التنفيذي رقم 117/92 المؤرخ في 14 مارس 1992م الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية التابعة للمديرية العامة للميزانية وتصنيفها وشروط التعيين فيها، وكذا للمرسوم التنفيذي رقم 381/11 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011م.[4]

تعد وظيفة المراقب الميزانياتي لدى البلدية من الوظائف العليا في الدولة لأنه يمارس مهامه باسم الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسة العمومية، يعين الموظفون الشاغلون

---

[1] بلال عوالي، **آليات الرقابة المالية القبلية كأداة فعالة في تسيير صرف النفقات العمومية للبلديات-المراقب المالي نموذجا-دراسة حالة المراقبة المالية قطب أولاد يعيش البليدة**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، ال عدد 01، ال مجلد 06، جامعة البليدة 02، البليدة، الجزائر، 2015/12/31، ص 184.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 347/24 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1446 الموافق ل 14 أكتوبر 2024 الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 72، 2024.

[3] محمد أمين يزيد، **الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر المراقب الميزانياتي نموذجا**، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر، 2002، ص 10.

[4] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المتعلق بمصالح الرقابة المالية، مرجع سبق ذكره، ص 21.

لوظيفة المراقب المالي، بقرار من وزير المالية الذي له وحده سلطة التعيين بعد توفر جملة من الشروط،[1] من بين الموظفين الذين يمارسون مهامهم في المديرية العامة للميزانية وينتمون إلى أحد الرتب التالية:[2]

- رؤساء المفتشين المحللين للميزانية؛
- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية؛
- المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية؛
- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية ثماني سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية؛
- المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون سبع سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية؛
- المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية؛

بالإضافة إلى الشروط السابقة الذكر فإنه يشترط حصول الشخص على الأقل على شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة جامعية معادلة لها للتعيين في المنصب، هذا الشرط يعتبر إجراء تمييزي على حساب الإطارات أصحاب الأقدمية والخبرة المهنية الذين تدرجوا إلى رتب عليا تعادل مستويات أعلى من الشهادة المطلوبة من ناحية الكفاءة، رغم أن الواقع يثبت أنه استثنائيا ما يتم تعيين مراقبين ماليين رغم عدم حصولهم على شهادة ليسانس في التعليم العالي لخبرتهم المهنية.

1-3- مهام المراقب الميزانياتي

زيادة على المهام المسندة إلى المراقب الميزانياتي في إطار الرقابة الميزانياتية على النفقات العمومية، فإنه يكلف بمسك:

- سجل لتدوين التأشيرات والآراء بالنسبة للوثائق الميزانياتية،
- سجلات لتدوين التأشيرات بالنسبة لمشاريع الالتزام بالنفقات ومذكرات الرفض؛
- محاسبة لمتابعة مناصب الشغل المالية؛
- محاسبة للالتزام بالنفقات؛
- سجل لتدوين مقررات الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الموضوعة تحت الوصاية؛[3]

---

[1] خيرة شراطي، **الرقابة المالية على تنفيذ نفقات البلدية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل رسالة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف خدة، الجزائر، الجزائر، 2016/2015، ص 34.

[2] محمد حمودي، **دور المراقب الميزانياتي في متابعة المسار المهني للموظف**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 02، المجلد 11، تندوف، الجزائر، 2018، ص 540.

[3] المادة 36، من المرسوم التنفيذي رقم 347/24 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1446 الموافق ل 14 أكتوبر 2024 الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، مرجع سبق ذكره.

- يكلف المراقب الميزانياتي بتقديم نصائح للآمر بالصرف في المجال المالي؛[1]
- يمارس المراقب الميزانياتي وفقا لبرنامج الرقابة المسطر، رقابة بعدية على القرارات التي لا تخضع للتأشيرة المسبقة.[2]

1-4- تأشيرة المراقب الميزانياتي

تعد التأشيرة دليلا مبدئيا على صحة الالتزام بالنفقة وشرعيتها وسلامة إجراءاتها، وهي بمثابة وسيلة قانونية هامة في يد المراقب الميزانياتي تجعل الأعمال الخاضعة للتأشير تحوز على القوة القانونية، وبالتالي السماح بتنفيذها فيما بعد أو التحويل إلى المحاسب العمومي.

1-4-1- شروط منح تأشيرة المراقب الميزانياتي

إن شروط منح تأشيرة المراقب الميزانياتي على النفقات، كانت كما يلي:[3]

- مطابقة النفقة للقوانين والأنظمة المعمول بها؛
- تحديد صفة الآمر بالصرف أو المفوض له؛
- شرعية عملية تصفية النفقات؛
- توفر الاعتمادات المالية أو المناصب المالية.

1 -4-2 تعدد المجالات الخاضعة لتأشيرة المراقب الميزانياتي على المستوى اللامركزي

حدد المشرع الجزائري المجالات الخاضعة لتأشيرة المراقب الميزانياتي ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها في الفصل الثاني المعنون بـ شروط منح التأشيرة"، والذي يدخل ضمنها مشاريع القرارات الخاصة بالحياة المهنية للموظفين، مشاريع الصفقات العمومية والملاحق والالتزامات الخاصة بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار، يظهر جليا قبل التفصيل في هذه المجالات أن المراقب الميزانياتي يمتد اختصاصه في منح التأشيرة لجل العمليات المالية.[4]

1-4-3- أنواع التأشيرات

لم يشر المرسوم التنفيذي رقم 92-414 إلى أنواع التأشيرات في الجزائر في حين المرسوم رقم 50 /1413 المتعلق بالنظام الميزانياتي للجزائر فقد نص على وجود نوعين من التأشيرات: [5]

- **التأشيرة العامة**

---

[1] المادة 37، من المرسوم التنفيذي رقم 347/24 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1446 الموافق ل 14 أكتوبر 2024 الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 24، من المرسوم التنفيذي رقم 347/24 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1446 الموافق ل 14 أكتوبر 2024 الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، مرجع سبق ذكره.

[3] قويدر عياش، يوسف لزوق، **دور المراقب المالي في الرقابة على نفقات الجماعات المحلية-حالة بلدية بوسعادة ولاية المسيلة الجزائر**-مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد 04، جامعة المسيلة، الجزائر، 2018، ص 124.

[4] علي بورطالة، **المراقب الميزانياتي في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل رسالة ماجستير، فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، الجزائر، 2014، ص 77.

[5] محمد أمين يزيد، **الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر (المراقب الميزانياتي نموذجا)**، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2015، ص 59.

تلك التأشيرة المتعلقة بالقرارات والمقررات التنظيمية التي تحمل عبئا ماليا قبل تقديمه للإمضاء، هذا ما كان مطبقا قبل الاستقلال بسبب حرص السلطات الفرنسية وحذرها من الحاكم العام بالجزائر، هذا من جهة ومن جهة أخرى بسبب رغبتها في تقليص النفقات المتزايدة في مستعمرتها الجزائر بسبب الحرب وهذا ما لم يوجد بعد الاستقلال.

- **التأشيرة الخاصة**

هي تلك التأشيرة المتعلقة بالأعمال التالية :

- كل القرارات المتضمنة زيادة أو تعديل في نفقات المستخدمين؛
- كل الإلتزامات الخاصة بنفقات الأشغال والتموين والتي تكون موضوع صفقة عمومية؛
- الصفقات والعقود والقرارات الرسمية المتضمنة لتنسيقات أو مساهمات؛
- جميع الصفقات والعقود والقرارات الرحمية المتضمنة للقروض والتسبيقات على ميزانية الجزائر .

- **آجال التأشيرة**

حسب المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 347/24 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1446 الموافق ل 14 أكتوبر 2024 الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، يحدد تاريخ العشرين من شهر ديسمبر من السنة المالية المعنية كآخر أجل لايداع مشاريع الالتزام بالنفقات وقرارات التسيير.[1]

1-4-4- رد فعل المراقب الميزانياتي في حالة مطابقة الالتزام بالنفقة للشروط القانونية

في حالة ما إذا وجد المراقب الميزانياتي مشروع الالتزام بالنفقة، صحيحا ومطابقا للقوانين والإجراءات المعمول بها يقوم بالتأشير والموافقة على مشروع الالتزام بالنفقة وبالتالي يصبح هذا الالتزام قانوني وصالحا لتترتب عليه العمليات اللاحقة بمراحل النفقة العمومية .

1-4-5- رد فعل المراقب الميزانياتي في حالة عدم مطابقة الالتزام بالنفقة للشروط القانونية

يمكن للمراقب الميزانياتي رفض التأثير على الالتزامات الغير نظامية والغير مطابقة للإجراءات المعمول بها، وهذا إما بصفة مؤقتة أو نهائية، حيث يتعين تعليل الرفض وتقديم التبريرات القانونية اللازمة في حالة ما إذا وجد المراقب الميزانياتي أن الالتزام بالنفقة هو غير مطابق للقوانين والتنظيمات المعمول بها يقوم برفض منح التأشيرة على مشاريع الالتزام إما بصفة مؤقتة أو نهائية، حيث يتعين عليه تعليل الرفض وتقديم التبريرات القانونية اللازمة . وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 92-414، وأن هذا الرفض لا يعد نهائيا، وبالتالي غلق كل الطرق أمام الأمر بالصرف لتمرير النفقة وضمان تسيير مؤسسته أو هيئته، بل يعطي للأمر بالصرف فرصة التصحيح وتدارك أخطائه المحتمل تصحيحها لكن بشروط، لذا فإننا نميز ما بين نوعين من الرفض وهذا حسب المرسوم السابق:

[1] المادة 29، من المرسوم التنفيذي رقم 347/24 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1446 الموافق ل 14 أكتوبر 2024 الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، مرجع سبق ذكره.

- إما أن يكون رفضا مؤقتا يعطي للأمر بالصرف فرصة لتدارك أخطائه؛
- إما أن يكون رفضا نهائيا غير قابل للتصحيح

الفقرة الأولى: حالات الرفض المؤقت LE REJET PROVISOIRE

حسب نفس المادة 11 من المرسوم السالف الذكر فإن الحالات التي يكون فيها الرفض مؤقتا هي:

- اقتراح التزام مشوب مخالفة التنظيم المعمول به بشرط أن يكون قابل للتصحيح؛
- انعدام أو عدم كفاية وثائق الإثبات الرحمية المطلوبة؛
- نسيان أو إهمال بيان هام في الوثائق المرفقة بالالتزام .

وما يلاحظ عن هذه العناصر هو أنها تبقى مجرد مخالفات غير جوهرية وشكلية يمكن للأمر بالصرف تصحيحها، وبالتالي فإن هذه الحالات يمكن للأمر بالصرف تداركها وتصحيحها، وهنا يعتبر المراقب الميزانياتي بالنسبة الأمر بالصرف مرشدا بيداغوجيا وناصحا له من أجل عدم الوقوع في الأخطاء غير القانونية التي يمكن أن تؤدي به إلى العقوبات وفي هذه الحالة يجب على المراقب الميزانياتي أن يبلغ الأمر بالصرف بأسباب هذا الرفض لكي يقوم بتصحيح الإلتزام بالنفقة وعدم تعطيل مصالح الهيئة الإدارية ، ولا جب أن يكون الرفض المؤقت لمبلغ للأمر بالصرف مكررا .

الفقرة الثانية: حالات الرفض النهائي LE REJET DEFINITIF

يعتبر الرفض النهائي الوسيلة الأساسية في يد المراقب الميزانياتي لضمان مشروعية الإلتزام الذي يوقعه الأمر بالصرف، وضمان تصحيح الأخطاء وأخذ ملاحظات والتحفظات الرفض المؤقت بعين الإعتبار . حيث أنه في حالة وجود تجاوزات غير قابلة للتصحيح أو الإستدراك أو في حالة تكرار الأخطاء التي يترتب منها رفضا مؤقتا مرتين هنا يصبح الرفض نهائي وغير قابل للتصحيح، وهذا ما أشارت إليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 في العناصر التالية :

- عدم مطابقة إقتراح الالتزام بالنفقة للقوانين والتنظيمات للعمول بها؛
- عدم توافر الاعتمادات أو المناصب المالية الخاصة بالنفقة موضوع الالتزام .
- عدم إحترام وتقيد الآمر بالصرف بالملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت، وهو ما يحول الرفض المؤقت إلى رفض تعالي فحسب المادة 13 الفقرة الثالثة 03 فإنه لا يجب أن يكون الرفض المؤقت المبلغ من طرف المراقب الميزانياتي للأمر بالصرف مكونا .

وهذا يعني أنه عندما يرفض المراقب الميزانياتي الأمر بالصرف مشروع التزام رفضا مؤقتا ويعطيه توجيهات حول هذا الرفض المؤقت فلا يجب عليه تكرار نفس الخطأ وإلا فيجير متعمدا للخطأ . وفي كلتا الحالتين سواء كان الرفض مؤقتا أو ماليا وحتى تكون الإجراءات التي يقوم بها المراقب الميزانياتي رسمية وقانونية فيجب عليه تحرير مذكرة رفض كتابية تتضمن جميع الملاحظات والتوجيهات والتوصيات الخاصة بمشروع النفقة محل الرفض، إضافة إلى المراجع القانونية والمصادر التي اعتمد عليها المراقب الميزانياتي كدليل من أجل الرفض، وذلك حتى يقنع الأمر بالصرف بأسباب رفض التأشيرة وعندما تصل هذه المذكرة إلى الأمر بالصرف يقوم بالتعرف على الأخطاء والتجاوزات التي ارتكبها حيث يقوم بتصحيحها إن كانت قابلة

للتصحيح أما إذا كانت غير قابلة للتصحيح فهنا لم يبقي للأمر بالصرف إلا اللجوء إلى وسيلة أخرى يرغم فيها المراقب الميزانياتي بالتأثير على مشروع الالتزام بالنفقة لكن يكون ذلك تحت مسؤوليته وهو ما يسمى ب التعاضي" أو "التجاوز" وهذا ما تعرض إليه في الفقرة التالية:

الفقرة الثالثة: حالات التغاضي (صرف النظر أو التجاوز) LE PASSER OUTRE

تبقى أعمال الإدارة المنشأة للإلتزامات المالية مجرد مشاريع ولا تكتسب القوة القانونية ما لم يتم التأثير عليها من طرف المراقب المالي، وإن هذه التأشيرة إخبارية وهذا من أجل الحد من تجاوزات الأمرين بالصرف فيما يخص الإنفاق العمومي حيث أنه يستطيع رفض التأثير على ملفات الالتزام التي يراها غير قانونية، لكنه وبالمقابل فإن الأمر بالصرف مكلف بضمان التسيير العادي لمؤسسته وأي تأخير في هذا التسيير يحاسب عليه لذا فليس من مصلحته تعطيل السير العام للمصلحة العامة وحتي لهذا الأخير سلطة وصية المحاسبة عن السير العام لمؤسسته، لهذا وأمام هذا الرفض النهائي، فالأمر بالصرف لا يبقي مكتوف الأيدي بل إن القانون منحه وسيلة أخرى لتمرير مشاريعه وهي ما يسمي بصرف النظر أو التغاضي أو التحاور Le passer outre أي أنه يمكن للأمر بالصرف تجاوز رفض التأشيرة بناء على رأي مطابق من الوزير المكلف بالمالية " ولكن هذه الطريقة يمكن الرجوع إليها في حالات إستثنائية وفي حدود ضيقة جدا. كما أن المشرع الميزانياتي قد ألزم المراقب الميزانيات يذكر وتحديد الأسباب الحقيقية لرفض منح التأشيرة مرة واحدة سواء كان الرفض مؤقتا أو ماليا وهذا ما نصت عليه المادة 13 المعدلة من المرسوم رقم 09-374 حيث أصبح المراقب الميزانياتي ملزما بتعليل مذكرة الرفض المرسلة للأمر بالصرف وتدوين كافة الملاحظات المتعلقة بالرفض مدعنا ذلك بجميع مراجع النصوص القانونية التي اعتمد عليها في إعتماده الرفض، ومن جهة أخرى فإن مذكرات الرفض المرسلة إلى الأمر بالصرف تعتبر سندا هاما له مستقبلا. كما يجب على المراقب الميزانياتي أن يبلغ وزير المالية بنسخة من خلف الرفض النهائي مدعما بتقرير مفصل عن العملية، والقرار النهائي يعود الوزير المالية الذي يملك السلطة التقديرية في إمكانية إعادة النظر في الرفض النهائي إذا رأى أن الأسباب الموجبة له غير مقنعة وهذا ما نصت عليه المادة 13 الفقرة الثالثة 03 من المرسوم السالف ذكره على أنه يجب على المراقب الميزانياتي في حالة الرفض النهائي أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية، يمكن للوزير المكلف بالميزانية في هذه الحالة إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب المالي.[1]

2- مساعد المراقب الميزانياتي

حسب المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 347/24 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1446 الموافق ل 14 أكتوبر 2024 الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية: تمارس الرقابة الميزانياتية من طرف مراقبين ميزانياتيين بمساعدة مراقبين ميزانياتيين مساعدين.[2]

[1] محمد قريش، مرجع سبق ذكره، ص ص 184-186.

[2] المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 347/24 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1446 الموافق ل 14 أكتوبر 2024، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 72، 2024.

يعين من بين الموظفين الذين يمارسون مهامهم في المديرية العامة للميزانية، وينتمون إلى أحد الرتب التالية:[1]

- الموظفون الذين لهم رتبة المفتش الرئيسي أو لهم رتبة معادلة يثبتون خمس سنوات أقدمية في مصالح الوزارة المكلفة بالمالية، وهو مسؤول في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليه المراقب عن الأعمال التي يقوم بها والتأشيرات التي يسلمه.

2-1- تعيين المراقب المساعد

المراقب الميزانياتي يعين بقرار من الوزير المكلف بالميزانية من:[2]

- رؤساء المفتشين المحللين للميزانية؛
- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية؛
- المفتشين المحللين المركزيين الذين يثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية؛
- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية أو ست سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية؛
- المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية؛
- المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون ثماني سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

2-2- صلاحية المراقب الميزانياتي المساعد

يكلف المراقب الميزانياتي المساعد تحت سلطة المراقب الميزانياتي بتطبيق القوانين والتنظيمات السارية المفعول المتعلقة بالنفقات العمومية ويكلف بـ:[3]

- مساعدة المراقب الميزانياتي في ممارسة المهام المنصوص عليها سابقا؛
- إعداد تقرير للمراقب الميزانياتي عن نشاطاته وظروف ممارسة الصلاحيات المسندة إليه؛
- إنابة المراقب الميزانياتي في حالة غيابه أو حصول مانع له حسب الشروط القانونية، والتكليف الذي حدد المراقب المالي.

3- المحاسب العمومي

يعد المحاسب العمومي العون الأكثر أهمية من بين الذين يتصرفون في الأموال العمومية بسبب حرصه الشديد عليها.

---

[1] المادة 21 المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مرجع سابق، ص 22.

[2] فاتح مزيتي، **رقابة المراقب الميزانياتي على الإدارة العامة –الواقع، المعوقات والحلول)**، مجلة تاريخ العلوم، العدد 08، خنشلة، الجزائر، 2017/06/02، ص 104.

[3] عيسى بوداوي، مرجع سبق ذكره، ص 105.

عرف المشرع الجزائري المحاسب العمومي في المادة 15 من الفصل الثاني من القسم الأول من القانون 07/23 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1444 الموافق ل 21 يونيو 2023 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتي تنص على أنه: يعتبر محاسبا عموميا في مفهوم هذا القانون كل عون عمومي معين أو معتمد قانونيا للقيام بالعمليات التي يقومون بتنفيذها، أما بالنسبة للمادة 16 من نفس القانون تطرقت إلى تعيين المحاسب حيث نصت على: يتم تعيين المحاسبين العموميين من طرف الوزير المكلف بالمالية ويخضعون حصريا لسلطته.[1]

حسب المادة 24 منه، فان المحاسب العمومي يقوم ب:[2]

- تحصيل الإيرادات أو دفع النفقات.
- حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والأغراض أو المواد المكلف بها.
- تداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات.
- مسك المحاسبة الميزانياتية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق.
- مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة.
- التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة.
- اعداد القوائم المالية وحساب التسيير.
- حفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره.

4- لجان الصفقات العمومية

تشمل الصفقات العمومية العمليات التالية إنجاز الأشغال اقتناء اللوازم إنجاز الدراسات، تقديم الخدمات ومن أجل ابرام هذه الصفقات وتحقيق المصلحة العامة في نزاهة وشفافية ومن أجل الاستغلال الأمثل للموارد المالية للخزينة العمومية، وجب تشكيل لجان للصفقات العمومية وضعها المشرع الجزائري للرقابة على النفقات العمومية وهي ما تعرف برقابة لجان الصفقات العمومية.[3] تتم رقابة لجان الصفقات العمومية على دفتر شروط الصفقة، مشروع الصفقة، حالة ملحق للصفقة، حالة الطعن الصفقة التصحيحية.[4]

4-1- مراقبة مشروع الصفقة

تتم هذه العملية بالتأكد من توفر وصحة الوثائق التالية:

- كفالة التعهد التصريح بالاكتئاب، الكشف الوصفي، جدول الأسعار، الكشف الكمي؛

---

[1] المادة 15، 16، القانون 07/23 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1444 الموافق ل 21 يونيو 2023 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 42، 2023.

[2] المادة 24، المرجع نفسه.

[3] بلال مزياني، مرجع سبق ذكره، ص 203.

[4] نسيمة كموش، **رقابة المطابقة ورقابة التقييم على النفقات العمومية بين التوافق والتناقض**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل رسالة ماجستير، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، الجزائر، 2013/2012، ص 80.

- الملف الإداري، الوثائق الجبائية والشبه جبائية؛
- ملف المناقصة؛
- البطاقة التحليلية والتقرير التقديمي؛
- قرار التمويل سواء كان من تسجيل العملية أو من إعادة التقييم؛

2-4- مراقبة ملحق الصفقة

وتتم بفحص الوثائق التالية:

- مشروع الملحق والصفقة الأولية للمشروع؛
- مقرر إعادة التقييم؛
- أمر الخدمة سواء المتعلقة بالانطلاق التوقف والاستئناف.

3-4- المراقبة في حالة الطعون

تكون بفحص الوثائق التالية:

- ملف المناقصة؛
- العرض التقني والميزانياتي للمتعامل المعين الوثائق الجبائية والشبه جبائية ومشروع الصفقة للمتعامل المعين؛
- طلب الطعن المقدم من طرف الطاعن.

4-4- المراقبة في حالة الصفقة التصحيحية

يتم فحص كل من مشروع الصفقة ملف المناقصة، سندات الطلب والبطاقات التحليلية، يقوم مكتب الصفقات العمومية بتكليف أحد الأعضاء من أجل انجاز هذه الرقابة ثم يقوم بعرض نتائج رقابته للجنة والتي تجتمع لتعطي رأيها إما بمنح التأشيرة وإما برفض منحها.

ثانيا: الرقابة الميزانياتية الخارجية

تنحصر الرقابة الخارجية في الجزائر حول ثلاثة أجهزة مستقلة عن بعضها البعض المفتشية العامة للمالية، مجلس المحاسبة، والبرلمان، والتي سنعرضها من خلال ما يلي:

1- المفتشية العامة للمالية

تم إحداث المفتشية العامة للمالية الهيئة الرقابية الدائمة بمقتضى المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 1980/03/01، وهو تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، وقد عرفها في مادته الأولى بأنها: " هيئة مراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية"[1]، إستمر تطبيق هذا المرسوم إلى غاية 1992/02/22 تاريخ إصدار المرسوم التنفيذي 78/92 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية ثم أعيد تنظيمها وتحديد صلاحياتها من جديد بموجب ثلاث مراسيم تنفيذية كلها نشرت في الجريدة الرسمية رقم 50 : المؤرخة في 2008/09/07

[1] المادة 01، المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 1980/03/01، المتضمن احداث المفتشية العامة للمالية، الجريدة الجزائرية الرسمة، المؤرخة في 04 مارس 1980، ال عدد 10، ص 20.

حيث حددت صلاحياتها بموجب المرسوم رقم 272/08 المؤرخ في 2008/09/06 والذي وسع من صلاحيات المفتشية العامة للمالية ومجال تدخلها،[1] وكذا المرسوم التنفيذي رقم 273/08 المؤرخ في 2008/09/06 الذي يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمتفشية العامة للمالية وكذا المرسوم التنفيذي رقم 274/08 المؤرخ في 2008/07/06 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها. يمكن تعريفها على النحو التالي: "هي جهات رقابة دائما تابعا للدولة، تقع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، يتمثل دورها أساسا في مراقبة التسيير الميزانياتي والمحاسبي لصالح الدولة والجماعات المحلية، وكذلك جميع المؤسسات والهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية".[2]

- **صلاحيات المفتشية العامة للمالية**

لقد حددت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 2008/09/06 صلاحيات المفتشية العامة للمالية حيث نصت على ما يلي:

- تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير الميزانياتي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات، الأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتمارس الرقابة أيضا على:
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛
- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية؛
- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.[3]

والملاحظ أن المشرع وفقا للمادة 12 أعلاه لم يخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية الرقابة المفتشية العامة للمالية غير أن المشرع استدرك الوضع وأخضع هذه المؤسسات الرقابة المفتشية العامة للمالية وهذا بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 96/09 المؤرخ في 2009/02/22 والذي يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية.[4]

2- **رقابة مجلس المحاسبة**

يعتبر هيئة دستورية مستقلة نصت عليه مختلف الدساتير الدولة الجزائرية اسس بموجب المادة 190 من الدستور 1976، تم التطرق اليه المادة 160 من الدستور 1989، وأخيرا أشارت اليه المادة 170 من الدستور 1996 حيث نصت هذه المادة: يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الاقليمية والمرافق العمومية. حيث أعطى له القانون اختصاصات ادارية وقضائية لممارسة رقابة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الجزائرية الرسمية، المؤرخة في 07 سبتمبر 2008، ال عدد 50، ص 08.

[2] صبرين بوعزة، محمد برابح، **الرقابة المالية السابقة ودورها في ترشيد النفقات المحلية-دراسة حالة المراقبة المالية لولاية المدية**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 02، المجلد 04، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2021، ص 476.

[3] المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 08-272، ص 09.

[4] المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 08-272، ص 09.

الأموال العمومية، تم توسيع مهام مجلس المحاسبة حسب الأمر 95/20 الصادر في 17 جويلية 1995م فتتمثل مهمته في التدقيق في شروط استعمال الهيئات للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية الخاضعة للرقابة أو في تقييم تسييرها، والتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، كما أعاد له الأمر اختصاصاته القضائية، فمن مهامه كذلك مشاركة الحكومة، والبرلمان في اعداد قانون ضبط الميزانية، من خلال الرقابة الادارية المنصبة على الحسابات الادارية وحسابات التسيير، التي يمسكها بانتظام والمراسلة من طرف كل من الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، فعموما تهدف رقابته في التشجيع للاستعمال الفعال والصارم للموارد، الوسائل المادية والأموال العمومية.[1] إن الرقابة التي يجريها مجلس المحاسبة هي من قبيل الرقابة اللاحقة على النفقات العامة ولا تقل أهمية عن باقي رقابة الهيئات الأخرى بل تعد أعلاها درجة وأدقها إجراء وهذا كله نتيجة لما حول لهذا المجلس من أدوات رقابية، ونتيجة للاستقلالية التي يتمتع بها وأيضا نتيجة لنظامه القانوني من حيث أنه يمثل هيئة قضائية وإدارية في نفس الوقت.[2]

3- رقابة البرلمان

إلى جانب الاختصاص التشريعي للبرلمان، فهو يمارس وظيفة المراقبة والتي تتعدد وسائلها فقد تبدأ من ابداء الرغبات إلى الأسئلة فالاستجواب وتقصي الحقائق، أما بالنسبة للجزائر فتعود نشأة رقابة البرلمان بعد وضع النصوص الأساسية والدستورية بعد الاستقلال وبعد اعلان أول مجلس وطني تأسيسي وقرر هذا المجلس اصدار الدستور الجزائري الأول والذي جاء فيه على أن السيادة الوطنية للشعب فأنشأ المجلس الوطني كسلطة تشريعية تقوم بالرقابة على أعمال الحكومة فهي الممثل الوحيد للإرادة الشعبية، فيحدد دستور سنة 1989 بأن ممارسة السلطة التشريعية المجلس الشعبي الوطني والذي له السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، كما يراقب عمل الحكومة ويخول له أيضا حق التصويت على ميزانية الدولة وعلى قانون ضبط الميزانية وحق توجيه أسئلة للحكومة واستجوابها في إحدى قضايا الساعة وحق انشاء اللجان البرلمانية.[3]

[1] رشيد مجاهد، **دور آليات الرقابة المالية في الحفاظ وترشيد المال العام**، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، ال عدد 01، ال مجلد 17، جامعة التكوين المتواصل دالي إبراهيم، الجزائر، الجزائر، 2023، ص 133.

[2] راهم لخذيري، مرجع سبق ذكره، ص 172.

[3] بلال مزياني، مرجع سبق ذكره، ص 219.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

بعد تطرقنا لأهم الجوانب النظرية التي تناولت موضوع دور مصالح الرقابة الميزانياتية (المالية) في تحقيق مشروعية نفقات الجماعات المحلية (البلدية)، تم الإشارة من خلال هذا المبحث إلى البعض من الدراسات التي تناولت موضوع المذكرة أو كانت لها علاقة به، بالإضافة إلى محاولة اجراء مقارنة بين هاته الدراسات والدراسة التي قمنا بها من حيث أوجه التشابه والاختلاف فيما بينها وكيفية الاستفادة منها.

المطلب الأول: دراسات سابقة باللغة العربية

الفرع الأول: رسائل جامعية

أولا: دراسة فائزة حاجي

بعنوان: "تقييم آليات الرقابة المالية على النفقات العمومية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، الجزائر، 2023/2022.

تهدف هذه الدراسة إلى تشخيص واقع الرقابة المالية على النفقات العمومية، مع تقييمه من خلال الوقوف على نقاط القوة لتعزيزها وذلك بإبراز الدور المحوري لمختلف أجهزة الرقابة المالية في ترشيد الإنفاق العام والحفاظ على الأموال العمومية، وإبراز مواطن الضعف والقصور لعلاجها لتحقيق أكبر قدر من الفعالية والكفاءة في صرف الأموال العمومية.

توصلت الدراسة في الأخير إلى أن مشروع عصرنة الموازنة سيخلق نمط جديد لتسيير النفقات العمومية وذلك بالانتقال من التسيير وفق الوسائل إلى التسيير وفق البرامج، والمعايير الدولية للرقابة المالية تدعم الأهداف التي ترمي إليها معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام، مع ضرورة العمل على حوكمة الإنفاق العام التي تتيح قدرا من المساءلة والشفافية في الإنفاق العام، واعتماد رقابة الأداء لتحقيق الفعالية، الكفاءة والاقتصاد في صرف الأموال العمومية.

ثانيا: دراسة خيرة شراطي

بعنوان: "الرقابة المالية على تنفيذ نفقات البلدية"، رسالة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف خدة، الجزائر، الجزائر، 2016/2015.

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة كيف حقق المشرع التوازن بين فعالية هذه الرقابة في تنفيذ نفقات البلدية والحفاظ على المال العام تفاديا لتزايد البلديات العاجزة بعد عمليات مسح الديون المتتالية، وبين عدم التدخل في التسيير الميزانياتي للبلدية تكريسا لاستقلالية هذه الأخيرة. تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من أجل تفسير وتحليل النصوص القانونية.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- وجد أن المشرع الجزائري قد وفق في كثير من الجوانب في تحقيق التوازن بين فعالية الرقابة المالية السابقة على نفقات البلدية في ترشيد نفقاتها، والحفاظ على المال العام، تفاديا لتزايد البلديات العاجزة بعد عمليات مسح الديون المتتالية، وبين عدم التدخل في التسيير الميزانياتي للبلدية تكريسا لاستقلالية هذه الأخيرة، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود بعض النقائص.

ثالثا: دراسة عبد القادر موفق

بعنوان: "الرقابة المالية على البلدية في الجزائر-دراسة تحليلية ونقدية"، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير المؤسسات، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015/2014.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع الرقابة المالية على البلديات في الجزائر من خلال التطرق لدور أجهزة الرقابة المالية المعنية بذلك، بالإضافة إلى المعوقات التي تحول دون فعاليتها، وذلك لتذليل الصعوبات ووضع الحلول الكفيلة بالتغلب عليها ومعالجتها والعمل على تحديثها لمواكبة مختلف التطورات التي عرفتها الرقابة المالية في القطاع الحكومي والوصول بها إلى تطبيق رقابة الأداء التي تركز على تحقيق الإقتصاد والكفاءة والفعالية. تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وعلى المقابلات كأداة للدراسة كما تم اجراء الزيارات الميدانية للبلديات المتواجدة بولاية باتنة، بالإضافة إلى الاستفسارات التي تم الحصول عليها من خلال الزيارات الميدانية للغرف الجهوية لمجلس المحاسبة وللمديريات الإقليمية للمفتشية العامة للمالية والعديد من المحاسبين العموميين والمراقب الميزانياتي بولاية باتنة.

قد أظهرت نتائج الدراسة عمق الهوة المتواجدة بين واقع إدارة المال العام في البلديات وواقع الرقابة المالية الذي تقوم به أجهزة الرقابة المالية من جهة، بالإضافة إلى الهوة بين واقع أجهزة الرقابة في الجزائر والدور الذي من المفروض أن تلعبه من جهة أخرى.

أظهرت الدراسة وجود العديد من المعوقات التي تحول دون فعالية الرقابة المالية تمثلت أهمها في غياب النص التشريعي الذي يلزم بتطبيق الرقابة المالية الحديثة المتمثلة في رقابة الأداء المتمثلة في الكفاءة والفعالية والاقتصاد قاعدة les trois E.

أما فيما يخص أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسات السابقة الذكر ومذكرتنا فهي موضحة في الجدول الموالي، كما أن هذا الجدول يوضح ما استفدنا من هذه الدراسات.

الجدول رقم 02: المقارنة بين الدراسة الحالية والرسائل الجامعية باللغة العربية

الدراسة السابقة	أوجه الشبه	أوجه الاختلاف	كيفية الاستفادة
خيرة شراطي، 2016/2015	تتشابه دراستنا الحالية والدراسة السابقة من خلال	تختلف الدراسة السابقة عن دراستنا الحالية من حيث:	تم الاستنباط منها ما يلي:

	الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي.	**أولا**: تم في دراستنا التركيز على الاحصائيات المقدمة من طرف البلدية وتحليلها في حين الدراسة السابقة اهتمت بتحليل وتفسير النصوص القانونية. **ثانيا**: لم يتم اجراء دراسة ميدانية في الدراسة السابقة في حين دراستنا تمت على مستوى بلدية برج بوعريريج.	- شروط تعيين المراقب المالي.
عبد القادر موفق 2015/2014	تتشابه دراستنا الحالية والدراسة السابقة من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي.	تختلف دراستنا الحالية عن الدراسة السابقة فيما يلي: **أولا**: الدراسة السابقة عبارة عن دراسة تحليلية ونقدية في حين تعتبر دراستنا دراسة وصفية تحليلية. **ثانيا**: تم الاعتماد في الدراسة السابقة على أسلوب المقابلة والزيارة الميدانية (اجراء الزيارات الميدانية للبلديات المتواجدة بولاية باتنة، بالإضافة إلى الاستفسارات التي تم الحصول عليها من خلال الزيارات الميدانية للغرف الجهوية لمجلس المحاسبة وللمديريات الإقليمية للمفتشية العامة للمالية والعديد من المحاسبين العموميين والمراقب الميزانياتي بولاية باتنة) في حين دراستنا تمت	تم الاستنباط منها ما يلي: - أنواع الرقابة المالية.

		على مستوى البلدية (بلدية برج بوعريريج).	
فائزة حاجي 2023/2022	تتشابه دراستنا الحالية والدراسة السابقة من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي.	تختلف دراستنا الحالية عن الدراسة السابقة فيما يلي: تم في الدراسة السابقة تسليط الضوء على صفقة انجاز الأشغال (مديرية الأشغال العمومية لولاية الجزائر) في دراستنا تم تسليط الضوء فيها على نفقات البلدية (بلدية ولاية برج بوعريريج).	تم الاستنباط منها ما يلي: -خاصية من خصائص النفقات العامة؛ -تقسيم النفقات العامة من حيث معيار الدورية. -مبادئ الرقابة الميزانياتية. -المقومات الأساسية للرقابة الميزانياتية.

المصدر: من إعداد الطالبان

الإضافة العلمية

- دراسة دور المراقب الميزانياتي في تحقيق مشروعية نفقات البلدية.
- دراسة دور الآمر بالصرف في تحقيق مشروعية نفقات البلدية.
- دراسة دور المجلس الشعبي البلدي في تحقيق مشروعية نفقات البلدية.
- دراسة دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في تحقيق مشروعية نفقات البلدية.
- جلب أمثلة ونماذج عن مشاريع موجهة نحو الانفاق البلدي.

الفرع الثاني: مقالات علمية

أولا: دراسة صبرين بوعزة، محمد برابح

بعنوان: "الرقابة المالية السابقة ودورها في ترشيد النفقات المحلية-دراسة حالة المراقبة المالية لولاية المدية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 02، المجلد 04، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2021.

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على رقابة المراقب الميزانياتي التي يمارسها على البلديات ودورها في ترشيد النفقات المحلية وأسباب اخضاع ميزانية البلدية لرقابته.

تم استخدام أسلوب المقابلات الشخصية مع بعض المسؤولين الذين لهم علاقة مباشرة بموضوع البحث وذلك من خلال الدراسة الميدانية للاستفادة من آرائهم وخبرتهم.

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، وتتمثل فيما يلي:

1- لترشيد النفقات العمومية يجب الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات الرقابية التي تعمل على إضفاء الشفافية والإفصاح في تنفيذ النفقات العمومية؛
2- المشكل ليس في الرقابة ودورها وهل تمكنت من ضبط الأمور أم لا من وجهة نظري حتى وإن كان إخضاع البلديات الرقابة المراقب الميزانياتي منذ القدم فالإشكال يتمثل في من نوكلهم مسؤولية البلديات حيث أن المسؤولين همهم الوحيد هو تحقيق مصالحهم الشخصية الضيقة في خلال فترة انتخابهم ولا يكترثون للميزانية إن كانت خاضعة للقوانين أم لا؛
3- إخضاع البلديات الرقابة المراقب الميزانيات يهدفها التخلص من العجز المستمر في ميزانية البلديات والوصول إلى ترشيد الإنفاق المحلي؛
4- بالرغم من وجود مجموعة من المبادئ واتباع سلسلة من الأساليب والوسائل من قبل أجهزة الرقابة المالية إلا أن هناك نقص في هذه الرقابة بحيث تتميز بعدم النجاعة، وعدم قدرتها على المحافظة على المال العام من الاختلاس والتبذير وسوء الاستعمال من قبل المسيرين.

ثانيا: دراسة راهم لخذيري

بعنوان: "دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية-دراسة حالة بلدية الحدادة-سوق أهراس"، مجلة دفاتر اقتصادية، العدد 02، المجلد 12، جامعة سوق أهراس، سوق أهراس، الجزائر، 2021/11/13.

هدفت الدراسة إلى معرفة دور الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية، وهذا من خلال التطرق إلى كيفية تطبيق الرقابة على الصفقات العمومية ببلدية الحدادة التابعة لولاية سوق اهراس كدراسة حالة من أجل فهم مختلف الجوانب المتعلقة بالموضوع، تم اعتمادا على المقابلة الشخصية وتحليل مختلف الوثائق المتحصل عليها من مكتب الصفقات العمومية التابع لمصلحة المالية والنشاط الاقتصادي.

وتوصلت الدراسة إلى أن الصفقات العمومية يتم إخضاعها لرقابة داخلية تتمثل في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ورقابة خارجية تتمثل في اللجنة البلدية لصفقات العمومية وهذا من أجل التأكد من حسن سير إجراءات الصفقة، وضمان الشفافية والمساواة والحرية في منح الصفقة.

ثالثا: دراسة نور الدين بلقليل، عبد الحكيم بيصار

بعنوان: "دور الرقابات المالية المسبقة الممارسة على البلديات في ترشيد نفقات الميزانية البلدية-دراسة ميدانية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، العدد 02، المجلد 04، جامعة المسيلة، المسيلة، الجزائر، ديسمبر 2019.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الرقابات المالية المسبقة الممارسة على البلديات في ترشيد نفقات الميزانية البلدية.

ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة فقد تم جمع ومعالجة وتحليل آراء 60 فردا من العاملين بمصلحة المحاسبة لدى البلديات، وتم جمع البيانات عن طريق استمارة تم تصميمها كأداة لتحليل إجابات أفراد عينة الدراسة، واستخدمت في الدراسة الأساليب الإحصائية الوصفية والاستدلالية لاختبار فرضياتها.

وتوصلت الدراسة إلى أن هناك علاقة تأثير موجبة بين المتغيرات المستقلة (رقابة المراقب الميزانياتي رقابة المحاسب العمومي رقابة لجنة الصفقات والمتغير التابع ترشيد نفقات ميزانية بلديات ولاية المسيلة)، وهو ما يؤكد على دور الرقابات المالية المسبقة في الحفاظ على التوازنات المالية للبلديات وكذا المساهمة في ترشيد الإنفاق.

أما فيما يخص أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسات السابقة الذكر ومذكرتنا فهي موضحة في الجدول الموالي، كما أن هذا الجدول يوضح ما استفدنا من هذه الدراسات.

الجدول رقم 03: المقارنة بين الدراسة الحالية والمقالات العلمية باللغة العربية

الدراسة السابقة	أوجه الشبه	أوجه الاختلاف	كيفية الاستفادة
نور الدين بلقليل، عبد الحكيم بيصار 2019	تتشابه دراستنا الحالية والدراسة السابقة من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي.	تختلف دراستنا الحالية عن الدراسة السابقة فيما يلي: تم الاعتماد في الدراسة السابقة على الاستبيان كأداة للدراسة واجراء دراسة ميدانية لمجموعة من البلديات (المسيلة) في حين دراستنا تمت على مستوى بلدية (برج بوعريريج) من خلال الحصول على معلومات حول نفقاتها.	تم الاستنباط منها: -تعريف الرقابة الميزانياتية
صبرين بوعزة، محمد برابح 2021	تتشابه دراستنا الحالية والدراسة السابقة من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي.	تختلف دراستنا الحالية عن الدراسة السابقة فيما يلي: تم الاعتماد في الدراسة السابقة على المقابلة كأداة للدراسة واجراء دراسة للمراقبة المالية لولاية المدية في حين دراستنا تمت على مستوى بلدية (برج بوعريريج) من خلال	تم الاستنباط منها: -تعريف المفتشية العامة للدولة.

		الحصول على معلومات حول نفقاتها.	
راهم لخذيري 2021	تتشابه دراستنا الحالية والدراسة السابقة من خلال اجراء دراسة ميدانية للبلدية.	تختلف دراستنا الحالية عن الدراسة السابقة فيما يلي: **أولا**: تم الاعتماد في الدراسة السابقة على المنهج التحليلي الاحصائي في حين اعتمدت دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي. ثانيا: تم الاعتماد في الدراسة السابقة على المقابلة كأداة للدراسة واجراء دراسة لبلدية الحدادة (سوق أهراس) في حين دراستنا تمت على مستوى بلدية (برج بوعريريج) من خلال الحصول على معلومات حول نفقاتها.	تم الاستنباط منها: -رقابة مجلس المحاسبة. -تعريف النفقات العامة.

المصدر: من إعداد الطالبان

الإضافة العلمية

- دراسة دور المراقب الميزانياتي في تحقيق مشروعية نفقات البلدية.
- دراسة دور الآمر بالصرف في تحقيق مشروعية نفقات البلدية.
- دراسة دور المجلس الشعبي البلدي في تحقيق مشروعية نفقات البلدية.
- دراسة دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في تحقيق مشروعية نفقات البلدية.
- جلب أمثلة ونماذج عن مشاريع موجهة نحو الانفاق البلدي.

المطلب الثالث: دراسات سابقة باللغة الأجنبية

Etude de :Mokhtar Benabed

Titre par : Mokhtar Benabed, **Le contrôle financier des communes Vers l'instauration d'une discipline budgétaire des dépenses communales**, Revue de droit et des sciences humaines, Numéro 2, Volume 6, University de Ziane Achour, Djalfa, Alger, 01/08/2012.

الهدف من هذه الدراسة هو التأكيد على الأهمية القصوى لتوسعة الرقابة المناسبة على النفقات الملتزم بها للبلديات، الأمر الذي يساهم في تأسيس انضباط موازناتي صارم ودقيق في إطار تنفيذ النفقات المحلية.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: إن توسيع الرقابة المسبقة على النفقات المتكبدة لتشمل تنفيذ نفقات البلدية كان أحد التدابير التي تندرج في إطار سياسة السلطات العامة.

أما فيما يخص أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسات السابقة الذكر ومذكرتنا فهي موضحة في الجدول الموالي، كما أن هذا الجدول يوضح ما استفدنا من هذه الدراسات.

الجدول رقم 04: المقارنة بين دراستنا والدراسات السابقة باللغة الأجنبية

الدراسة السابقة	أوجه الشبه	أوجه الاختلاف	كيفية الاستفادة
Mokhtar Benabed 2012	تتشابه دراستنا الحالية والدراسة السابقة من خلال اجراء دراسة لنفقات للبلدية	تختلف دراستنا الحالية عن الدراسة السابقة فيما يلي: تم الاعتماد في الدراسة السابقة على المنهج الجدلي في حين اعتمدت دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي.	تم الاستنباط منها: الرقابة الوقائية

المصدر: من إعداد الطالبان

الإضافة العلمية

- دراسة دور المراقب الميزانياتي في تحقيق مشروعية نفقات البلدية.
- دراسة دور الآمر بالصرف في تحقيق مشروعية نفقات البلدية.
- دراسة دور المجلس الشعبي البلدي في تحقيق مشروعية نفقات البلدية.
- دراسة دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في تحقيق مشروعية نفقات البلدية.
- اجراء دراسة ميدانية على مستوى بلدية برج بوعريريج.
- جلب أمثلة ونماذج عن مشاريع موجهة نحو الانفاق البلدي.

خلاصة الفصل الأول

تعد البلديات من أهم الهياكل الإدارية في الدولة، إذ تضطلع بدور رئيسي في تقديم الخدمات الأساسية وتحقيق التنمية المحلية. ولتنفيذ مهامها المتعددة، تحتاج البلديات إلى موارد مالية تُصرف ضمن ما يُعرف بـ"نفقات البلدية". وتمثل هذه النفقات أداة عملية لتعكس السياسات العمومية المحلية، حيث تصرف في مجالات متنوعة كالبنية التحتية، النظافة، الإنارة، التعليم، والصحة.

تعد الرقابة الميزانياتية من أهم أدوات الإدارة المالية الرشيدة في المؤسسات العمومية، لما لها من دور حاسم في تعزيز الشفافية وترشيد النفقات. فهي لا تقتصر فقط على تتبع تنفيذ الميزانية، بل تساهم أيضا في توجيه الموارد نحو الأهداف المحددة، تحقيق التوازن المالي، والحد من الهدر وسوء التسيير. في ظل التحديات المالية التي تواجهها البلديات، تبرز الرقابة الميزانياتية كآلية ضرورية لضمان الانضباط الميزانياتي وتحقيق الفعالية في تقديم الخدمات العمومية.

الفصل الثاني:

دراسة ميدانية

- بلدية برج بوعريريج-

تمهيد

بعد معالجة موضوع دور مصالح الرقابة الميزانياتية في تحقيق مشروعية نفقات الجماعات المحلية (البلدية) من الناحية النظرية، من خلال إبراز أهم الجوانب النظرية الخاصة بمتغيرات الدراسة: نفقات الجماعات المحلية (البلدية) باعتبارها أساس قيام البلدية، والرقابة الميزانياتية التي تهدف إلى ترشيد هاته الأخيرة، تأتي الآن خطوة الانتقال من التحليل النظري إلى التطبيق الميداني.

وفي هذا الإطار، سنحاول إسقاط ما تم التوصل إليه نظريا على الواقع الجزائري، وذلك من خلال إجراء دراسة ميدانية لبلدية برج بوعريريج.

- **المبحث الأول: الإطار التعريفي لبلدية برج بوعريريج**
- **المبحث الثاني: إجراءات الرقابة التشريعية في تشريع الانفاق العام**

المبحث الأول: الإطار التعريفي لبلدية برج بوعريريج

إن البلدية الخلية الأساسية للدولة ومنذ الاستقلال أولت الدولة الجزائرية اهتماما كبيرا لهذا الجهاز الإداري الهام، لما يقوم به من مسؤوليات ومهام في جميع المحالات كما أن تحقيق المهام الموكلة للبلدية يتم بواسطة ميزانية متكاملة ولتمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال الميزانياتييفرض عليها تحري الدقة في إعداد ميزانيتها والصرامة في تنفيذها.

المطلب الأول: عموميات حول بلدية برج بوعريريج

إن بلدية برج بوعريريج من أهم البلديات المتواجدة على مستوى الولاية وتمثل البلدية الأم لتفرعات البلدية المجاورة لها، سنحاول من خلال هذا المطلب ابراز أهم الحيثيات التعريفية الخاصة بها.

أولا: تعريف بلدية برج بوعريريج

البلدية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية والميزانية المستقلة، تخضع البلدية في تسييرها لمجلس منتخب لمدة 05 سنوات وأثناء هذه العهدة تقوم اللجان بضمان الخدمة والمصالح الخاصة بالموظفين يساعدها في ذلك عمال وموظفي البلدية الذين تسير هم مديريات فرعية.

تأسس مقر بلدية برج بوعريريج القديم سنة 1905 والمقر الجديد تأسس سنة 1985 وبدأ العمل بها سنة 1985. يعتبر مقر بلدية برج بوعريريج من البلديات القديمة المتواجدة على مستوى الوطن[1].

ثانيا: نشأة بلدية برج بوعريريج

في عام 1868م أنشأ الفرنسيون محافظة بمدينة برج بوعريريج وفي تاريخ 1870/09/03 أصبحت المدينة مقر البلدية كاملة الصلاحيات وفتح فيها مكتب الحالة المدنية، وبعد الاستقلال تطورت البلدية بثلاث مراحل أي من سنة 1962م إلى يومنا هذا.

- **المرحلة الأولى (1962-1967)**: كان التسيير البلدي خاضع لمندوبية خاصة تسير عن طريق الإرث الاستعماري بمعنى أنه موروث عن نظام المعمرين؛
- **المرحلة الثانية (1967-1990):** كانت البلدية تسير بموجب مرسوم 67/24 والذي يعتمد على خلق المجالس الشعبية البلدية المنتخبة والخاضعة لنظام الحزب الواحد، حيث كانت البلدية بوسائل بشرية ومادية محدودة؛
- **المرحلة الثالثة (1990-1996):** في هذه المرحلة تم تحديد المجالس وهذا في إطار التعددية الحزبية والذي يختلف أساسا في التسيير، لكن بنفس الإمكانيات حيث من هذه المرحلة خلق التنظيم الجماعي.

[1] معلومات مقدمة من طرف بلدية برج بوعريريج.

إن مدينة برج بوعريريج منذ الاستقلال كانت مقر دائرة تابعة لولاية سطيف وبمقتضى القانون رقم 08/48 المؤرخ في 04 أفريل المتعلق بالتنظيم الإقليمي للوطن أنشأت ولاية برج بوعريريج مقرها بمدينة برج بوعريريج الإشراف الإداري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 306/91 المؤرخ بتاريخ 1991/08/24 الذي يحدد قائمة البلديات ينشطها رئيس كل دائرة. وبالتالي قسمت الولاية إلى 10 دوائر إدارية و34 بلدية، واستقلت مدينة برج بوعريريج دائرة لوحدها.

ثالثا: لمحة جغرافية

يقع مقر بلدية برج بوعريريج في نهج هواري بومدين برج بوعريريج، تبلغ مساحة مقر البلدية 4744,50 م²، إذ يحدها من الشرق متحف المجاهد، من الغرب البنايات، من الشمال مقر الولاية القديم ومن الجنوب برج المقراني.

رابعا: لمحة ديمغرافية

يبلغ عدد عمال مقر بلدية برج بوعريريج 1551 نسمة نذكر منهم:[1]

1- الدائمين

- الأسلاك الإدارية والتقنية 448؛
- الأسلاك المشتركة (ج ج) 246؛
- الأسلاك المشتركة (بنك) 05؛
- الكاتب العام (ح ج) 01؛
- الأسلاك الإدارية (بنك) 23؛
- العلاوة الوظيفية لأعضاء المجلس الشعبي (ج ج) 29؛
- العلاوة الوظيفية لأعضاء المجلس الشعبي (بنك) 04.

2- المتعاقدين

- المتعاقدين توقيت كامل مدة غير محددة 81؛
- المتعاقدين توقيت كامل مدة محددة 94؛
- المتعاقدين توقيت كامل مدة غير محددة 186؛
- المتعاقدين توقيت جزئي مدة محددة 19؛
- المتعاقدين توقيت جزئي مدة محددة 43؛
- المتعاقدين توقيت جزئي مدة غير محددة 228.

[1] معلومات مقدمة من طرف بلدية برج بوعريريج

شكل رقم 01: الهيكل التنظيمي لبلدية برج بوعريريج

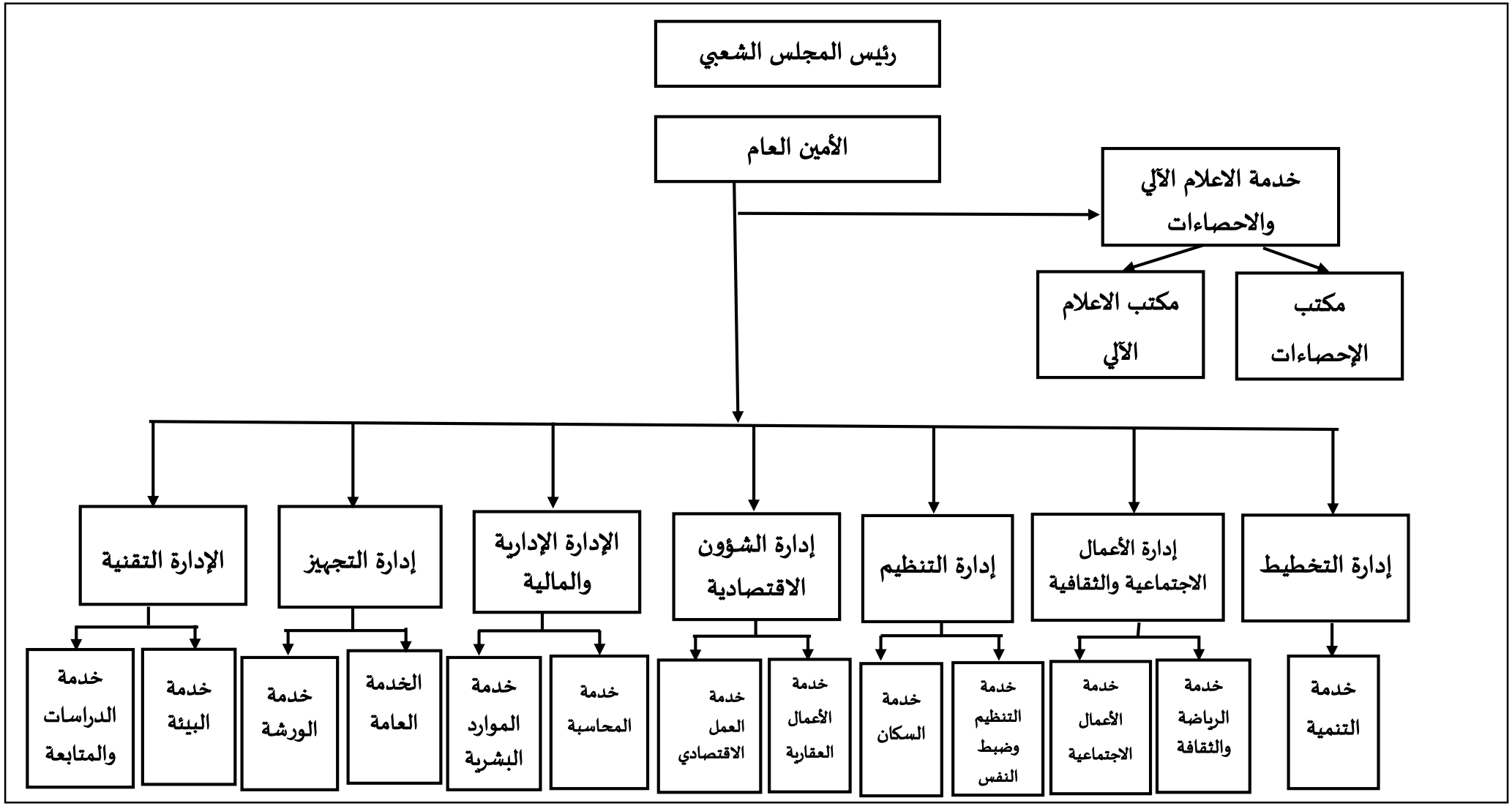

المصدر: من اعداد الطالبان بالاعتماد على الوثائق مقدمة من طرف بلدية برج بوعريريج

خامسا: الهيكل التنظيمي للبلدية

البلدية إدارة ليس لها الاختيار في هيكلها التنظيمي وإنما المرسوم التنفيذي رقم 26/91 هو المحدد لكيفية إعداد الهيكل التنظيمي للبلدية على أساس عدد السكان والمنظم من العدد الأكبر إلى العدد الأقل فيما يلي:[1]

1- ديوان رئيس المجلس الشعبي البلدي

ويضم مكتبين هما:

1-1- مكتب الأمانة والعلاقات الخارجية

- يلحق مباشرة برئيس المجلس الشعبي البلدية؛
- يتكفل بالأمن الداخلي لمقر البلدية؛
- يتكفل بمهام منتظمة ودورية مرتبطة أساسا برئيس المجلس الشعبي البلدي؛
- يتكفل بتحضير التظاهرات والاستقبالات الرسمية؛
- ضمان مهام الأمانة الخاصة برئيس المجلس الشعبي البلدي.

2-1- مكتب الأمن الوقائي

ويتكفل بضمان الأمن على المستوى البلدي والسهر على تطبيق التصاميم الأمنية ضد مختلف الحوادث

2- الأمانة العامة

تشرف على:

- تنسيق وتنشيط مجمل مصالح البلدية والإدارية والتقنية؛
- ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية

تضم الأمانة العامة:

- **مكتب البريد والعقود**

يتكفل بـ:

- استقبال البريد وتسجيله وفرزه وتوزيعه على مختلف المصالح؛
- تسجيل وإرسال البريد للمصالح الخارجية؛
- مسك سجلات البريد والبرقيات.

3- مصلحة الإعلام الآلي والإحصاء

يضم ثلاث مكاتب:

[1] معلومات مقدمة من طرف بلدية برج بوعريريج

3-1-مكتب الإعلام الآلي

يتكفل بـ:

- إعداد برامج الإعلام الآلي والإشراف عليها وتنفيذها؛
- معالجة عمل مختلف المصالح البلدية بواسطة الإعلام الآلي؛
- إعداد مختلف الأعمال المرتبطة بالإعلام الآلي والإشراف عليها.

3-2-مكتب الإحصاء

يتكفل بـ:

- جمع كافة المعلومات المتعلقة بمختلف قطاعات النشاط المتواجدة على إقليم البلدية؛
- إعداد مختلف الجداول الإحصائية الدورية والعرضية؛
- إعداد نشرة سنوية إحصائية عن مختلف النشاطات المتواجدة على إقليم البلدية.

- **مكتب التوثيق والأرشيف**
- **مكتب التوثيق**

يتولى:

- الإشراف على جمع وتنظيم مجمل العقود الإدارية الصادرة عن البلدية وتبادلها مع الإدارات والمصالح العمومية الأخرى؛
- استلام المصادر الوثائقية والنشرات الرسمية الصادرة عن الإدارات والمصالح العمومية الخارجية؛
- جمع وتنظيم الصحف والمجلات والمطبوعات الواردة إلى البلدية وإعدادها كمصدر وثائقي تحت تصرف المصالح البلدية.

- **مكتب الأرشيف**

يتولى:

- إنشاء مستودع مركزي للأرشيف؛
- تصنيف الوثائق المودعة؛
- إيداع المحفوظات المنصوص عليها قانونيا لدى مصلحة أرشيف الولاية.

4- مديرية الشؤون الاجتماعية والثقافية

وتشمل على:

4-1- مصلحة الشؤون الاجتماعية

تضم مكتبين:

- مكتب الشؤون الاجتماعية؛
- مكتب التمهين وتشغيل الشباب.

2-4- مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية

تضم مكتبين:

- مكتب الثقافة والرياضة؛
- مكتب الحركة الجمعوية.
- **مصلحة الوقاية والتنظيم الصحي**

وتحسم ثلاث مكاتب:

- مكتب الوقاية؛
- المكتب البلدي لحفظ الصحة؛
- مكتب التنظيم الصحي.

5- مديرية النشاط الاقتصادي والشؤون العقارية

وتشتمل على

1-5- مصلحة النشاط الاقتصادي

تضم مكتبين:

- مكتب تسيير ومتابعة المحلات التجارية؛
- مكتب النشاط الاقتصادي.

2-5- مصلحة الشؤون العقارية

تضم مكتبين:

- مكتب جرد الأملاك العقارية؛
- مكتب اللوحات الإشهارية والحظائر

6- مديرية التنظيم والشؤون القانونية

وتشتمل على:

1- مصلحة السكان

وتضم ثلاث مكاتب:

- **مكتب الحالة المدنية:** يضم فرعين
  - فرع تسجيل المقود؛
  - فرع المقابر

2- مكتب الانتخابات

- **مكتب الفروع الإدارية:** يحتوي على ثمانية فروع
  - فرع حي 1205 مسكن
  - فرع حي 1008 مسكن

- فرع حي 12 هكتار
- فرع بئر الصنب.
- فرع حي 1044 مكن
- فرع القرية الجنوبية.
- فرع حي 405 مسكن
- فرع حي 17 أكتوبر

- **مصلحة التنظيم والمنازعات**

تضم مكتبين:

- مكتب المنازعات والشؤون القانونية؛
- مكتب التنظيم العام: ويضم فرعين:
  - فرع التنظيم
  - فرع المنشآت المصنفة

7- مديرية التجهيز

تشمل على:

1- مصلحة الوسائل العامة

تضم مكتبين:

- مكتب المخزن الرئيسي.
- مكتب التموين ويضم فرعين:
  - فرع التموين
  - فرع الجرد

2- مصلحة الحظيرة والورشات

تضم مكتبين:

- **مكتب الورشات وصيانة بنايات البلدية:** يضم ثماني ورشات.
  - ورشة كهرباء العمارة
  - ورشة التلحيم
  - ورشة النجارة.
  - ورشة الطلاء.
  - ورشة الترصيص
  - ورشة البناء
  - ورشة الإنارة العمومية

- **مكتب تسيير حظيرة العاد:** يضمم ورشة وحيدة
  - ورشة الميكانيك العامة

- **المديرية التقنية**

تشمل على:

- **مصلحة الدراسة والمتابعة:** تضم أربعة مكاتب
  - مكتب الري.
  - مكتب أشغال الطرقات
  - مكتب التهيئة الحضرية
  - مكتب متابعة أشغال البناء والترميم
- **مصلحة البيئة والشبكات:** تضم ثلاث مكاتب
  - مكتب تسيير الشبكات وصيانة الطرقات
  - مكتب النقل والمرور
  - مكتب المساحات الخضراء.

- **مديرية التهيئة والتعمير**

تشتمل على:

-1- مصلحة التجهيز

تضم مكتبين:

- مكتب البناء
- مكتب التنظيم

-2- مصلحة التخطيط العمراني

تضم مكتبين:

- مكتب العمران
- مكتب التهيئة والتخطيط العمراني

- **مديرية الإدارة والشؤون المالية**

-1- مصلحة تسيير الموارد البشرية

- **مكتب موظفي الأسلاك الإدارية:** يتكفل بـ:
  - تسيير كافة الحياة المهنية لمستخدمي الأسلاك الإدارية والتقنية المرسمين وإتمام ملفاتهم الإدارية والمحافظة عليها وتنظيمها.
  - متابعة الوضعيات الإدارية المتخلقة السلك.

- تنفيذ نتائج أعمال اللجان المتساوية الأعضاء للسلك وتوجيهات طلب العمل.
- **فرع الموظفين الاداريين:** يتكفل بـ:
- متابعة تسيير الحياة المهنية للمستخدمين الإداريين المرسمين وتكوين ملفاتهم والمحافظة عليها وتنظيمها.
- **فرع أعوان التنظيف:** يتكفل بـ:
- متابعة تسيير الحياة المهنية لمستخدمي أعوان التنظيف وتطهير المرسمين والمتعاقدين وتكوين ملفاتهم والمحافظة عليها وتنظيمها.
- **فرع العمال المهنيين والسائقين:** يتكفل بـ:
- متابعة تسيير الحياة المهنية لمستخدمي العمال المهنيين والسائقين المرسمين وتكوين ملفاتهم المحافظة عليها وتنظيمها.

- **مكتب إعداد الأجور والمرتبات:** يتكفل بـ:
  - إعداد الأجور والمرتبات للمستخدمين المرسمين والمتعاقدين وجميع لواحقها من الطريق الإعلام الآلي.
  - إعداد مختلف الجداول الإحصائية لمستخدمي الإدارة البلدية.
- **مكتب العمال التعاقدين والمؤقتين:** يتكفل بـ:
  - تسيير كافة الحياة المهنية للمستخدمين المؤقتين والمتعاقدين
  - متابعة الوضعيات الإدارية المختلفة
  - تنفيذ توجيهات طلب العمل.
  - تكرين ملفاتهم والمحافظة عليها وتنظيمها
  - **فرع الصيانة والحراسة:** يتكفل بـ:
  - متابعة تسير الحياة المهنية للحراس وعمال المطاعم والمنظفات.
  - الإشراف على الوضعيات الإدارية للحراس والمنظفات.
  - - متابعة تسيير المدارس الابتدائية ومرافق البلدية الأخرى
- **مكتب التوظيف والتنظيم والتعداد:**
  - دراسة واقتراح احتياجات البلدية من اليد العاملة
  - تحضير ومتابعة مسابقات التوظيف والتوظيف المؤقت.
  - برمجة ومتابعة دورات التكوين والإتقان والامتحانات المهنية
  - مسك بطاقية المستخدمين والتقاعد
  - إعداد ومتابعة التسخيرات للمداومة.
  - متابعة بطاقية وسجلات التنقيط اليومي للحضور للعمل

- إعداد مختلف الجداول الإحصائية لمجمل المستخدمين.
- **فرع طب العمل والضمان الاجتماعي:** يتكفل بـ:
- متابعة ملف طب العمل الدوري لجميع المستخدمين.
- إعداد ومتابعة ملفات حوادث العمل والأمراض المهنية واقتراح الحلول لها.
- متابعة المنح العائلية ولواحقها.
- **فرع اللجان المتساوية الأعضاء:** يتكفل بـ:
- تحضير ومتابعة إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء البلدية
- إعداد وتحضير متابعة أعمال اللجان المتساوية الأعضاء

-2- مصلحة المالية والمحاسبة:

- **مكتب الميزانية:** يتكفل بـ:
- تحضير ميزانية البلدية وحساباتها الإدارية واتخاذ المداولات والقرارات والجدارة المرفقة لهذه السندات والوثائق المرافقة لها.
- ارسال الميزانية وتوابعها للإدارات المختلفة.
- **مكتب تنفيذ النفقات قسم التسيير:**
- تنفيذ قسم التسيير للميزانية.
- تسديد الاعتمادات المالية
- مسك ومتابعة دفتر النفقات والإيرادات.
- مسك بطاقية الدائنين.
- **مكتب تنفيذ النفقات قسم التجهيز:** يتكفل بـ:
- نتفيذ قسم التجهيز للميزانية
- تسديد الاعتمادات المالية.
- متابعة وتسديد الفواتير ووضعيات الأشغال.
- متابعة الاعتمادات المالية لكل برنامج.
- متابعة سندات القبض.
- إعداد مختلف الجداول المتعلقة بقسم التجهيز.
- متابعة دفتر التفصيل.
- متابعة الوضعية المالية والمادية للمشاريع.
- **مكتب تسديد الأجور والنفقات:** يتكفل بـ:
- تنفيذ مرتبات أجور المستخدمين.

- إعداد وتنفيذ مخلفات أجور المستخدمين
- مسك بطاقية أجور المستخدمين ومتابعتها
- استصدار الوثائق المالية والكشوفات المختلفة لطالبيها.
- إعداد الاقتراحات الخاصة بالتغيرات المحتملة في الكتلة الأجرية للمستخدمين.
- إعداد أجور الهيئة التنفيذية للبلدية
- إعداد حقوق ومصاريف الأمر بالمهمة.

المطلب الثاني: لمحة حول ميزانية بلدية برج بوعريريج

تعتبر بلدية برج بوعريريج محل نفقات تسمح لها بالتكفل بالمهام التي يخول لها القانون كما أنها في المقابل تحصل إيرادات كل هذا ملخص في ميزانيات خاصة بها.

الفرع الأول: وثائق ميزانية بلدية برج بوعريريج

هناك وثيقتين أساسيتين من وثائق ميزانية بلدية برج بوعريريج، وهما كما يلي:

أولا: الميزانية الأولية (Budget Plan)

يتم اعداد الميزانية الأولية قبل بدأ السنة المالية كما جاء في قانون البلدية قبل بدأ السنة المالية ويتم تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية، ويتم عرضها على شكل تقديرات النفقات التي تصرف والإيرادات التي ستحصل التي تعتزم البلدية على تنفيذها خلال السنة المالية ويتم التصويت عليها قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها.[1]

تعتبر الميزانية الأولية الوثيقة الأولية التي يتم إعدادها خلال السنة حيث تقوم بلدية برج بوعريريج بإعداد الميزانية الأولية. تمكنا من جلب نموذج حول الميزانية الأولية لسنة 2024، بلغ:

- **مجموع الإيرادات**: 1 736 570 002,37 دينار جزائري
- **مجموع النفقات:** 1 736 570 002,37 دينار جزائري

جدول رقم 05: الميزانية الأولية لبلدية برج بوعريريج 2024

الوحدة: دينار جزائري

الحسابات	الموازنة العامة للميزانية	الاقتراحات		المصادقة	
		النفقات	الإيرادات	الإيرادات	النفقات
	قسم التسيير	**1 736 570 002,37**	**1 736 570 002,37**	0,00	0,00

[1] المادة 177، القانون 11/10، المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره، ص 24.

60	سلع ولوازم	234 523 926,40			
61	أشغال وخدمات خارجية	168 000 000,00			
62	مصاريف التسيير العام	44 504 485,99			
63	مصاريف المستخدمين	964 895 256,07			
64	ضرائب ورسوم	0,00			
65	مصاريف مالية				
66	منح وإعانات	98 082 243,57			
67	مساهمات وحصص وأداءات	104 435 621,93			
68	لفائدة الغير				
69	تزويد حساب الاستهلاك				
70	والمؤونات		1 400 000,00		
71	أعباء استثنائية		101 744 196,37		
72	منتوجات الاستغلال		305 705 500,00		
73	ناتج الأملاك العمومية				
74	تحصيلات وإعانات ومساهمات		275 294 125,00		
75	تقليص الأعباء		1 052 426 181,00		
76	ممنوحات صندوق الأموال				
77	المشتركة				
79	ضرائب غير مباشرة				
82	ضرائب مباشرة				
83	ناتج مالي	122 128 468,41			
	ناتج استثنائي				
	ناتج وأعباء السنوات المالية والسابقة				
	الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار				
	قسم التجهيز والاستثمار	1 22 128 468,41	1 22 128 468,41		
060	العجز أو الفائض المرحل				
10	تزويدات		122 128 468,41		
13	إعانات مسددة من طرف				
14	البلدية				
16	مساهمات الغير في أشغال				
17	التجهيز				
23	اقتراضات				
24	مداخيل القطاع الاقتصادي	23 850 000,00			

25	كوارث				
26	أملاك عقارية ومنقولة				
27	سلفيات البلدية لأكثر من سنة				
	سندات وقيم				
28	تزويدات للوحدات الاقتصادية البلدية	98 278 468,41			
	أشغال جديدة وتصليحات كبرى				
	مجموع النفقات والإيرادات	1 858 698 470,78	1 858 698 470,78		
ما يخفض	- الحساب 83 من النفقات والمادة 100 من الإيرادات	1 22 128 468,41	1 22 128 468,41		
	- المادة 730 من النفقات والإيرادات				
	المجموع الحقيقي للنفقات والإيرادات (المجموع أ)	1 736 570 002,37	1 736 570 002,37		
الحساب 85 الفائض الاجمالي					
مجموع متساوي في النفقات والايرادات (المجموع ب)		1 736 570 002,37	1 736 570 002,37		

المصدر: من اعداد الطالبان بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف بلدية برج بوعريريج

يمثل الجدول أعلاه الميزانية الأولية لبلدية برج بوعريريج في سنة 2024 حيث بلغ مجموع النفقات 736 570 002,371 دينار جزائري مقسمة كما يلي:

1- قسم التسيير

بلغ مجموع النفقات الخاصة بقسم التسيير 1 736 570 002,37 دينار جزائري، مقسمة على النفقات التالية:

- **سلع ولوازم: 234 523 926,40**
- **أشغال وخدمات خارجية: 168 000 000,00**
- **مصاريف التسيير العام:44 504 485,99**
- **مصاريف المستخدمين: 964 895 256,07**
- **منح وإعانات: 98 082 243,57**
- **مساهمات وحصص وأداءات لفائدة الغير: 104 435 621,93**

2- قسم التجهيز والاستثمار

بلغ مجموع النفقات الخاصة بقسم التجهيز والاستثمار 468,41 128 22 1دينار جزائري، مقسمة على النفقات التالية:

- **أملاك عقارية ومنقولة: 000,00 850 23**
- **أشغال جديدة وتصليحات كبرى: 468,41 278 98**

تحتوي ميزانية بلدية برج بوعريريج على الإيرادات، بلغ مجموعها **002,37 570 736 1** دينار جزائري، كانت متأتية من:

1- قسم التسيير

بلغ مجموع الإيرادات الخاصة بقسم التسيير **002,37 570 736 1** دينار جزائري، متأتية من:

- **منتوجات الاستغلال: 000,00 400 1**
- **ناتج الأملاك العمومية: 196,37 744 101**
- **تحصيلات وإعانات ومساهمات: 500,00 705 305**
- **تقليص الأعباء: 125,00 294 275**
- **ممنوحات صندوق الأموال المشتركة: 181,00 426 052 1**

2- قسم التجهيز والاستثمار

بلغ مجموع الإيرادات الخاصة بقسم التجهيز والاستثمار 468,41 128 22 1دينار جزائري، متأتية من التزويدات، يمكن ملاحظة أنه تم تخفيض الحساب 83 من النفقات والمادة 100 من الإيرادات والمادة 730 من النفقات والإيرادات. أنظر (الملحق رقم 02)، يمكن ملاحظة أنه تم تخصيص مبالغ جد معتبرة لفائدة نفقات كل من قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار غير أنه تم تحصيلها في النهاية.

ثانيا: الميزانية الإضافية (Budget Supplement)

تعتبر الميزانية الإضافية عبارة عن وثيقة مالية، تأتي لتعديل الميزانية الأولية وتصحيحها وضبط توازنها، اذ أنها تسمح بتعديل النفقات والايرادات خلال السنة المالية وذلك بعد ستة أشهر من تنفيذ الميزانية الأولية، حيث تظهر الاحتياجات والإمكانيات المالية للسنة السابقة، وذلك من خلال الحساب الإداري التي يقدم لنا كل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي حصلت فعلا أثناء تلك السنة، وعلى هذا يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل الخامس عشر جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها.[1]

[1] المادة 181، قانون 11/10، المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره، ص 24.

تسمح الميزانية الإضافية بتعديل النفقات والإجراءات خلال السنة المالية وعليه فإن الميزانية الإضافة من الميزانية الأولية مضف إليها بواقي الحساب الإداري والتغيرات في الإيرادات والنفقات التي يراها المجلس ضرورية للسنة المعنية، وبالتالي تعتبر الميزانية الإضافية ترحيلية لأنها تتضمن كل ترحيلات النفقات المتبقية للسنة المنصرمة. تمكنا من جلب نموذج حول الميزانية الاضافية لسنة 2024.

جدول رقم 06: الميزانية الإضافية لبلدية برج بوعريريج 2024

الوحدة: دينار جزائري

الموزانة العامة للميزانية	النفقات	الإيرادات
قسم التسيير	**2 979 218 466,22**	**2 979 218 466,22**
قسم التجهيز والاستثمار	**1 502 949 938,94**	**1 502 949 938,94**
تخفيض الحساب 83	**311 486 834,87**	**311 486 834,87**
المجموع متساوي في النفقات والإيرادات	**4 170 681 570,29**	**4 170 681 570,29**

المصدر: من اعداد الطالبان بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف بلدية برج بوعريريج

يمثل الجدول أعلاه الميزانية الإضافية لبلدية برج بوعريريج سنة 2024، اذ يمكن ملاحظة ارتفاع النفقات والإيرادات الخاصة بالبلدية حيث بلغت نفقات وإيرادات قسم التسيير **2 979 218 466,22** دينار جزائري بعدما كانت **1 736 570 002,37** دينار جزائري، بلغت نفقات وإيرادات قسم التجهيز والاستثمار **1 502 949 938,94** دينار جزائري بعدما كانت **1 22 128 468,41** دينار جزائري، تم تخفيض الحساب 83 بمقدار **311 486 834,87** دينار جزائري، ليبلغ مجموع الإيرادات والنفقات **4 170 681 570,29** دينار جزائري. أنظر (الملحق رقم 03)

الفرع الثاني: نفقات وإيرادات بلدية برج بوعريريج

تتمثل نفقات وإيرادات بلدية برج بوعريريج فيما يلي:[1]

أولا: الإيرادات

تشمل الإيرادات ما يلي:

- ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلدية؛
- المساهمات التي تمنحها الدولة؛

[1] معلومات مقدمة من طرف بلدية برج بوعريريج

- صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية؛
- السوق الأسبوعي للخضر والفواكه؛
- المحلات التجارية والمهنية الخاصة بالشباب البطال؛
- المساهمات والمساعدات؛
- الرسم على النشاط المهني؛
- الرسم العقاري والتطهيري؛
- الضريبة على الدخل العقاري؛
- الرسم على القيمة المضافة؛
- الضريبة الجزافية الوحيدة.

ثانيا: النفقات

وتتمثل في:

- نفقات التجهيز العمومي؛
- نفقات إعادة تهيئة منشآت البلدية؛
- الاقتطاع النفقات التجهيز والاستثمار؛
- مصاريف أجور المستخدمين الدائمين والمؤقتين؛
- مصاريف صيانة طرق البلدية والمدارس الابتدائية؛
- مصاريف الإدارة العامة، لوازم عتاد، معدات كهرباء .....

الفرع الثالث: الأعوان المكلفين بتدقيق ورقابة ميزانية بلدية برج بوعريريج

تنفيذ ميزانية بلدية برج بوعريريج من مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته الأمر بالصرف وأيضا أمين الخزينة ما بين البلديات بصفته المحاسب العمومي وذلك كل حسب اختصاصه.

أولا: رئيس البلدية (الآمر بالصرف)

رئيس البلدية يعد "الآمر بالصرف" بموجب المادة 56 من القانون 90-08، وهو العون الإداري والسياسي الذي يمثل الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي البلدي، ويكلف بتسيير الموارد المالية والبشرية للبلدية.

رئيس البلدية هو العون المكلف بتنفيذ الميزانية إذن فهو المكلف فيما يخص تنفيذ الصفقات الإلتزام والتصفية والأمر بالدفع أما فيما يخص الإيرادات فهو مكلف أيضا بثلاث مهام وهي الإثبات، التصفية، وإصدار

السندات الإيرادات وهذه العمليات تسمى بالعمليات الإدارية . يخضع رئيس البلدية لرقابة المجلس الشعبي البلدي (رقابة سياسية)، إضافة إلى الرقابة القانونية التي تمارسها مصالح الوصاية (الولاية ووزارة الداخلية).

ثانيا: أمين الخزينة ما بين البلديات (المجلس العمومي)

أمين الخزينة هو محاسب عمومي تابع لوزارة المالية، يكلف بتنفيذ العمليات المحاسبية المتعلقة بميزانية البلدية، وفق ما تنص عليه المواد من 33 إلى 40 من قانون المحاسبة العمومية.

يقوم أمين الخزينة ما بين البلديات بتنفيذ المراحل المحاسبية للعمليات المالية للبلدية من تحصيل الإيرادات ودفع النفقات ضمن الآجال المحددة قانونيا، وتسمى هذه العلميات بالعمليات المحاسبية. هذا يعني أن أمين الخزينة مسؤول عن تسجيل وتتبع جميع العمليات المالية التي تقوم بها البلدية، سواء كانت إيرادات (أي الأموال التي تدخل إلى خزينة البلدية) أو نفقات (أي الأموال التي تخرج لدفع تكاليف المشاريع والخدمات). كل عملية يجب أن تنفذ في وقتها المحدد حسب ما ينص عليه القانون المالي، ولا يجوز التأخر أو التقدم عن هذه الآجال دون مبرر قانوني. يخضع أمين الخزينة لرقابة المفتشية العامة للمالية، والديوان الوطني للمحاسبة، ومجلس المحاسبة.[1]

المبحث الثاني: آليات ونماذج عن الرقابة الميزانياتية في تحقيق مشروعية النفقات العامة في البلدية

تعد الرقابة الميزانياتية إحدى الأدوات الحيوية في النظام المحاسبي والإداري للمؤسسات الحديثة، حيث تساهم في ضمان الاستخدام الفعال للموارد وتحقيق الأهداف المرسومة بكفاءة.

تقوم البلدية بعملية الانفاق للصالح العام وبوتيرة مخططة ومنظمة وتخضع هذه العملية للرقابة الميزانياتية التي يتكفل بها بالتحديد المراقب الميزانياتي.

المطلب الأول: آليات الرقابة الميزانياتية في تحقيق مشروعية النفقات العامة في البلدية

تخضع ميزانية بلدية برج بوعريريج للرقابة باعتبارها أموال عمومية تترجم في شكل نفقات برامج وخدمات عامة، وإيرادات تترجم في شكل تحصيل المال العام، وكل ذلك في إطار القوانين السارية المفعول من القانون 11-10 الخاص بالبلدية والقانون 90-21 الخاص بالمحاسبة العمومية

أولا: رقابة المجلس الشعبي البلدي

تكتسب هذه الرقابة اهتمام بالغ من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي (المنتخبين) في حالة وجود أي غموض في عملية التنفيذ يطالبون رئيس المجلس الشعبي البلدي تقديم تبريرات عن نشاطاته المالية .

- المجلس الشعبي البلدي يشارك في إعداد مشروع ميزانية البلدية بالتعاون مع رئيس البلدية.

[1] معلومات مقدمة من طرف بلدية برج بوعريريج

- يقوم المجلس بمناقشة بنود الميزانية والمصادقة عليها خلال دورة عادية، قبل إرسالها للمصادقة النهائية من السلطة الوصية.
- يتابع المجلس مدى احترام النفقات المدرجة في الميزانية أثناء تنفيذها.
- التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 من السنة التي تسبق سنة التنفيذ .
- التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من سنة التنفيذ .

ثانيا: رقابة رئيس الدائرة (رقابة وصائية)

يقوم رئيس بلدية برج بوعريريج بالرقابة على رئيس المجلس البلدي (الآمر بالصرف) من أجل ضمان تنفيذ قانوني للميزانية ومطابقة للعمليات والبرامج المحددة والأهداف المسطرة.

ثالثا: مراقبة أمين الخزينة (المحاسب العمومي)

مراقبة أمين الخزينة تتم من خلال تنفيذ الميزانية من طرف الآمر بالصرف، وهذا لضمان الصحة القانونية مختلف العمليات سواء في تحصيل الإيرادات أو في صرف النفقات، كما يقوم ب:

- **التحقق من شرعية الوثائق**: الفاتورات، العقود، مداولات المجلس، قرارات رئيس البلدية، محاضر لجان الصفقات.
- فحص مطابقة العملية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- يحتفظ المحاسب العمومي بكافة المستندات التي تثبت شرعية الإنفاق.

رابعا: رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، الصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية وتتشكل من :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا أو ممثلا عنه؛
- منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي؛
- المراقب المالي؛
- المحاسب العمومي؛
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (البناء، الأشغال العمومية الري) .

تتوج هذه الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات البلدية بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ إبداع الملفات .

خامسا: رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

في إطار الرقابة الداخلية للبلدية هناك لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار، وتتشكل هذه اللجنة من موظفين تابعين للبلدية يختارون لكفاءتهم.

تتولى دراسة وتقييم العروض التقنية والمالية وفقا للمعايير المحددة في دفتر الشروط وتقدم توصية حول العرض الأنسب من حيث الجودة، السعر، والالتزام بالشروط.

سادسا: رقابة المراقب الميزانياتي

يقوم المراقب الميزانياتي بالرقابة السابقة للنفقات العمومية الملتزم بها بعد فحص ملفات الالتزام التي يقدمها الآمر بالصرف (رئيس المجلس الشعبي البلدي) في أجل أقصاه عشرة أيام. من خلال تقديمه للتأشيرة من خلال ختمه وإمضاءه على الوثائق المتضمنة النفقات ليؤكد صحتها وهي المصلحة الأساسية للمراقب المالي .

سابعا: رقابة المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية جهازا رقابيا يمارس رقابة لاحقة على ميزانية البلدية، تجري المفتشية رقابتها بعد تنفيذ النفقات، من خلال عمليات تفتيش دورية أو فجائية. تراجع:

- الفواتير.
- الوثائق المحاسبية.
- مداولات المجلس الشعبي البلدي.
- العقود وصفقات المشاريع.

ثامنا: رقابة مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة الممثل بالفرقة الإقليمية يكرس كل سنة جزء من تقديره العمومي لتسيير البلديات ويحرر هذا التقرير خصوصا على أساس ملاحظات الغرفة الجهوية للحسابات انطلاقا من الحساب الإداري للبلديات، يطلع مجلس المحاسبة رئيس المجلس الشعبي البلدي على الملاحظات المتعلقة بالتسيير الذي ترتني إدراجه في هذا التقرير، ودعوا البلديات إلى تقديم أجوبتها عن ذلك لنشرها تبعا للملاحظات التي يقوم بها مجلس المحاسبة حيث يتحقق من براءة أو إدانة المسؤول المختص في مجال التسيير الميزانياتيوالمحاسبي خلال السنة المالية المنصرمة في إطار الرقابة اللاحقة.[1]

المطلب الثاني: نماذج عن الرقابة الميزانياتية في تحقيق مشروعية النفقات العامة

تقوم البلدية بالاشراف على النفقات الخاصة بها من خلال مجموعة من الأجهزة والمصالح، كما أنها تخضع للرقابة الميزانياتية. سنقوم بابراز مجموعة من المشاريع التي أنفقت عليها بلدية برج بوعريريج

الفرع الأول: مشروع اصلاح هياكل حافلة النقل المدرسي وطلائها

أولا: تقديم محتوى سند الطلب

[1] معلومات مقدمة من طرف بلدية برج بوعريريج

المستند عبارة عن طلب رسمي للإنفاق، أو "سند طلب"، صادر عن بلدية برج بوعريريج، لخدمات إصلاح هياكل حافلة النقل المدرسي وطلائها. وفيما يلي تفصيل لمحتويات السند أنظر (الملحق 04):

- **السنة**: 2024
- **رقم البطاقة**: 02
- **تأشيرة المراقب الميزانياتي رقم**: 379
- **تاريخ التأشيرة**: 19 ديسمبر 2024
- **موضوع الالتزام**: نفقة قسم التسيير
- **المادة**: 611
- **مبلغ العملية**: 159 000.00 دينار جزائري
- **عنوان المادة**: صيانة وتصليحات في المؤسسة.
- **رقم سند الطلب**: 2024/101 المؤرخ في 04 نوفمبر 2024.
- **المؤسسة المسؤولة عن المشروع:** فرشيش عبد الغني.

ثانيا: أمر الشراء

تم تقديم أمر الشراء لصالح مؤسسة فرشيش عبد الغني تحت رقم 2024/101 بتاريخ 04 نوفمبر 2024 بتأشيرة المراقب الميزانياتي وختم رئيس المجلس البلدي، حددت فيه كل من كميات وسعر المواد المراد شرائها أنظر (الملحق رقم 05).

ثالثا: أمر بدء الخدمة

تضمن الأمر ببدء الخدمة التزام من مؤسسة فرشيش عبد الغني ببدء موضوع سند الطلب المتضمن اصلاح هياكل حافلة النقل المدرسي وطلائها.

في المقابل تم تبليغ البلدية من قبل المؤسسة بأنه قد تم استلام سند الطلب في 19 ديسمبر 2024 وقام بالتوقيع عليه مدير المؤسسة. أنظر (الملحق رقم 06)

رابعا: استلام الطلبية

تم اعداد محضر الاستلام بحضور مقلاتي عيسى (المكلف بتسيير الحضيرة) وفرشيش عبد الغني (صاحب المؤسسة) وذلك في: 31 ديسمبر 2024، وتم التصريح بأنه تم استلام كافة الخدمات المذكورة في الفاتورة المقدمة تحت رقم 2024/01 المؤرخة بتاريخ 31 ديسمبر 2024 والخاصة بالعملية وسند المذكور.

تمت عملية المعاينة تبين أن الخدمات مطابقة للمقاييس والمعايير المعمول بهما حسب الفاتورة المقدمة، وبالتالي يمكنهم الإعلان عن استلام الخدمات بدون تحفظات. أنظر (الملحق رقم 07)

خامسا: رسالة استشارة

- **رسالة استشارة الأولى**

تم ارسال دعوة للمشاركة في الاستشارة من طرف بلدية برج بوعريريج إلى السيد خريف الصغير محمد الصغير من أجل تقديم عرض خاص بتصليح ودهن هيكل الحافلة المدرسية، وذلك على مستوى مكتب الصفقات للبلدية والذي يقع في الطابق الثاني مكتب رقم 62، وهذا تحت اشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي. أنظر (الملحق رقم 08)

بعث هذا الأخير بعرض يتضمن مختلف المواد المطلوبة بلغ مجموع المقتنيات المتضمن الرسم: 181 000 000,00دينار جزائري. أنظر (الملحق رقم 09)

- **رسالة استشارة الثانية**

تم ارسال دعوة للمشاركة في الاستشارة من طرف بلدية برج بوعريريج إلى السيد دراجي فيصل من أجل تقديم عرض خاص بتصليح ودهن هيكل الحافلة المدرسية، وذلك على مستوى مكتب الصفقات للبلدية والذي يقع في الطابق الثاني مكتب رقم 62، وهذا تحت اشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي. أنظر (الملحق رقم 10)

بعث هذا الأخير بعرض يتضمن مختلف المواد المطلوبة بلغ مجموع المقتنيات المتضمن الرسم: 200 000,00 دينار جزائري. أنظر (الملحق رقم 11)

- **رسالة استشارة ثالثة**

تم ارسال دعوة للمشاركة في الاستشارة من طرف بلدية برج بوعريريج إلى السيد فرشيش عبد الغني من أجل تقديم عرض خاص بتصليح ودهن هيكل الحافلة المدرسية، وذلك على مستوى مكتب الصفقات للبلدية والذي يقع في الطابق الثاني مكتب رقم 62، وهذا تحت اشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي. (الملحق 11) بعث هذا الأخير بعرض يتضمن مختلف المواد المطلوبة بلغ مجموع المقتنيات المتضمن الرسم: 159 000,00 دينار جزائري. أنظر (الملحق 12). تم اختيار عرض السيد فرشيش عبد الغني لكونه أقل سعرا. وهذا بموافقة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الثاني: ملف مشروع صفقة

أولا: تقديم محتوى سند الطلب

المستند عبارة عن طلب رسمي للإنفاق، أو "سند طلب"، صادر عن بلدية برج بوعريريج، لخدمة تهيئة وتزفيت الطريق الرئيسي لمرور حافلات النقل الحضري بعين بن عمران. وفيما يلي تفصيل لمحتويات السند أنظر (الملحق رقم 14):

- **السنة**: 2024
- **رقم البطاقة**: 02
- **تأشيرة المراقب الميزانياتي رقم**: 316

- **تاريخ التأشيرة**: 27 أوت 2024
- **موضوع الالتزام**: نفقة قسم التجهيز
- **المادة**: 280
- **مبلغ العملية**: 26 378 000.00 دينار جزائري
- **رقم سند الطلب**: 2024/10 المؤرخ في 19 أوت 2024
- **المؤسسة المسؤولة عن المشروع:** شركة التضامن أليناك المسير: شريفي ناصر

ثانيا: الإجراءات الشكلية

تتكون الإجراءات الشكلية من مجموعة من العناصر، تمكنا من جلبها وكانت كما يلي:

1- تعليل الاجراء

- **نوع الوثيقة**: إعلان عن طلب عرض (تهيئة وتزفيت الطريق الرئيسي لمرور حافلات النقل الحضري بعين بن عمران) أنظر (الملحق رقم 15)
- **الجهة المصدرة**: بلدية برج بوعريريج عبر جريدتي الغد الجزائري بتاريخ 2024/03/12 وجريدة SUPPORTERS بتاريخ 2024/03/12.
- **آجال تحضير العرض**: تحددت آجال تحضير العرض في مدة تقدر ب 10 أيام.
- **عدد العروض الوادرة**: 05 عروض
- **المتعامل المتعاقد**: شركة التضامن أليناك.
- **تحت إشراف:** رئيس المجلس الشعبي البلدي
- **مدة الإنجاز:** أربعة أشهر
- **مصدر تمويل العملية:** برنامج دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للجماعات المحلية
- **المبلغ الإجمالي للطلب بدون احتساب الرسوم:** 24 200 000,00
- **المبلغ الإجمالي للطلب مع احتساب الرسوم:** 26 378 000,00

2- الأهلية

موجه لكل المؤسسات العمومية والخاصة التي تتوفر فيها الشروط التالية:

- التخصص في الميدان (السجل التجاري يتناسب وطبيعة الأشغال: الأشغال العمومية،....الخ)

3- التعريف بالمتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم

موجه لكل المؤسسات العمومية والخاصة التي تتوفر فيها الشروط التالية:

- جميع المتعاملين الاقتصاديين المختصين في ميدان الأشغال العمومية.

4- تقييم العرض

- **محضر تقييم العرض بتاريخ:** 2024/03/28 محضر رقم: 2024/09

- **النقطة الاقصائية:** أقل من 60.00 نقطة.
- **عدد العروض الواردة:** عروض
- **عدد العروض المؤهلة:** تم اختيار 03 عروض تتناسب مع الشروط الموضوعة
- **عدد العروض المقصاة:** تم اقصاء عرضين بسبب عدم استفائهم للشروط المحددة.

قام أعضاء لجنة فتح الأظرفة بتقييم العروض ومطابقتها مع العروض المشاركة مع دفتر الشروط المعد للعملية، يوضح الجدول الموالي نتائج تقييم العروض:

جدول رقم 07: نتائج تقييم العروض

المتعاملين الاقتصاديين المقدمين عرض بعدما تمت استشارتهم			ملاحظة
01	كعاط كمال	تحصل على: 50.00 نقطة	مقصى
02	SNC أليناك	تحصل على: 83.00 نقطة	مؤهل
03	SARL BRHD	تحصل على: 93.50 نقطة	مؤهل
04	EURL مربط سيدي سعيد	عدم تقديم شهادة حسن التنفيذ+محطة خرسانة على مستوى إقليم الولاية/قابلية العرض –المادة 02 من دفتر الشروط	مقصى
05	تباني بوزيد	تحصل على: 60.45 نقطة	مؤهل

المصدر: وثائق مقدمة من طرف بلدية برج بوعريريج

يبين الجدول أعلاه تقييم للعروض المقدمة من طرف خمسة متعاملين اقتصاديين حيث تم اقصاء عرض كعاط كمال ومربط سيدي سعيد بسبب عدم استيفاء الشروط، وتم قبول كل من عرض: اليناك+SARL BRHD+ تباني بوزيد، من الملاحظ أن SARL BRHD تحصل على أعلى تقييم ب93.5 ليليه أليناك بمجموع 83 نقطة في الأخير نجد عرض تباني بوزيد بمجموع نقاط: 60.45.

قامت المصلحة المتعاقدة بالاستعلام عن قدرات ومؤهلات المتعاملين الاقتصاديين وذلك عن طريق الوثائق المودعة في العرض، تم ترتيب العروض المالية كما يلي:

جدول رقم 08: تقييم العروض المالية

المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم المرتبين حسب نتائج فحص العروض (ترتيبا تنازليا)	ملاحظة

03	تباني بوزيد	قدم عرض مالي بمبلغ: 42 874 272,00 دينار جزائري، بعد التصحيح يصبح المبلغ: 39 848 220,00 دينار جزائري	–
02	SNC ألينـاك	قدم عرض مالي بمبلغ: 38 735 330,00 دينار جزائري، بعد التصحيح يصبح المبلغ: 27 669 650,00 دينار جزائري بعد التخفيض يصبح: 26 378 000,00 دينار جزائري	المرتبة الثانية
01	SARL BRHD	قدم عرض مالي بمبلغ: 38 934 800,00 دينار جزائري، بعد التصحيح يصبح المبلغ: 26 378 000,00 دينار جزائري	الأقل عرض

المصدر: وثائق مقدمة من طرف بلدية برج بوعريريج

يبين الجدول أعلاه تقييم للعروض المالية المقدمة من طرف ثلاثة متعاملين اقتصاديين حيث قدم تباني بوزيد عرض ولكنه رفض، ليتبقى عرض كل SNC ألينـاك وSARL BRHD للدراسة.

النتيجة: تم اختيار عرض SNC ألينـاك بسبب أن شركة SARL BRHD مستفيدة من مشروع تهيئة حضارية لحي حنيش الروحانية المعلن عنها بنفس التاريخ.

5- **التفاوض مع المتعامل الاقتصادي أو المتعاملين الاقتصاديين الذين رست عليهم الاستشارة**

قرر عدم اجراء مفاوضات.

6- **معلومات مختلفة:**

العمل على اظهار المعلومات المتعلقة بالنقاط التالية: الصيانة؛ خدمات ما بعد البيع؛ التكوين: لا شيء.

7- التمويل والقيد الميزانياتي

- **تحديد نوع النفقة التي يقيد بها الطلب:** نفقات التجهيز
- تحديد مصدر ومراجع مقرر التمويل (الرقم، التاريخ، المبلغ، الهياكل،....)
- **ميزانية البلدية**: برنامج دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للجماعات المحلية.
- **المبلغ المرصد للعملية:** 27 378 000,00 دج.
- **التقيد الميزانياتي**: برنامج رقم 2024/10.
- **الباب الفرعي:** 9511-المادة: 280
- في حالة ما إذا كان التقيد على نفقات ميزانية التجهيز، إعطاء المواصفات الضرورية:
- **الالتزام:** اظهار
- **مبلغ الالتزامات المطلوبة (مبلغ الطلب):** 26 378 000,00 دينار جزائري.

08-العناصر المكونة لملف الالتزام من أجل تأشيرة المراقب المالي:

- التقدير التقديمي؛
- بطاقة الالتزام
- نسختين من مشروع الصفقة
- رأي اللجنة البلدية للصفقات العمومية
- نسخة من مداولة المجلس الشعبي البلدي.

ثالثا: تفصيل كمي وتقديري

يتضمن التفصيل الكمي والتقديري التكلفة التقديرية للمشروع، مثال ذلك تحصلنا على نموذج حول تكلفة المشروع تقدر ب:26 378 000,00 دينار جزائري. أنظر (الملحق رقم 16)

الفرع الثالث: ملف التكفل بنفقة الأجور والأعباء الاجتماعية سنة 2025

أولا: تقديم محتوى سند الطلب (أجور المستخدمين الدائمين)

المستند عبارة عن طلب رسمي للإنفاق، أو "سند طلب"، صادر عن بلدية برج بوعريريج فيما يخص أجور المستخدمين الدائمين. وفيما يلي تفصيل لمحتويات السند أنظر (الملحق رقم 17):

- **السنة**: 2025
- **رقم البطاقة**: 01
- **تأشيرة المراقب الميزانياتي رقم**: 04
- **تاريخ التأشيرة**: 14 جانفي 2025
- **موضوع الالتزام**: توفير
- **المادة**: 630
- **عنوان المادة**: أجور المستخدمين الدائمين
- **مبلغ العملية**: 453 192 933,12 دينار جزائري
- **تاريخ الالتزام**: المؤرخ في 14 جانفي 2025

ثانيا: تقديم محتوى سند الطلب (أجور المستخدمين الدائمين)

المستند عبارة عن طلب رسمي للإنفاق، أو "سند طلب"، صادر عن بلدية برج بوعريريج فيما يخص أجور المستخدمين الدائمين. وفيما يلي تفصيل لمحتويات السند أنظر (الملحق رقم 18):

- **السنة**: 2025
- **رقم البطاقة**: 02
- **تأشيرة المراقب الميزانياتي رقم**: 37
- **تاريخ التأشيرة**: 16 جانفي 2025

- **موضوع الالتزام**: النفقة
- **المادة**: 630
- **عنوان المادة**: أجور المستخدمين الدائمين
- **مبلغ العملية**: 430 973 800,80 دينار جزائري
- **تاريخ الالتزام**: المؤرخ في 16 جانفي 2025

ثالثا: تقديم محتوى سند الطلب (الأعباء الاجتماعية)

المستند عبارة عن طلب رسمي للإنفاق، أو "سند طلب"، صادر عن بلدية برج بوعريريج فيما يخص الأعباء الاجتماعية. وفيما يلي تفصيل لمحتويات السند أنظر (الملحق رقم 19):

- **السنة**: 2025
- **رقم البطاقة**: 02
- **تأشيرة المراقب الميزانياتي رقم**: 38
- **تاريخ التأشيرة**: 16 جانفي 2025
- **موضوع الالتزام**: نفقة
- **المادة**: 635
- **عنوان المادة**: الأعباء الاجتماعية
- **مبلغ العملية**: 107 743 450,20 دينار جزائري
- **تاريخ الالتزام**: المؤرخ في 16 جانفي 2025

رابعا: تقديم محتوى سند الطلب (الأعباء الاجتماعية)

المستند عبارة عن طلب رسمي للإنفاق، أو "سند طلب"، صادر عن بلدية برج بوعريريج فيما يخص الأعباء الاجتماعية. وفيما يلي تفصيل لمحتويات السند أنظر (الملحق رقم 20):

- **السنة**: 2025
- **رقم البطاقة**: 03
- **تأشيرة المراقب الميزانياتي رقم**: 39
- **تاريخ التأشيرة**: 16 جانفي 2025
- **موضوع الالتزام**: نفقة
- **المادة**: 635
- **عنوان المادة**: الأعباء الاجتماعية
- **مبلغ العملية**: 3 331 794,00 دينار جزائري

- **تاريخ الالتزام**: المؤرخ في 16 جانفي 2025

خلاصة الفصل الثاني

تعتبر بلدية برج بوعريريج من بين البلديات النشطة على مستوى الجزائر، قمنا باجراء دراسة ميدانية على مستواها، تم التعرف عليها وعلى الآليات الرقابية الممارسة على مستواها والتي تتمثل في رقابة كل من المراقب الميزانياتي، الآمر بالصرف، رئيس المجلس الشعبي البلدي، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، رقابة مجلس المحاسبة ورقابة المفتشية العامة للمالية.

تمكنا من جلب أمثلة عن مشاريع أشرفت عليها بلدية برج بوعريريج سواء في قسم التسيير أو في قسم التجهيز، تم تحديد ودراسة هاته المشاريع واجراء الرقابة الميزانيتية عليها من طرف كل من المراقب الميزانياتي، الآمر بالصرف، رئيس المجلس الشعبي البلدي، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

الخاتمة

الخاتمة

تواجه البلديات في الوقت الراهن تحديات متزايدة في مجال إدارة المال العام، خاصة في ظل محدودية الموارد المالية وتزايد حاجيات السكان للخدمات الأساسية. وفي هذا السياق، تبرز أهمية تشريع النفقات البلدية كوسيلة لتحقيق التوازن الميزانياتي وضمان استدامة التنمية المحلية غير أن هذا الهدف لا يمكن تحقيقه بفعالية دون وجود آليات رقابية صارمة وواضحة، ومن أهمها الرقابة الميزانياتية، التي تمثل أداة أساسية لضبط الإنفاق وتحقيق الانسجام بين التوقعات المالية والتنفيذ الفعلي للميزانية.

تساهم الرقابة الميزانياتية بشكل كبير في تسيير وتحقيق مشروعية نفقات البلدية التي توجهها الدولة للمصلحة العامة، اذ تعد أداة محورية في تحقيق الانضباط الميزانياتي وترشيد النفقات على مستواها، كما تمكنها من تتبع مدى التزام الجهات المعنية بالخطط والاعتمادات المالية، بغرض الكشف عن الانحرافات المالية ومعالجتها في الوقت المناسب، مما يضمن استخدام الموارد العامة بكفاءة وفعالية، اذ تعتمد على مجموعة من الآليات الرقابية التي تمكنها من مراقبة نفقات التجهيز والتسيير الخاصة بالبلدية.

نتائج الدراسة

من خلال ما تم عرضه في الدراسة من محاولتنا للإجابة على الإشكالية خلصنا إلى النتائج التالية منها نتائج تختبر صحة فرضياتنا:

1- نتائج نظرية

- تمارس الرقابة الميزانياتية على النفقات العامة الخاصة بالبلدية؛
- تعتبر النفقات العمومية أداة ووسيلة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من أجل تحقيق مجمل الأهداف الاقتصادية والاجتماعية منها؛
- الرقابة الميزانياتية هي التي تتولى مهمة فحص ومتابعة وضعية نفقات البلدية، تعد من أهم وسائل التي تساعد على اكتشاف الأخطاء والانحرافات؛
- تتعدد النفقات العمومية لتشمل نفقات التجهيز ونفقات التسيير؛
- يوجد أجهزة داخلية وأجهزة خارجية خاصة بالرقابة الميزانياتية.

2- نتائج تطبيقية

- تتكون ميزانية البلدية من ميزانية أولية وميزانية إضافية؛
- تتكون نفقات البلدية من نفقات التجهيز ونفقات التسيير؛
- يختص بتدقيق ميزانية البلدية: رئيس البلدية والمحاسب العمومي.
- من بين الآليات الرقابة الميزانياتية نجد: رقابة المراقب الميزانياتي، رقابة المحاسب العمومي، المجلس الشعبي البلدي، رقابة لجنة الأظرفة وتقييم العروض ورقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

3- اختبار نتائج الفرضيات

- تمارس الرقابة الميزانياتية على النفقات العامة في بلدية برج بوعريريج في ظروف جد مناسبة، كما تضمن شرعيتها وفعاليتها.
- إذا وجد المراقب الميزانياتي مشروع الالتزام بالنفقة، صحيحا ومطابقا للقوانين والإجراءات المعمول بها يقوم بالتأشير والموافقة على مشروع الالتزام بالنفقة اذا كان صحيحا ومطابقا للقوانين المعمول بها.
- يقوم الآمر بالصرف بضمان الصحة القانونية لمختلف العمليات سواء في تحصيل الإيرادات أو في صرف النفقات .
- يتابع المجلس الشعبي البلدي مدى احترام النفقات المدرجة في الميزانية أثناء تنفيذها.
- لجنة التقييم تختار العرض الذي يجمع بين أقل تكلفة وأفضل جودة.

الاقتراحات

هناك بعض الاقتراحات التي يمكن أن نقدمها في مجال الرقابة الميزانياتية والنفقات العمومية:

- تفعيل أدوات الرقابة على النفقات العمومية ومعايير أداء تقييم البرامج الانفاقية؛
- إقامة دورات وطنية ودولية لمناقشة موضوع ترشيد النفقات العمومية؛
- اجراء دورات تكوينية للمؤولين على الرقابة الميزانياتية وتطوير مهاراتهم بما يتماشى مع التطورات الحديثة؛
- تفعيل دور الأجهزة الرقابية من أجل احداث الشفافية والافصاح والمسائلة.
- الاعتماد على الأساليب الحديثة في اجراء الرقابة الميزانياتية باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

آفاق الدراسة

لا شك أنه رغم الجهد المبذول في إتمام هذا البحث، فإن هذا الأخير لا يخلو من النقائص بسبب عدم قدرتنا على تناول كل نواحي الموضوع بالتفصيل، إلا أنه يمكن أن يكون هذا البحث جسرا يربط بين بحوث سبقت فأضاف إليها بعض المستجدات، لإثرائها وبعثها من جديد، وبحوث مقبلة كتمهيد لمواضيع يمكنها أن تكون إشكالية لأبحاث أخرى نذكر منها:

- دور المراقب الميزانياتي في ترشيد النفقات العمومية.
- الرقابة الميزانياتية في الجزائر بين الواقع والتحديث.
- دور المحاسب العمومي في تنفيذ النفقات العمومية.
- دور مجلس المحاسبة في الرقابة على النفقات العمومية.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1- أحمد محمد عادل عبد العزيز، **اقتصاديات المالية العامة للدولة**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2022.

2- بن بوضياف عبد الوهاب، **معالم لتسيير شؤون البلدية**، دار الهدى للطباعة، الجزائر، 2014.

3- حشيش عادل أحمد، **أساسيات المالية العامة**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

4- السويسي فاطمة، **المالية العامة**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، **2005**.

5- فليح عادل، **المالية العامة والتشريع الميزانياتيوالضريبي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، **2003**.

6- عبد المعطى محمد عساف، مرزوق راتب عساف، **مبادئ الإدارة: المفاهيم والاتجاهات الحديثة**، مكتبة المحتسب، عمان، الأردن، 2000.

7- عوابدي عمار، **القانون الإداري**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

8- اللوزي اللوزي، **التنمية الإدارية المفاهيم الأسس التطبيقات**، داروائل للنشر، عمان، 2000.

9- محرزي محمد عباس، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

10- محمد أمين يزيد، **الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر المراقب الميزانياتينموذجا**، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر، 2002.

11- نوازد عبد الرحمن الهيتي، عبد اللطيف الخشالي منجد، **المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006.

12- الوادي محمد حسين، **مبادئ المالية العامة**، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والطباعة، 2010.

ثانيا: الرسائل الجامعية

13- أبو ماضي كامل، **مدى فعالية أساليب الرقابة في المؤسسات في قطاع غزة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2004.

14- بدة عيسى، **مالية البلدية وانعكاساتها على التنمية المحلية-دراسة حالة بلدية عين الريش ولاية المسيلة (2001-2007)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل رسالة ماجستير، فرع نقود ومالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008/2007.

15- بلجيلالي أحمد، **إشكالية عجز ميزانية البلديات-دراسة تطبيقية لبلديات: جيلالي بن عمار، سيدي علي ملال، قرطوفة-ولاية تيارت**-مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل رسالة ماجستير،

تخصص تسيير المالية العامة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/2009.

16-بن ناصر جبارة، **الرقابة المالية وأهميتها الاقتصادية في ظل عصرنة النظام الميزانياتيالعمومي-دراسة حالة الجزائر-**مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد ومالية دولية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2017/2016.

17-بن ناصر جبابرة، **فعالية الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة للحد من الفساد الميزانياتي–دراسة حالة الجزائر-**مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد ومالية دولية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، المدية، الجزائر، 2011/2010.

18-بن علي بوعلام العربي، **آليات ترشيد النفقات العامة في الجزائر،** مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017/2016.

19-بن مرزوق عنترة، **الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية،** مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل رسالة ماجستير، تخصص إدارة الموارد البشرية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، الجزائر، 2008.

20-بوبقرة الشيخ، **مراقبة تنفيذ النفقات العامة في ظل الإصلاحات المالية-حالة الجزائر-**مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل رسالة ماجستير، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007/2006.

21-بوجلال أحمد، **مدى فعالية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل رسالة ماجستير، تخصص نقود ومالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، الأغواط، الجزائر، 2010.

22-بوخضرة ابراهيم، **آليات الرقابة المالية على الإدارة المحلية-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة، 2017/2016.

23-بوراس رمضان، **دور البلدية في مجال حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،** مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام اقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021/2020.

24-بوراوي عيسى، **الدور الرقابي للمراقب الميزانياتيعلى مالية الدولة وميزانيات الجماعات الإقليمية-دراسة ميدانية على مستوى وزارة المالية-الجزائر**-مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد التنمية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، الجزائر، الجزائر، 2019/2018.

25-حاجي فائزة، **تقييم آليات الرقابة المالية على النفقات العمومية في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل أطروحة دكتوراه، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، الجزائر، 2023/2022.

26-درواسي مسعود، **السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي-دراسة حالة الجزائر 1990-2004**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، الجزائر، الجزائر، 2006/2005.

27-دوبابي نضيرة، **الحكم الراشد المحلي واشكالية عجز ميزانية البلدية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد التنمية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/2009.

28-رياش مبروك، **تطور النفقات العامة في ظل التحول نحو اقتصاد السوق حالة الجزائر 2000 -2015**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، الجزائر، 2016.

29-سالمي عبد الوهاب، **آليات تفعيل مصادر التمويل للحد من عجز ميزانية الجماعات المحلية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل أطروحة دكتوراه، تخصص مالية وجباية معمقة، قسم العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2023/2022.

30-شراطي خيرة، **الرقابة المالية على تنفيذ نفقات البلدية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل رسالة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف خدة، الجزائر، الجزائر، 2016/2015.

31-الصديق بشرى محمد إسماعيل، **الرقابة المالية العليا في الدول النامية والعولمة بالتطبيق على الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في الجمهورية اليمنية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، الجزائر، 2008/2007.

32-طيبي سعاد، **الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل رسالة ماجستير، تخصص إدارة ومالية، معهد الحقوق والعلوم، جامعة بن عكنون، الجزائر، الجزائر، 2002.

33-عباس عبد الحفيظ، **تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية-دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان،** مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل رسالة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012/2011.

34-قريش محمد، **دور المراقب الميزانياتيفي مراقبة الانفاق العمومي-دراسة حالة بولاية تلمسان-**مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد التنمية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية والمالية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2020/2019.

35-كموش نسيمة، **رقابة المطابقة ورقابة التقييم على النفقات العمومية بين التوافق والتناقض،** مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل رسالة ماجستير، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، الجزائر، 2013/2012.

36-مزاري محمد، **سياسة التهيئة العمرانية في الجزائر ودور البلدية في التسيير الحضري،** مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة الجماعات المحلية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، الجزائر، 2021/2020.

37-مزياني بلال، **دور أجهزة الرقابة الداخلية في ترشيد النفقات العامة،** مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد التنمية، شعبة العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، الجزائر، 2022/2021.

38-مقراني حميد، **العلاقة بين الانفاق العام ومؤشرات الأداء الاقتصادي-حالة الجزائر للفترة الممتدة من 1970-2015-**مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد كمي، شعبة العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2021/2020.

39-موفق عبد القادر، **الرقابة المالية على البلدية في الجزائر –دراسة تحليلية ونقدية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، شعبة تسيير المؤسسات، قسم علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2015/2014.

40-مولوج رمضان، **قياس مدى فعالية الانفاق الاستثماري العام في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية-دراسة قياسية تحليلية للفترة 1990-2018-حالة الجزائر-**مذكرة مقدمة ضمن

متطلبات نيل أطروحة دكتوراه، تخصص تحليل اقتصادي واستشراف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، الجزائر، 2022/2021.

41-لعجال لعمرية، **أثر الانفاق العام على النمو الاقتصادي-دراسة قياسية على الاقتصاد الجزائري للفترة 1970-2014**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد التنمية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2017/2016.

ثالثا: المجلات والملتقيات العلمية

42-بزة الصالح، **إصلاح الجباية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي، العدد 34، المجلد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018/04/01.

43-بلقليل نور الدين، عبد الحكيم بيصار، **دور الرقابات المالية المسبقة الممارسة على البلديات في ترشيد نفقات الميزانية البلدية-دراسة ميدانية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، العدد 02، المجلد 04، جامعة المسيلة، المسيلة، الجزائر، ديسمبر 2019,

44-بن اسماعين حياة، وسيلة البيتي، **التمويل المحلي للتنمية المحلية-نماذج من اقتصاديات الدول النامية**، الملتقى الدول حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات-دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 22/21 نوفمبر 2006.

45-بن زيدي عبد اللطيف، قالون جيلالي، **دور الرقابة المالية الإدارية في ترشيد النفقات العمومية في الجزائر**، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 01، المجلد 05، جامعة أدرار، أدرار، الجزائر، 2019/05/24.

46-بن يحي أبو بكر الصديق، **الأسس اللازمة لتفعيل الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ال عدد 02، ال مجلد 10، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018.

47-بوعزة صبرين، محمد برابح، **الرقابة المالية السابقة ودورها في ترشيد النفقات المحلية-دراسة حالة المراقبة المالية لولاية المدية**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 02، المجلد 04، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2021.

48-حمدي عمر، **إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانيات الجماعات المحلية-الإشارة إلى حالة ميزانيات البلديات**، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد 02، المجلد 04، جامعة الشلف، الشلف، الجزائر، 2018/09/01.

49-حمودي محمد، **دور المراقب الميزانياتيفي متابعة المسار المهني للموظف**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 02، المجلد 11، تندوف، الجزائر، 2018.

50-رزق عادل، **تقييم أداء الإدارات الحكومية وتأهيل الكوادر الإدارية من أجل التغيير والإصلاح**، الملتقى العربي الثاني حول الإدارة الرشيدة خيار للإصلاح الإداري والمالي، القاهرة، مصر، 4-8 ماي 2008.

51-سويقات أحمد، **الجماعات الإقليمية ووحدة إقليم الدولة في الجزائر**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جانفي 2016.

52-شنبي صورية، السعيد بن لخضر، **واقع الرقابة المالية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري**، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.

53-العنزي عاصم خلف، **ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف**، منتدى قضايا الوقف الفقيه الخامس، إسطنبول، تركيا، يومي 13 -15، 2011.

54-عوالي بلال، **آليات الرقابة المالية القبلية كأداة فعالة في تسيير صرف النفقات العمومية للبلديات-المراقب الميزانياتينموذجا-دراسة حالة المراقبة المالية قطب أولاد يعيش البليدة**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد 01، المجلد 06، جامعة البليدة 02، البليدة، الجزائر، 2015/12/31.

55-عولمي بسمة، **تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 02، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2006/06/05.

56-مجاهد رشيد، **دور آليات الرقابة المالية في الحفاظ وترشيد المال العام**، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، العدد 01، المجلد 17، جامعة التكوين المتواصل دالي إبراهيم، الجزائر، الجزائر، 2023.

57- قويدرعياش، يوسف لزوق، **دور المراقب الميزانياتيفي الرقابة على نفقات الجماعات المحلية-حالة بلدية بوسعادة ولاية المسيلة الجزائر**-مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد 04، جامعة المسيلة، الجزائر، 2018.

58-لخذيري راهم، **دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية-دراسة حالة بلدية الحدادة-سوق أهراس**، مجلة دفاتر اقتصادية، العدد 02، المجلد 12، مخبر المالية والمحاسبة، جامعة سوق أهراس، سوق أهراس، الجزائر، 2021/11/13.

59-مزيتي فاتح، رقابة **المراقب الميزانياتيعلى الإدارة العامة (الواقع، المعوقات والحلول)**، مجلة تاريخ العلوم، العدد 08، خنشلة، الجزائر، 2017/06/02.

60-نواف كنعان، **الرقابة المالية على الأجهزة الإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة مقارنة**، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، العدد 02، المجلد 02، الامارات.

رابعا: التشريعات القانونية

61-دستور الجزائر لسنة 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، ال عدد 64، 1963.

62-دستور الجزائر 1976، المؤرخ في 24 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، ال عدد 94، 1976.

63-قانون رقم 17/11، المؤرخ في 27 ديسمبر، المتضمن قانون المالية 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76.

64-قانون 06-2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2001، المتضمن قانون البلدية.

65-قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية.

66-القانون 11-10، المؤرخ في 07 أفريل 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، 2011.

67-قانون 90-08، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 15، 1991.

68-أمر 67-24، المؤرخ في 18 جانفي 1967، الجريدة الرسمية، ال عدد 09، 1967.

69-المرسوم التنفيذي رقم 381.11 المؤرخ في 21/12/2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية، ال عدد 64، الصادرة في 2011/11/27.

70-المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المتعلق بمصالح الرقابة المالية.

71-المرسوم التنفيذي رقم 09 374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92 -414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها.

72-المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الجزائرية الرسمية، المؤرخة في 07 سبتمبر 2008، العدد 50.

73- المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 1980/03/01، المتضمن احداث المفتشية العامة للمالية، الجريدة الجزائرية الرسمة، المؤرخة في 04 مارس 1980، العدد 10.

74-القانون 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ال عدد 35 الصادرة بتاريخ 15 جوان 1990.

المراجع باللغة الأجنبية

75- Mokhtar Benabed, **Le contrôle financier des communes Vers l'instauration d'une discipline budgétaire des dépenses communales**, Revue de droit et des sciences humaines, Numéro 2, Volume 6, University de ziane Achour, Djalfa, Alger, 01/08/2012.

الملاحق

الملحق رقم 01: طلب اجراء تربص

République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
universite Mohamed El-Bachir El –Ibrahimi de Bordj Bou Arreridj
Faculté des sciences économiques et commerciales et de sciences de gestion

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير
السنة الجامعية 2024/2025

برج بوعريريج13-04-2025

إلى السيد(ة):رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية - برج بوعريريج-

الموضوع: طلب إجراء تربص

في إطار ربط المعرفة النظرية بالجانب التطبيقي، يشرفنا أن نطلب من سيادتكم الموقرة الموافقة على إجراء تربص بمؤسستكم للطالبـ (ة) :

- حرزالله رفيق – فنينيش حمزة .

المسجل بـ: السنة الثانية ماستر ، تخصص تسيير عمومي ،السنة الجامعية2025/2024وإفادته بالمعلومات الممكنة بما لاينافي عدم حضور الطلبة للمحاضرات وحصص الأعمال الموجهة.

مكان التربص: بلدية - برج بوعريريج-

نشكركم سيدي على حسن تعاونكم ،تقبلوا منا فائق التقدير والإحترام.

المؤسسة التكوينية
حومر ناصر
رئيس مصلحة المالية والمحاسبة

رئيس القسم
قسم علوم التسيير
رئيس قسم علوم التسيير
الأستاذ: زوبير العمراوي

الملحق رقم 02: الميزانية الأولية لبلدية برج بوعريريج

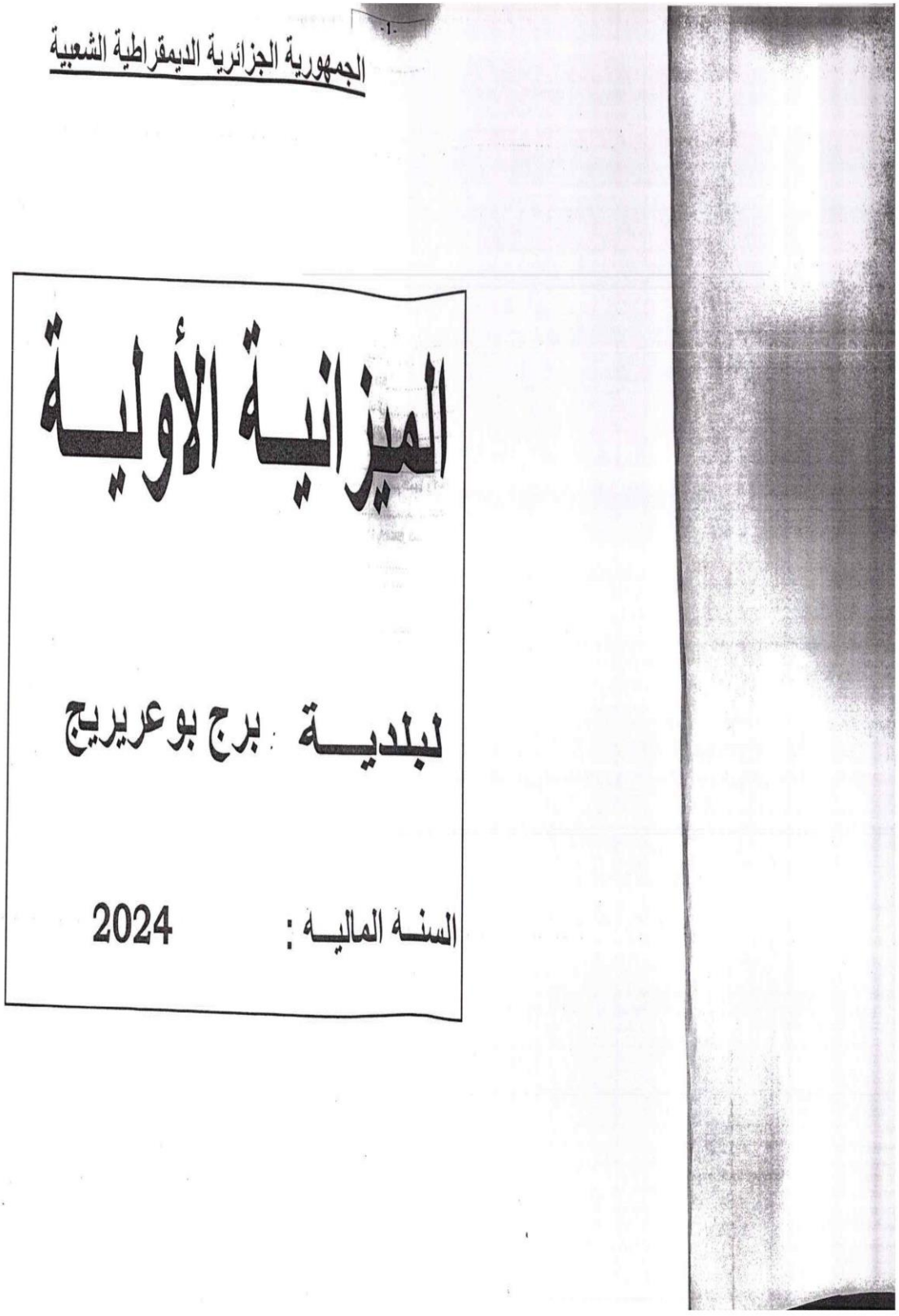
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الميزانيـــة الأوليـــة

لبلديـــة : برج بوعريريج

السنـــة الماليـــة : 2024

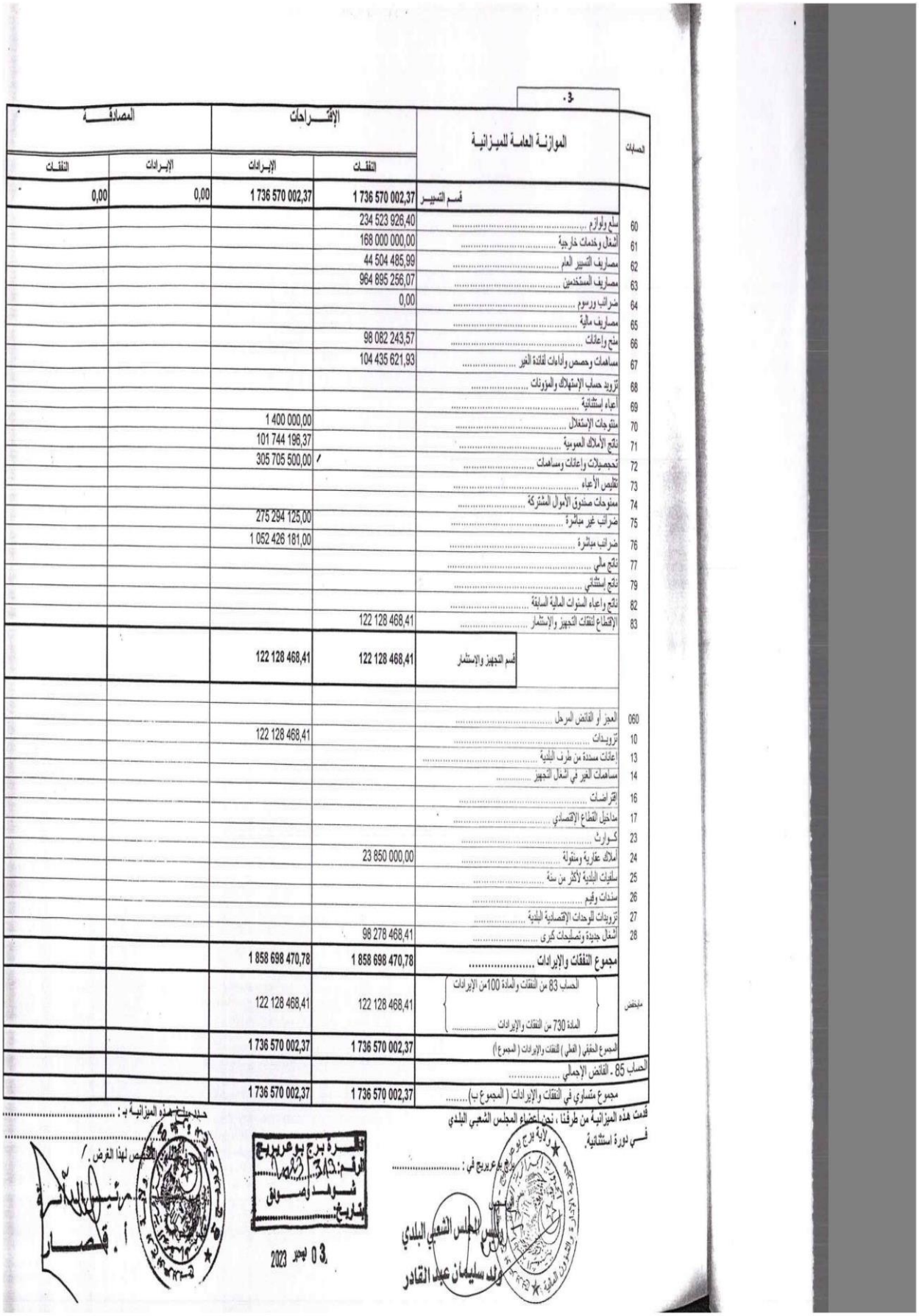

ولاية برج بوعريريج

الحسابات	الموازنة العامة للميزانية	الإقتراحات		المصادقة	
		النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات
	قسم التسيير	1 736 570 002,37	1 736 570 002,37	0,00	0,00
60	سلع ولوازم	234 523 926,40			
61	أشغال وخدمات خارجية	168 000 000,00			
62	مصاريف التسيير العام	44 504 485,99			
63	مصاريف المستخدمين	964 895 256,07			
64	ضرائب ورسوم	0,00			
65	مصاريف مالية				
66	منح وإعانات	98 082 243,57			
67	مساهمات وحصص وأداءات لفائدة الغير	104 435 621,93			
68	تزويد حساب الإستهلاك والمؤونات				
69	أعباء إستثنائية				
70	منتوجات الإستغلال		1 400 000,00		
71	ناتج الأملاك العمومية		101 744 196,37		
72	تحصيلات وإعانات ومساهمات		305 705 500,00		
73	تقليص الأعباء				
74	ممنوحات صندوق الأموال المشتركة				
75	ضرائب غير مباشرة		275 294 125,00		
76	ضرائب مباشرة		1 052 426 181,00		
77	ناتج مالي				
79	ناتج إستثنائي				
82	ناتج وأعباء السنوات المالية السابقة				
83	الإقطاع لنفقات التجهيز والإستثمار	122 128 468,41			
	قسم التجهيز والإستثمار	122 128 468,41	122 128 468,41		
060	العجز أو الفائض المرحل				
10	تزويدات		122 128 468,41		
13	إعانات مسندة من طرف البلدية				
14	مساهمات الغير في أشغال التجهيز				
16	إقتراضات				
17	مداخيل القطاع الإقتصادي				
23	كوارث				
24	أملاك عقارية ومنقولة	23 850 000,00			
25	سلفيات البلدية لأكثر من سنة				
26	سندات وقيم				
27	تزويدات للوحدات الإقتصادية البلدية				
28	أشغال جديدة وتصليحات كبرى	98 278 468,41			
	مجموع النفقات والإيرادات	1 858 698 470,78	1 858 698 470,78		
مايخصص	الحساب 83 من النفقات والمادة 100من الإيرادات المادة 730 من النفقات والإيرادات	122 128 468,41	122 128 468,41		
	المجموع الحقيقي (الفعلي) للنفقات والإيرادات (المجموع أ)	1 736 570 002,37	1 736 570 002,37		
	الحساب 85 - الفائض الإجمالي				
	مجموع متساوي في النفقات والإيرادات (المجموع ب)	1 736 570 002,37	1 736 570 002,37		

قدمت هذه الميزانية من طرفنا ، نحن أعضاء المجلس الشعبي البلدي في دورة استثنائية.

حرر ببرج بوعريريج في : .....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

وليد سليمان عبد القادر

حددت هذه الميزانية بـ : .....

المخصص لهذا الغرض.

مرفقة بالوثائق

ولاية برج بوعريريج

الرقم: 318

شهد وصدق

التاريخ:

03 ديسمبر 2023

الملحق رقم 03: الميزانية الإضافية لبلدية برج بوعريريج

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الميزانية الإضافية

بلدية برج بوعريريج

السنة المالية 2024

و يلتمسون من السلطة الوصية المصادقة على هاته المداولة التي حررت في نفس اليوم والشهر و السنة المشار إليه أعلاه.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

عبد القادر ولد سليمان

دائرة برج بوعريريج
الرقم: 192/2024
شوهد وصدق
بتاريخ: 17/07/2024

رئيس الدائرة

أمين محمد خليفة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية برج بوعريريج
دائرة برج بوعريريج
بلدية برج بوعريريج
رقم: 260 /2024

نسخة من سجل المداولات

دورة استثنائية بتاريخ: 26 جوان 2024

موضوع المداولة:

المصادقة على الميزانية الإضافية لسنة 2024

عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي: 33
عدد الأعضاء الحاضرين22
عدد الأعضاء الغائبين: 06
عدد الأعضاء الحاضرين بوكالة : 05

من سنة ألفين و أربعة و عشرون وفي السادس والعشرين من شهر جوان وعلى الساعة الثانية زوالا و تحت رئاسة السيد: **ولد سليمان عبد القادر** رئيس المجلس الشعبي البلدي يعقد المجلس الشعبي البلدي إجتماع في دورة إستثنائية عقب الإستدعاءات المؤرخة في 24 /2024/06 تحت رقم: 3760 وبحضور السادة:

السادة الحاضرون:

- ختال ساعد - حماش براهيم - تهامي خليل - مباركية عبد المالك - لوصيف عنتر - عياضات ميلود - بن يسعد صالح الدين- هشيلي الربيعي- بلطرش وليد- شاعة خالد- كربيش الربيع - صويش حميد - بلبواب سماعيل - رميلي سمير- مخالفية سليم- دبيش عبيد- سيليني كمال - معوش نصر الدين- جراردة الصالح- بن ذياب عبد الكريم- ولهة رابح

السادة الحاضرون بوكالة : ثابت محمد نور الدين يمثله ختال ساعد - جراد الحملاوي يمثله تهامي خليل -ماضوي علي يمثله صويش حميد - بن عادل مختار يمثله شاعة خالد - روابح فؤاد يمثله بن يسعد صلاح الدين .

السادة الغائبون بدون عذر: - راشدي مبروك- منصوري عبد الرزاق- بلعايبة رابح- بن كماش زين الدين- طيار سفيان- بن مرزوق خميستي .

عدد الأعضاء الحاضرين كافي للتداول ، أعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة وكلف السيد :**بن عبيد محمد الهادي** الأمين العام بالنيابة بأمانة الجلسة.

نص المداولة

يذكر الرئيس أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين مشروع الميزانية الإضافية لسنة **2024** والذي تم تحضيره بالتنسيق مع مختلف مصالح الإدارة البلدية المعنية وتحت إشراف اللجنة البلدية للإدارة و المالية وذلك بناءا على نتائج الحساب الإداري لسنة **2023** المتعلق بالبلدية بعد إستعراض كل بنود مشروع الميزانية الإضافية لسنة **2024**طلب الرئيس منهم التداول بشأن المصادقة على هذه الوثيقة و ملحقاتها.

شرع الرئيس في عملية التصويت بمساعدة أمين الجلسة التي أسفرت عن النتائج التالية :

المصوتون : بنعم : 27 المصوتون : بـ لا : 00 الممتنعون : 00

و بعد إعلان الأصوات تبين أن الأعضاء الحاضرين صوتوا بالإجماع على الميزانية الإضافية لسنة **2024** بالبند و المادة كما يلي :

الموازنة العامة للميزانية	النفقات	الايرادات
قسم التسيير	2.979.218.466.22	2.979.218.466.22
قسم التجهيز و الاستثمار	1.502.949.938.94	1.502.949.938.94
تخفيض الحساب 83	311.486.834.87	311.486.834.87
المجموع متساوي في النفقات و الايرادات	4.170.681.570.29	4.170.681.570.29

الملحق رقم 04: سند طلب رقم 01

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

زارة الداخلية و الجماعات المحلية
لايـة : برج بو عريريج
لدية : برج بو عريريج

ميزانيـــة البلديـــة

السنة :2024
رقم البطاقة : 02

تاشيرة المراقب الميزانياتي
رقم : .....
المراقب الميزانياتي
بتاريخ : .....

وزارة المالية
تأشيرة
رقم 379
بتاريخ 09 DEC 2024
-2-
المراقب الميزانياتي لدى بلدية برج بوعريريج

النفقـــة X
التوفيـــر

موضـوع الإلتـــزام

قسم التسيير

الباب الفرعي	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
9132	611	159 000,00	159 000,00	0,00

ملاحظات المصلحة :الباب الفرعي النقل المدرسي
عنـــوان المـــادة : صيانة وتصليحات في المؤسسة

تفصيـــل الالتزامـــات

طبيعـــة الالتـــزامـــات	المبلغ
الالتزام بسند طلب رقم:2024/101المؤرخ في :04 نوفمبر 2024 لصالح :مؤسسة فرشيش عبد الغاني	159 000,00
المجمـــــــوع	159 000,00

المبلغ بالاحـــرف: مائة وتسعة وخمسون ألف دينار جزائري

حرر ببرج بوعريريج يوم :
رئيس المجلس الشعبي البلدي

ملحق رقم 05: أمر الشراء رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Espace réservé au Service du contrôle financier

A.....

Le.....

وزارة المالية — تأشيرة — رقم : 379 — بتاريخ : 19 DEC. 2024 — -2- — قابض الضرائب الولائية لدى بلدية برج بوعريريج

BON DE COMMANDE

N° :....10.1.../2024 | Date :.....04 نوفمبر 2024.....

Identification du service contractant

- Dénomination : *APC BBA*
- Code Gestionnaire (ordonnateur) : P/APC
- Adresse : Boulevard Houari Boumediene BBA.
- Téléphone et Fax :035-74-84-04

Identification du prestataire

- Nom et prénom : FERCHICHE ABDELGHANI *(artisan tôlier voiture)*
- Ou raison sociale *(mentionner la forme juridique)* : *PRIVE*
- Agissant pour le compte de : *PRIVE*
- Adresse : 20 LOTS BOUDA N62 -BBA
- Téléphone et Fax : //

N°R.C : //	NIF : 157340100530150
N° CARTE ARTISAIN :340107578	NIS : 195734010053047
RIB *(ou RIP)* : *CPA :00400309400006641252 Agence BBA*	

Caractéristique de la commande

☐ Travaux	☐ Dépenses de fonctionnement	*Objet de la commande (détaillé) :*
☐ Fournitures	☐ Dépensés d'équipement	*TOLLERIES ET PIENTURE VEHICULE :MINI BUS IMM :01579-405-34*
☐ Service	☐ Autre	

N°	*Désignations*	*Unité*	*Quantité*	*Prix unitaire*	*Montant*
01	Tirage porte AR complet	U	01	30 000.00	30 000.00
02	Tirage de coin montant AG	U	01	20 000.00	20 000.00
03	Réparation pare Choc AR avec résine	U	01	16 000.00	16 000.00
04	Fourniture et pose glace cote G	U	01	23 000.00	23 000.00
05	Réparation capot AV	U	01	15 000.00	15 000.00
06	Réparation siège AV chauffeur avec soudure	U	01	10 000.00	10 000.00
07	Redressage panneau AV cote D avec peinture	U	01	25 000.00	25 000.00
08	Peinture des bandes noires tour le tour avec peinture	U	01	20 000.00	20 000.00
				TOTAL HT	159 000.00
				TVA	//
				TOTAL TTC	159 000.00

-Le prestataire s'engage à exécuter la présente commande selon les conditions arrêtées.

- La source de financement : *Budget Communal.*

- Le délai de livraison ou d'exécution est estimé *à (.....) ....*, à compte de la date de signature du présent bon commande.

Arrêté le présent bon de commande à la somme de (en lettres) :
Cent Cinquante Neuf Milles Dinars Algériens.

A.....B.B.A ..... Le 04 نوفمبر 2024

Le Service Contractant

رئيس المجلس الشعبي البلدي
ولد سليمان عبد القادر

ملحق رقم 06: أمر بدء الخدمة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية برج بوعريريج
دائرة برج بوعريريج
بلدية برج بوعريريج
الرقم التسلسلي: /2024

أمر بدء الخدمة

رقم: 2024/01

تلـــــــــزم مؤسســـة **فرشيش عبد الغني** ببـــدء الخدمـة موضـــوع سنـــــد الطلب رقـم: **2024/101** المـــــؤرخ في: **2024/11/04** المتضمـــــن : ***TOLLERIES ET PIENTURE***

Véhicule : MINI BUS IMM : 01579-405-34 ، وهذا إبتداءا من تاريخ التبليغ.

19 ديسمبر 2024

برج بوعريريج في:
رئيس المجلس الشعبي البلدي
عبد القادر ولد سليمان

مؤسســة فرشيش عبد الغني

تبليـــــــغ

أنا الممضـــــي أسفله مؤسســـة **فرشيش عبد الغني** أشهد بأني استلمت أمر ببـــدأ الخدمـات رقم: **2024/01** المتضمن: ***TOLLERIES ET PIENTURE - Véhicule : MINI BUS IMM : 01579-405-34***

، في التاريخ المشار إليه أدناه إثباتا لذلك أمضينا هذا التبليغ.

19 ديسمبر 2024

برج بوعريريج في:
المؤسســـة

ملحق رقم 07: محضر استلام الطلبية

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــة الشعبيـــــة

ولاية برج بوعريريج

دائرة برج بوعريريج

بلدية برج بوعريريج

محضـــر استـــلام

العمليـــة: ***TOLLERIES ET PIENTURE - Véhicule : MINI BUS IMM : 01579-405-34***

المؤسسة: فرشيـش عبـــد الغنـــي

سند طلب رقم: **2024/101** بتاريخ: **2024/11/04**.

السادة الحاضرون

- مقلاتـــي عيســـــى: .....المكلف بتسيير الحضيرة
- فرشيـش عبـــد الغنـــي: .....صاحب المؤسسة

في اليوم:.....31 ديسمبر 2024... قمنا نحن السادة الحاضرون باستلام كافة الخدمات المذكورة في الفاتورة المقدمة تحت رقم: **2024/01** المؤرخة بتاريخ:.....31 ديسمبر 2024..... والخاصة بالعملية وسند الطلب المذكور أعلاه وبعد المعاينة تبين أن الخدمات مطابقة للمقاييس والمعايير المعمول بهما حسب الفاتورة المقدمة وبالتالي يمكن الإعلان عن استلام الخدمات بدون تحفظات.

المكلف بتسيير الحضيرة **المؤسسة**

ملحق رقم 08: رسالة استشارة 01

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولاية برج بوعريريج
دائرة برج بوعريريج
بلدية برج بوعريريج
مصلحة الصفقات

إلى السيد : .....
.....

الموضـــــوع : رســـالة استشـــارة

تتشرف إدارة بلديـة بـرج بوعريريـج بدعوتكم للمشاركـة فـي هـذه الاستشـــارة الخـاصـة بمشـــروع: TOLLERIES ET PIENTURE (VEHICULE :MINI BUS IMM :01579-405-34).

و ذلك بتقديم العرض الخاص بالعملية المذكورة أعلاه.

فأنتم مدعـوون لسحب الكشف الكمي من مقر البلديـة مكتـب الصفقـات للبلديـة الطابـق الثـاني مكتب رقـم : 62.

برج بوعريريج في : 2024/01/28

رئيس المجلس الشعبي البلدي

عبد القادر ولد سليمان

ملحق رقم 09: عرض 01

DEVIS

DATE LE : 20/11/2024

Numéro D'inventaire

Doit à: APC de BBA
Adresse: B.B ARRERIDJ

VEHICULE : MINI BUS IMM: 01579- 405- 34

N°	DESIGNATION	U	Qte	P.U.H.T	MONTANT
1	*Tirage Porte AR Complet*	*U*	*1*	*40 000'00*	*40 000'00*
2	*Tirage De Coin Montant AG*	*U*	*1*	*25 000'00*	*25 000'00*
3	*Reparation Pare Choc AR Avec Resine*	*U*	*1*	*17 000'00*	*17 000'00*
4	*Fourniture et Pose Glace Cote G*	*U*	*1*	*26 000'00*	*26 000'00*
5	*Reparation Capot AV*	*U*	*1*	*18 000'00*	*18 000'00*
6	*Reparation Siege AV Chauffeur avec Soudure*	*U*	*1*	*10 000'00*	*10 000'00*
7	*Redressage Panneau Av Cote D avec Peinture*	*U*	*1*	*25 000'00*	*25 000'00*
8	*Peinture Des Bande Noir Tour le Tour Avec Peinture*	*U*	*1*	*20 000'00*	*20 000'00*
				TOTAL	*181 000'00*
				TVA	*0'00*
				TOTAL TTC	*181 000'00*

Arrête la présente de Devie en toutes taxes a la somme de :

Cent quatre-vingt-un mille Dinar Algérie et 00 ctms

Cachet & signature

ملحق رقم 10: رسالة استشارة 02

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولاية برج بوعريريج
دائرة برج بوعريريج
بلدية برج بوعريريج
مصلحة الصفقات

إلى السيد : .....
.....

الموضـــــوع : رســـالة استشـــارة

تتشرف إدارة بلديـة بـرج بوعريريـج بدعوتكم للمشاركـة فـي هـذه الاستشـــارة

الخـاصـة بمشـــروع: TOLLERIES ET PIENTURE (VEHICULE :MINI BUS IMM :01579-405-34).

و ذلك بتقديم العرض الخاص بالعملية المذكورة أعلاه.

فأنتم مدعـوون لسحب الكشف الكمي من مقر البلديـة مكتـب الصفقـات للبلديـة الطابـق الثـاني

مكتب رقـم : 62.

برج بوعريريج في : ..

رئيس المجلس الشعبي البلدي

عبد القادر ولد سليمان

ملحق رقم 11: عرض 02

DEVIS

DATE LE : 20/11/2024

Numéro D'inventaire

Doit à: APC de BBA
Adresse: B.B ARRERIDJ

VEHICULE : MINI BUS IMM: 01579- 405- 34

°	DESIGNATION	U	Qte	P.U.H.T	MONTANT
1	*Tirage Porte AR Complet*	*U*	*1*	*40 000'00*	*40 000'00*
2	*Tirage De Coin Montant AG*	*U*	*1*	*30 000'00*	*30 000'00*
3	*Reparation Pare Choc AR Avec Resine*	*U*	*1*	*20 000'00*	*20 000'00*
4	*Fourniture et Pose Glace Cote G*	*U*	*1*	*25 000'00*	*25 000'00*
5	*Reparation Capot AV*	*U*	*1*	*20 000'00*	*20 000'00*
6	*Reparation Siege AV Chauffeur avec Soudure*	*U*	*1*	*10 000'00*	*10 000'00*
7	*Redressage Panneau Av Cote D avec Peinture*	*U*	*1*	*30 000'00*	*30 000'00*
8	*Peinture Des Bande Noir Tour le Tour Avec Peinture*	*U*	*1*	*25 000'00*	*25 000'00*
				TOTAL	*200 000'00*
				TVA	*0'00*
				TOTAL TTC	*200 000'00*

Arrête la présente de Devie en toutes taxes a la somme de :

Deux cent mille Dinar algérien et 00 ctms

Cachet & signature

ملحق رقم 12: رسالة استشارة 03

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولاية برج بوعريريج
دائرة برج بوعريريج
بلدية برج بوعريريج
مصلحة الصفقات

إلى السيد : .....خويتيبي عبد الخالد.....
.....

حرفي طلاء هياكل سيارات
عبد الحي فتيش
20 قابلة رقم 62 برج بوعريريج
340107575 :سجل رقم

الموضـــــوع : رســـــالة استشـــــارة

تتشرف إدارة بلديـة بـرج بوعريريـج بدعوتكم للمشاركـة فـي هـذه الاستشـــارة الخـاصـة بمشـــروع: *TOLLERIES ET PIENTURE (VEHICULE :MINI BUS IMM :01579-405-34).*

و ذلك بتقديم العرض الخاص بالعملية المذكورة أعلاه.

فأنتم مدعـوون لسحب الكشف الكمي من مقر البلديـة مكتـب الصفقـات للبلديـة الطابـق الثـاني مكتب رقـم : 62.

برج بوعريريج في : 2024/1/10

رئيس المجلس الشعبي البلدي

عبد القادر سليمان

ملحق رقم 13: عرض 02

FERCHICHE ABDELGHANI
TOLIER PEINTURE
20 LOGT BOUDA N°62 BBA

DEVIS

DATE LE : 12/11/2024

Numéro D'inventaire

Doit à: APC de BBA
Adresse: B.B ARRERIDJ

VEHICULE : MINI BUS IMM: 01579- 405- 34

N°	DESIGNATION	U	Qte	P.U.H.T	MONTANT
1	*Tirage Porte AR Complet*	*U*	*1*	*30 000'00*	*30 000'00*
2	*Tirage De Coin Montant AG*	*U*	*1*	*20 000'00*	*20 000'00*
3	*Reparation Pare Choc AR Avec Resine*	*U*	*1*	*16 000'00*	*16 000'00*
4	*Fourniture et Pose Glace Cote G*	*U*	*1*	*23 000'00*	*23 000'00*
5	*Reparation Capot AV*	*U*	*1*	*15 000'00*	*15 000'00*
6	*Reparation Siege AV Chauffeur avec Soudure*	*U*	*1*	*10 000'00*	*10 000'00*
7	*Redressage Panneau Av Cote D avec Peinture*	*U*	*1*	*25 000'00*	*25 000'00*
8	*Peinture Des Bande Noir Tour le Tour Avec Peinture*	*U*	*1*	*20 000'00*	*20 000'00*
				TOTAL	*159 000'00*
				TVA	*0'00*
				TOTAL TTC	*159 000'00*

Arrête la présente de Devie en toutes taxes a la somme de :

Cent cinquante-neuf mille Algérie et 00 ctms

Cachet & signature

ملحق رقم 14: سند طلب رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

ولاية برج بوعريريج

بلدية برج بوعريريج

تأشيرة المراقب الميزانياتي :
رقم :
بتاريخ :

المراقب الميزانياتي بالنيابة

السنة : 2024

رقم البطاقة : 02

ميزانية البلدية

النفقة: X

موضوع الإلتزام :

التوفير:

قسم التجهيز: برنامج رقم : 2024/10

تسمية العملية : تهيئة و تزفيت الطريق الرئيسي لمرور حافلات النقل الحضري بعين بن عمران (الشطر الاو

الباب الفرعي	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
9511	280	27.378.000.00 دج	26.378.000.00 دج	1.000.000.00 دج

ملاحظات المصلحة:(الباب الفرعي) : تجهيز الطرق (مشاريع الفنون والإنارة العمومية و الحظائر) المادة : أشغال جديدة

طبيعة التمويل: ميزانية الدولة بعنوان دعم التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للبلديات .

تفصيل الإلتزامات

طبيعة الإلتزامات	المبلغ
الالتـــزام بمشـروع الصفقـة المبرمـة مـع شركـة التضامـن ألينـاك " SNC ALINAC " المسير : شريفي ناصر بعنوان : تهيئة و تزفيت الطريق الرئيسي لمرور حافلات النقل الحضري بعين بن عمران (الشطر الاول). بمبلـغ :	26.378.000.00 دج
المجمـوع	26.378.000.00 دج

المجموع بالأحرف : ستـة و عشـرون مليـون و ثلاثمائـة و ثمانيـة و سبعـون ألـف دينار جزائـري .

حرر ببرج بوعريريج في : 19 اوت 2024

الآمـــر بالصـــرف

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ولد سليماني عبد القادر

ملحق رقم 15: إجراءات شكلية

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
République Algérienne Démocratique et Populaire
المصلحة المتعاقدة :
بلديـــة بـــرج بوعريريـــج
تقريـــر تقديمـــي
الإجـــراءات الشكليـــة

- موضـــوع طلب العرض : تهيئة و تزفيت الطريق الرئيسي لمرور حافلات النقل الحضري بعين بن عمران (الشطر الاول) .

- إعلان عن طلب عرض مع اشتراط قدرات دنيا عبر جريدتي : الغد الجزائري بتاريخ : 2024/03/12 و جريدة : SUPPORTERS بتاريخ : 2024/03/12 .
- آجال تحضير العروض : حددت مدة 10 لتحضير العروض .
- فتح الأظرفة بتاريخ : 2024/03/21 محضر رقم : 2024/09 .
- عدد العروض الواردة : 05 عروض .
- تقييم العروض بتاريخ : 2024/03/28 محضر رقم : 2024/09 .
- المتعامل المتعاقد : شركة التضامن " أليناك " بمبلغ: 26.378.000.00 دج بعد التصحيح .
- وبمدة انجاز تقدر بـ : 04 أشهـــر .
- مصدر تمويل العملية : برنامج دعم التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للجماعات المحلية .

المصلحة المتعاقدة : بلدية برج بوعريريج	أعد هذا التقرير التقديمي وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. يرفق الالتزام بالنفقة، حيث يهدف هذا التقرير إلى تبرير الاستشارة المؤداة، من جهة، تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي المذكور، ومن جهة أخرى، اختيار المتعامل المقبول.

عـرض شامـل:

- طبيعة الطلب : ◉ أشغال ، ○ لوازم ، ○ خدمات.
- العملية : تهيئـة حضريـة لحـي حنيـش (الروحانيـة) .
- آجال الانجاز: 04 أشهـــر . (ابتداء من أمر ببدء الأشغال) .
- المبلغ الإجمالي للطلب : 24.200.000.00 دج .(بدون رسوم).
- المبلغ الإجمالي للطلب : 26.378.000.00 دج .(باحتساب كل الرسوم).
- المبلغ الإجمالي للطلب باحتساب كل الرسوم (بالحروف) :

" ستـة و عشـرون مليـون و ثلاثمائـة و ثمانيـة و سبعـون ألـف دينـار جزائـري ".

الإجراءات الشكلية : طلب العرض و معايير الانتقاء .

01 تعليل الإجراء : إعلان عن طلب عرض مع اشتراط قدرات دنيا تطبيقا لنص المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، واختيار المتعامل المتعاقد الذي قدم الاقل ثمنا تطبيقا لأحكام المادة 72 من نفس المرسوم المشار اليه أعلاه .

- معلومات حول إجراءطلب العرض:

- إعلان عن طلب عرض مع اشتراط قدرات دنيا عبر جريدتي : الغد الجزائري بتاريخ : 2024/03/12 و جريدة : SUPPORTERS بتاريخ : 2024/03/12 .
- و تم فتح الأظرفة بتاريخ : 2024/03/21 محضر رقم : 2024/09 ، على الساعة : 10.30 سا صباحا .
- الوسائل المستعملة : الوسائل المستعملة : النشر والتعليق (عبر جريدتي : الغد الجزائري بتاريخ : 2024/03/12 و جريدة : SUPPORTERS بتاريخ : 2024/03/12 + النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP).
- مدة تحضير العروض : 10 أيـــام .
- تاريخ فتح الأظرفة يوم : 2024/03/21 محضر رقم : 2024/09 .
- عدد العروض المستلمة : تم استلام 05 عروض .

02 الأهلية: موجه لكل المؤسسات العمومية و الخاصة التي تتوفر فيها الشروط التالية :

- التخصص في الميدان –(السجل التجاري يتناسب وطبيعة الأشغال : الاشغال العمومية ..... الخ) .

03 التعريف بالمتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم :

المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم	تاريخ طلب العرض	ملاحظة
موجه لكل المؤسسات العمومية و الخاصة و التي تتوفر فيها الشروط التالية : جميع المتعاملين الاقتصاديين المختصين في ميدان الاشغال العمومية)	طلب عرض مع اشتراط قدرات دنيا : الغد الجزائري بتاريخ : 2024/03/12 و جريدة : SUPPORTERS بتاريخ : 2024/03/12 .	//

04-تقييم العروض :

- محضر تقييم العروض بتاريخ : 2024/03/28 محضر رقم : 2024/09 .
- النقطة الاقصائية :أقل من 60.00 نقطة .
- عدد العروض الواردة : 05 عروض .
- عدد العروض المؤهلة : 03 .
- عدد العروض المقصاة : 02 .

• قام أعضاء لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض بمطابقة العروض المشاركة مع دفتر الشروط المعد للعملية حيث اسفرت النتائج كالتالي :

	المتعاملين الاقتصاديين المقدمين عرض بعدما تمت استشارتهم (الاشغال العمومية)		ملاحظة
01	كعاط كمال	تحصل على : 50.00 نقطة .	مقصى
02	SNC الينابك	تحصل على : 83.00 نقطة .	مؤهل
03	SARL BRHD	تحصل على : 93.50 نقطة .	مؤهل
04	EURL مربط سيدي سعيد	عدم تقديم شهادة حسن التنفيذ + محطة الخرسانة على مستوى إقليم الولاية / قابلية العروض – المادة 02 من دفتر الشروط .	مقصى
05	تباني بوزيد	تحصل على : 60.45 نقطة .	مؤهل

• قامت المصلحة المتعاقدة بالاستعلام عن قدرات و مؤهلات المتعاملين الاقتصاديين و ذلك عن طريق الوثائق المودعة في العرض .

05- ترتيب العروض : تم ترتيب العروض المالية كما يلي:

	المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم المرتبين حسب نتائج فحص العروض (ترتيبا تنازليا)	ملاحظة
03	تباني بوزيد	قدم عرض مالي بمبلغ : 42.874.272.00 دج ، بعد التصحيح يصبح المبلغ : 39.848.220.00 دج . //
02	SNC الينابك	قدم عرض مالي بمبلغ : 38.735.330.00 دج ، بعد التصحيح يصبح المبلغ : 27.669.650.00 دج و بعد. التخفيض يصبح : 26.378.000.00 دج . المرتبة ثانيا
01	SARL BRHD	قدم عرض مالي بمبلغ : 38.934.800.00 دج ، بعد التصحيح يصبح المبلغ : 26.378.000.00 دج . الاقل عرض

• و عليه تقترح اللجنة بعد التحليل والنقاش والاطلاع على العروض المقدمة إرساء العرض على المؤسسة التي قدمت اقل عرض ، و هي الشركة ذات المسؤولية المحدودة " SARL BRHD " بمبلغ بعد التصحيح 26.378.000.00 دج ، و بمدة انجاز تقدر بـ: 04 اشهر ،

• و بما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة " SARL BRHD " مستفيدة من مشروع تهيئة حضرية لحي حنيش (الروحانية) المعلن عنها بنفس التاريخ ، و تطبيقا لمحتوى دفتر الشروط باستفادة المؤسسات المشاركة من عملية وحيدة ، و عليه يتم اللجوء الى المؤسسة المرتبة ثانيا و هي شركة التضامن " الينابك " بمبلغ بعد التخفيض : 26.378.000.00 دج و بمدة انجاز : 04 اشهر

و هذا حسب محضر تقييم العروض رقم: 2024/09 بتاريخ 2024/06/28 .

06- التفاوض مع المتعامل الإقتصادي أو المتعاملين الاقتصاديين الذين رست عليهم الاستشارة:لا وجود لأي مفاوضات.

07- معلومات مختلفة: العمل على اظهار المعلومات المتعلقة بالنقاط التالية: الصيانة ،خدمات ما بعد البيع + التكوين : لا شيء

08-التمويـــل والقيـــد الميزانياتـــي

- تحديد أي من نوع النفقة (الميزانية) التي يقيد بها الطلب :نفقات التجهيز .
- تحديد مصدر ومراجع مقرر التمويل (الرقم. التاريخ. المبلغ. الهياكل....).
- ميزانية البلدية : برنامج دعم التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للجماعات المحلية .
- المبلغ المرصد للعملية : 27.378.000.00 دج
- التقيد الميزانياتي : برنامج رقم : 2024/10 .
  - الباب الفرعي : 9511 - --- المادة : 280 .
- في حالة ما إذا كان التقيد على نفقات (ميزانية) التجهيز. إعطاء المواصفات الضرورية:

أ- الإلتـــزام: إظهـــار

مبلغ الإلتزامات المطلوبة (مبلغ الطلب) 26.378.000.00 دج .

" ستـــة و عشـــرون مليـــون و ثلاثمائـــة و ثمانيـــة و سبعـــون ألـــف دينـــار جزائـــري ".

09- العناصر المكونة لملف الالتزام من أجل تأشيرة المراقب المالي

- هذا التقرير التقديمي.
- بطاقة الالتزام.
- نسختين من مشروع الصفقة .
- رأي اللجنة البلدية للصفقات العمومية .
- نسخة من مداولة المجلس الشعبي البلدي .

حرر ببرج بوعريريج في: 19/06/2021

المصلحة المتعاقدة

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ولد سليمان عبد القادر

ملحق رقم 16: تفصيل كمي وتقديري

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

برج بوعريريج

برج بوعريريج

برج بوعريريج

تفصيل كمي و تقديري

ـــروع : تهيئة و تزفيت الطريق الرئيسي لمرور حافلات النقل الحضري بعين بن عمران (الشطر الأول) .

العيـــــن	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	المبلـــغ
إقتناء و وضع حواف الرصيف نوعية جيدة (حسب اختيار مصالح المتابعة) الطلاء الخاص على ثلاث طبقات اللون حسب المصالح التقنية و تزع الحواف القديمة و كل مستلزمات حسن الإنجاز .	م ط	1800.00	800.00	1 440 000.00
تقشير قارعة الطريق الموجودة (FRAISAGE) مع النقل الى الأماكن التي يحددها صاحب المشروع.	م2	14000.00	165.00	2 310 000.00
إنجاز بالوعات صرف مياه الامطار كاتمة الروائح بأبعاد داخلية 50*50 و شبك من القوتت بما فيها الحفر الربط و الردم برمل المحجرة 0/3 .	و	10	32 000.00	320 000.00
الترقيع الجزئي للطريق مع التقطيع بالمنشار الالي (الحفر على عمق 25 سم – طبقة من حصى المحجرة 20 سم و طبقة من الخرسانة المزفتة سمك 6 سم) و مستلزمات حسن الإنجاز .	م2	1900.00	2 900.00	5 510 000.00
إنجاز طبقة السير من الخرسانة المزفتة سمك ما بين 6 سم و 7 سم مع التضميخ بالزفت 0/100 أو طبقة الإلصاق وكل مستلزمات حسن الإنجاز مع تنظيف ارصفة الطريق من بقايا الزفت و كل ما هو ناتج عن الاشغال .	طن	1650.00	7 500.00	12 375 000.00
تعديل مستوى الخزانات إلى مستوى طبقة السير بوضع طبقة من الخرسانة علو اقل من 20 سم و طبقة من الخرسانة المزفتة سمك 06 سم مع تنظيفها داخليا من الاتربة و الأوحال .	و	40	30 000.00	1 200 000.00
تعديل مستوى البالوعات إلى مستوى طبقة السير مع تنظيفها داخليا من الاتربة و الاوحال .	و	40	18 000.00	720 000.00
تموين و وضع أغطية الخزانات نوع ثقيل 0.85 بطبقة من الخرسانة المسلحة و طبقة من الخرسانة المزفتة سمك 06 سم مع تنظيفها داخليا من الاتربة و الاوحال .	و	04	31 250.00	125 000.00
تموين و وضع اغطية البالوعات حسب القياسات الموجودة في المكان مع تنظيفها داخليا من الاتربة و الاوحال .	و	10	20 000.00	200 000.00
		المجموع الكلي خارج الرسوم		24 200 000.00
		الرسم على القيمة المضافة 09 %		2 178 000.00
		المبلغ بكل الرسوم		26 378 000.00

ط هـذا الجـدول بمبلـغ قـدره :

ستـــة و عشـــرون مليـــون و ثلاثمائـــة و ثمانيـــة و سبعـــون الـــف دينـــار جزائـــري .

برج بوعريريج في 28 أوت 2024

المتعامل المتعاقد

المصلحة المتعاقدة

29

ملحق رقم 17: سند طلب رقم 03

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية
ولاية : برج بو عريريج
بلدية : برج بو عريريج

ميزانيـــة البلديـــة

السنة :2025

رقم البطاقة : '01

تاشيرة المراقب الميزانياتي
رقم : .....
بتاريخ : .....

المـــراقـــب الميزانياتـــي
نيسة حاجة ستي

النفقـــة

التوفيـــر X

موضـوع الإلتـــزام

قسم التسيير

الباب الفرعي	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
9011	630	0,00	453 192 933,12	453 192 933,12

ملاحظات المصلحة :الباب الفرعي الأجور

عنـــوان المـــادة : أجور المستخدمين الدائمين

تفصيـــل الالتزامـــات

طبيعـــة الالتـزامـــات	المبلغ
التكفل بالإعتماد المالي المسجل في الميزانية الأولية 2025	453 192 933,12
المجمـــــــــوع	453 192 933,12

المبلغ بالاحـــرف: أربعمائة وثلاثة وخمسون مليون ومائة وإثنان وتسعون ألف وتسعمائة وثلاثة وثلاثون دينار جزائري وإثنى عشر سنتيما

حرر ببرج بوعريريج يوم :

رئيس المجلس الشعبي البلدي

عبد القادر ولد سليمان

ملحق رقم 18: سند طلب رقم 04

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

:ية برج بوعريريج
رة برج بوعريريج
ية برج بوعريريج

مديرية البلدية
رقم 37
بتاريخ 16 JAN.-2025

السنـــة: 2025	سيرة المراقب الميزانياتي:
رقم البطاقـة: 02	

النفقـــة : X

موضوع الإلتـــــزام

التوفيـــــر:

م التسييـــــر

الباب الفرعـــي	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
901	630	453 192 933,12	430 973 800,80	22 219 132,32

حظات المصلحة : (الباب الفرعي) : الأجـــــور
ـــوان المـــــادة) : أجور المستخدمين الدائميـــن

تفصيـــــل الإلتـــــزامات

طبيعـــــة الإلتـــــزامات	المبلـــــغ
لتـــزام بالجـــداول الاصليـــة للأجـــور والمرتبـــات	
للفتـــرة مـــــن : 2025/01/01 إلـــى غايـــة : 2025/12/31	
ـ الأجور الرئيسية: بيان رقم 01	201 180 956,88
بيان رقم 02	61 048 822,92
ـ منـــح وعـــلاوات :بيان رقم 01	137 924 817,00
بيان رقم 02	30 819 204,00
المجمـــــوع	430 973 800,80

جموع بالأحرف : أربعمائة وثلاثون مليون وتسعمائة وثلاثة وسبعون ألف وثمانمائة دينار و 80 سنتيما

حرر ببرج بوعريريج في :
الآمـــر بالصـــرف

رئيس المجلس الشعبي البلدي
سليمان عبد القادر

ملحق رقم 19: سند طلب رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية برج بوعريريج
دائرة برج بوعريريج
بلدية برج بوعريريج

ميزانية البلدية

تاشيرة المراقب الميزانياتي:
رقم: راجع الميزانيات
بتاريخ: 16 JAN. 2025
حاجة ستي

تاشيرة رقم 39 بتاريخ 16 JAN. 2025 -2- النفقة مسجلة في الميزانية لدى بلدية برج بوعريريج

السنة: 2025

رقم البطاقة: 03

النفقة مسجلة: X

التوفير:

موضوع الإلتزام

قسم التسيير

الباب الفرعي	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
9012	635	11 490 643,08	3 331 794,00	8 158 849,08

ملاحظات المصلحة : (الباب الفرعي) : الأعباء

عنوان المادة) : الأعباء الإجتماعية

تفصيل الإلتزامات

طبيعة الإلتزامات	المبلغ
الإلتزام بالجداول الاصلية للأجور والمرتبات للفترة من : 2025/01/01 إلى غاية : 2025/12/31	
المنح العائلية	
بيان 01	2 112 396,00
بيان 02	1 219 398,00
المجموع	3 331 794,00

المجموع بالأحرف : ثلاثة مليون وثلاثمائة وواحد وثلاثون ألف وسبعمائة وأربعة وتسعون دينار و00 سنتيما

حرر بـ: برج بوعريريج في :

الآمر بالصرف

رئيس المجلس الشعبي البلدي
إلياس سليمان عبد القادر

ملحق رقم 20: سند طلب رقم 06

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

ولاية برج بوعريريج
دائرة برج بوعريريج
بلدية برج بوعريريج

ميزانية البلدية

السنة: 2025	
رقم البطاقة: 02	

تاشيرة المراقب الميزانياتي:
رقم مراقبة الميزانيات:
بتاريخ:

تاشيرة رقم 38 بتاريخ 16 JAN 2025

النفقة	X
التوفيـــر:	

موضوع الإلتـــــزام: يسجل حاجة ستي

قسم التسييـــــر

الباب الفرعي	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
9012	635	119 234 093,28	107 743 450,20	11 490 643,08

ملاحظات المصلحة : (الباب الفرعي) : الأعبـــــاء

عنـــوان المـــــادة) : الأعباء الاحتماعية

تفصيـــل الإلتـــزامات

طبيعـــة الإلتـــزامات	المبلـــغ
الإلتـــزام بالجـــداول الاصليـــة للأجـــور والمرتبـــات للفترة من : 2025/01/01 إلى غاية :2025/12/31 الأعباء الإجتماعية: حصة صاحب العمل 25 %	107 743 450,20
	107 743 450,20

المجموع بالأحرف : مائة وسبعة مليون وسبعمائة وثلاثة وأربعون ألف وأربعمائة وخمسون دينار و 20 سنتيما

حرر بـــ: برج بوعريريج في :

الأمـــر بالصـــرف

رئيس المجلس الشعبي البلدي

وليد سليمان عبد القادر

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	-
شكر وعرفان	-
ملخص الدراسة	I
قائمة المحتويات	III-II
قائمة الجداول	IV
قائمة الأشكال	V
قائمة الملاحق	VI
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة	56-5
تمهيد	05
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنفقات البلدية والرقابة الميزانياتية	46-6
المطلب الأول: عموميات حول النفقات العامة	11-6
المطلب الثاني: عموميات حول البلدية	24-11
المطلب الثالث: عموميات حول الرقابة الميزانياتية	46-24
المبحث الثاني: الدراسات السابقة	56-47
المطلب الأول: دراسات سابقة باللغة العربية	53-47
المطلب الثالث: دراسات سابقة باللغة الأجنبية	54
خلاصة الفصل الأول	55
الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للدراسة	84-57
تمهيد	57
المبحث الأول: الإطار التعريفي لبلدية برج بوعريريج	74-58
المطلب الأول: عموميات حول بلدية برج بوعريريج	68-58
المطلب الثاني: لمحة حول ميزانية بلدية برج بوعريريج	74-68
المبحث الثاني: آليات ونماذج عن الرقابة الميزانياتية في تحقيق مشروعية النفقات العامة	83-74
المطلب الأول: آليات الرقابة الميزانياتية في تحقيق مشروعية النفقات العامة	76-74
المطلب الثاني: نماذج عن الرقابة الميزانياتية في تحقيق مشروعية النفقات العامة	83-76

خلاصة الفصل الثاني	84
الخاتمة	87-86
قائمة المراجع	94-88
الملاحق	120-96
فهرس المحتويات	123-122
الملخص	124

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى ابراز دور مصالح الرقابة الميزانياتية (المالية) في تحقيق مشروعية نفقات بلدية برج بوعريريج، من أجل ذلك تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي بأسلوب دراسة حالة، تمكنا من الحصول على مجموعة من نماذج خاصة بالنفقات خاضعة لرقابة كل من المراقب الميزانياتي، الآمر بالصرف، رئيس المجلس الشعبي البلدي ولجنة فتح الأضرفة وتقييم العروض، بالإضافة إلى أنه تم اجراء مقابلة مع المراقب الميزانياتي (المالي) الخاص ببلدية برج بوعريريج.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها تمارس الرقابة الميزانياتية على النفقات العامة في بلدية برج بوعريريج في ظروف جد مناسبة، كما تضمن شرعيتها وفعاليتها.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الميزانياتية، النفقات العامة، البلدية.

Abstract:

This study aimed to highlight the role of budgetary (financial) oversight bodies in ensuring the legality of expenditures in the Municipality of Bordj Bou Arréridj. To achieve this, the descriptive-analytical method was adopted using a case study approach. A set of expenditure-related documents subject to the supervision of the budgetary controller, the authorizing officer, the President of the Municipal People's Assembly, and the Committee for the Opening of Envelopes and Evaluation of Bids was obtained. In addition, an interview was conducted with the budgetary (financial) controller of the Municipality of Bordj Bou Arréridj

The study reached several findings, the most important of which is that budgetary oversight of public expenditures in the Municipality of Bordj Bou Arréridj is effectively exercised in both phases: prior to the disbursement and withdrawal of funds from the public treasury, and after their execution. This control is carried out proficiently and under very favorable conditions, ensuring both the legality and the efficiency of the expenditures

Key words: Budget Control, Public Expenditures, Municipality.